الكراريس الاول

عدة الكراريس ثلاثة عشر ١٣

٢٥ ش حاشية الشيخ علي العدوي على ابن تركي على العشماوية جهت(?) من حواشي العدوي ...

هذه الحاشية من كتب الوقف وكانت في خزانة الاشت فوضعناها
في محلها مع الحواشي التي في خزانة شراح الغربية وابن تركي وقيدناها
في الدفتر والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب كتبه الفقير العبد الجاني
عمر الغرباني محافظ
الكتب بالرواق
عفي عنه

قررت فوجدت كاملة ووقفيته
غير صالحة للحفظ
محمد الزهري

٢٢٦
٤٤٦٩
١٧٥

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي هدانا للايمان والاسلام ومن علينا بمعرفة الحلال
من الحرام والصلاة والسلام على من به ختام النبيين وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد فيقول فقير ربه واسير ذنبه علي بن احمد
الصعيدي العدوي المالكي لما كثر الاشتغال بشرح الامام والعلا
الهمام احمد ابن تركي على المقدمة العشماوية للامام عبد الباري
العشماوي وكان قاصرا على افادة المرام اردت ان اتممه بتقاييد
وفوايد واحكام بها ينتفع ان شا الله المبتدي ويتذكر بها العالم الماهر
المنتهي والله اسال ان ينفع به كما نفع باصله فانه لا حول ولا قوة
على طاعته الا بفضله وطوله وحيث اشرت بصورة ح فهو
اشارة لشرح شيخ الشيوخ سيدي علي الاجهوري وحيث
اشرت بصورة ك فهو اشارة لشرح الامام الولي الكبير والعلم
الشهير الشيخ الخرشي اي الشرح الكبير وسالكا ان شا الله طريق
السهولة لاجل نفع المبتدي قوله بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا
كتابه بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز فانه مبدو فيه بالبسملة وعملا بقوله
عليه افضل الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم
الله فهو ابتر ومعناه ناقص وقليل البركة فان قلت لم ترك الشارح
التكلم على بسملة المتن وخطبته والجواب انه لما كان المقصود
بالذات من وضع ذلك الشرح المبتدي وكان شان التكلم على
الخطب الصعوبة والمبتدي ليس من اهلها ترك التكلم على ذلك
فان قلت كان يمكنه التكلم عليها على وجه سهل اذ هو من مادة
الامكان الوقوع قلت نعم الا انه لما كان يحصل بالتكلم عليها بعض
المقصود من وضعه ضبط ما به الحاجة للمبتدي وكان ذلك
مما ينبغي لم يعتن بشانه قوله الحمد لله ابتدا كتابه بالحمدلة
ايضا بعد ابتدايه بالبسملة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بقوله صلى

الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم
والاجذم لغة هو الذي ذهب اصابع كفيه والمراد بقوله هنا فهو
اجذم اي فهو ناقص وقليل البركة كالانسان الذي ذهب اصابع
كفيه قوله على نعمه جمع نعمة وهي كل ملائم تحمد عاقبته ومن ثم
لا نعمة لله على كافر لان مصيره الى النار تنبيه قوله على
نعمه خبر ثان فيلزم ان الشارح حمد حمدين حمدا لذاته وحمدا له
لصفاته اي الفعلية اذ ان المراد بالنعمة الانعام الذي هو صفة هو
فعلية له ويمكن جعل على بمعنى اللام فيكون حمد حمدا واحدا هو
واقعا في مقابلة نعمة قوله المتواترة اي المتتابعة اذ التواتر هو
التتابع كما في القاموس ولا ريب في ان نعم الله متتابعة شيئا
بعد شيء قوله واشهد اي اقر واعترف واذعن بقلبي اذ الشهادة
لا يعتد بها الا اذا كانت عن صميم القلب قوله ان لا اله الا
الله اي لا معبود بحق الا الله فمعنى لا اله الا الله لا معبود بحق
الا الله واما قول السنوسي لا مستغني عن كل ما سواه ومفتقر
اليه كل ما عداه الا الله فهو تعريف باللازم وقوله الا الله بالرفع
بدل من الضمير في الخبر ويصح نصبه على الاستثنا قوله وحده
حال من الله اي متوحدا في ذاته فلا تماثل الذوات ذاته وفي
الصفات فلا تماثل صفات المخلوق صفاته وفي الافعال
فلا تاثير لاحد في فعل شيء ما وقوله لا شريك له اي في صفاته
وافعاله قوله شهادة مفعول مطلق لقوله اشهد قوله اعدها
اي احصيها واعدها قوله للنجاة اي الخلوص قوله من اهوال
الاخرة جمع هول وهو المخافة من الامر كما في القاموس قوله
ان سيدنا محمد فيه جواز اطلاق السيد على غير الله وهو
جائز بل مطلوب في مثل هذا المقام تنبيه محمد هو اشرف
اسمائه صلى الله عليه وسلم وافضلها وارفعها وبه يناديه

الله تعالى ويسميه في الدنيا والاخرة وهو المختص بكلمة هو
التوحيد وبه كني ادم عليه السلام وبه تشفع وعليه صلى
في مهر حوا وبه كان يسمي نفسه صلى الله عليه وسلم
فيقول انا محمد ذكره الفاسي قوله عبده ورسوله قدم
عبده لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد الله ورسوله
ولانه احب الاسما الى الله وارفعها قوله ورسوله فقال رسوله
ولم يقل ونبيه اشارة الى رد ما عليه ابن عبد السلام من تفضيل
النبوة لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان
الرسالة فيها التعلقان والكلام في نبوة الرسول مع رسالته
والا فالرسول افضل من النبي قطعا قوله ذو المعجزات اي
نعود والمعجزات اي صاحبها واعظمها القران المجيد ومنها ايضا هو
حنين الجذع فقد ورد في الحديث المشهور المتواتر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يوضع له المنبر كان يخطب
عند جذع فلما وضع له صلى الله عليه وسلم انتقل عن ذلك الجذع
الى المنبر فسمع له كل من في المسجد حنينا وصوتا عظيما كالعشار
حتى كاد ان ينشق اسفا على فراقه صلى الله عليه وسلم
فضمه اليه فصار يئن انين الصبي الذي تضمه الام اليها هو
وتسكته عن بكائه قوله الباهرات اي القاطعات لظهورها
في المصباح بهر بهرا غلبه قوله صلى الله عليه وسلم اي اللهم
الرحمة عليه نعمة مقرونة بتعظيم فهي جملة خبرية لفظا ومعناها
الدعا والطلب وهو يحتاج الحنفية استعمالها في الطلب
واخراج الكلام على حقيقته الخبر اجيب بانه اكثر استعمال
اللفظ في ذلك حتى صار كالمنقول في العرف لم يحتج الى ذلك والى
فالاقرب الحاجة اليه لكن اذا ذكر الخطاب بنوع تغيير ونقل الشيخ
ابراهيم اللقاني عن شيخه الشيخ سالم انه ينبغي ان يقال مثل

هذا في الحمد والشكر ومعناه الطلب قال اللقاني وهو حسن قال
مالك لي في مجلسي قوله وعلى اله هم في مقام الزكاة بنو هاشم
فقط عندنا وعند الشافعي بنو هاشم وبنو المطلب واما
في مقام الدعا فقال بعضهم كل مومن تقي وقال اخرون هو
مطلق المومن ولو عاصيا وهو اولى اذ هو الذي يناسب
المقام اذ الاولى في الدعا التعميم قوله ومن عاونه اي اعانه
كما في القاموس قوله وناصره في القاموس نصر المظلوم
نصرا اعانه انتهى فهو عطف مرادف لكن هذه اللفظة اعني
لفظة ناصره لم اجدها في القاموس ولا في المصباح قوله
وبعد فيقول يتعلق هذا الظرف بمحذوف اي واقول فالفا
زايدة او الاصل اما بعد فحذفت اما لكثرة الاستعمال وعوض
الواو عنها تخفيفا والفا دالة على ذلك قوله العبد الفقير العبد
له اربعة معان عبد بالايجاد وهو كل مخلوق وعبد الدينار
والدرهم وهو المنهمك في حفظ ماله ليله ونهاره وعبد العبودية
وهو المتعبد في خدمة مولاه وعبد البيع والشرا قوله الفقير
اي المحتاج كثيرا فهو صيغة مبالغة او الدائم الحاجة فهو
صفة مشبهة قوله المضطر اصله المضتر فابدلت التا
طا للقاعدة المعروفة ان تا الافتعال تبدل طا بعد احد حروف
الاطباق ومعناه الملجا قوله لرحمة ربه اي لانعام ربه ومعناه
مالكه وفعله التصرف صفة لربه ومعناه ذو القدرة التامة وقوله
الصمد اي الذي يقصد في الحوائج قوله احمد الخ هو الامام
العالم العلامة خاتمة المحققين ومفيد الطالبين
وتاج المدرسين احمد بن تركي المعروف بالمنشليلي نسبة الى
بلده منشليل قرية من قرى البحيرة من اعمال مصر وله
تاليف مفيدة منها هذا الكتاب وشرح على العزية وشرح
على

على الاربعين وشرح على الجزايرية في علم التوحيد وله
شرح اختصار الترغيب والترهيب للمنذري واختصار
الشفا للقاضي عياض وله شرح على الاجرومية وله حاشية
على الجامع الصغير نافعة وله غير ذلك توفي رحمه الله عام
تسعة وسبعين وتسعماية من الهجرة النبوية هو والشيخ
محمد البنوفري في ليلة واحدة وصلي عليهما في الجامع الازهر
ودفنا في تربة المجاورين قريبان من بعضهما وقوله امام التربة
نعت له والتربة مدرسة قريبة من سويقة كان اماما بها
رحمه الله تعالى نسبت لمن انشاها وهو بشير ولا ادري
هل كان سلطانا ام غيره لا كذا قاله بعض من شرح المتن
رحمه الله قوله غفر الله جملة خبرية لفظا انشايية معنى
معناه اللهم استر ذنوبه بمعنى لا تواخذه بها وان كانت
في صحف الملك او معناه امحها ويلزم منه عدم المواخذة بها
ويشهد للثاني ان الحسنات يذهبن السيات ولذلك مع
قوله ولجميع المسلمين اي لجماعة البعض الذي يتحقق فيه الترجيه
اذ فيه ان كل طايفة من العصاة كالزناة مثلا لا بد من
نفوذ الوعيد في بعض منها ولو واحدا قوله بمنه اي انعامه
وكرمه اي تكرمه وهو مرادف لما قبله قوله امين اسم فعل
بمعنى استجب قوله التمس مني اي طلب مني طلب
ساو من مساو له فهو خضوع منه حيث جعل الطلبة من
الضعاف مساويين له تنبيه الطلب على ما قيل ينقسم
الى ثلاثة اقسام امر مع استعلا من الطالب وان لم يكن في
نفس الامر عاليا ودعا مع خضوع منه والتماس مع التساوي
قوله الاخوان جمع اخ قوله المرة بعد المرة مفعول به هو
المنصوبة المطلقة او على الحالية بتاويل مكررا قوله اي الحض

لم اي اذكر العلم بعضه في عبارة سهلة قوله الشيخ مصدر شاخ
يشيخ شيخا وصف به كعدل ورضي او صفة كسيد فخفف سمي
شيخا لما حوى من كثرة المعاني المقتضية للاقتداء به في ذلك
الفن او لكبر سنه قوله العالم كالتاكيد للعالم اذ لا يقال عالم الا
لمن له علم عنده كما ذكره الاخيار ولعله لا يقال عالم حقيقة قوله
تغمده الله اي غمره الله برحمته كذا في القاموس قوله الرباني اي
منسوب الي الرب بزيادة الالف والنون للدلالة علي كمال الصفة
كما يقال كثير الشعر شعراني وهو اي الرباني الشديد التمسك
بدين الله وطاعته كذا في الكشاف وقالت الصوفية انه الكامل
من كل الوجوه في جميع المعاني قوله فانما كثيرة تعليل لقوله
جمله الشيخ قوله خصوصا للمبتدي بيت تضمنه هذه العبارة
انها تنفع المنتهي والمتوسط كما تنفع المبتدي ولا يخفى ما فيه
ويمكن ان يقال به اي بالنفع باعتبار تذكر ما قد يغفل عنه من
المسائل قوله الي ذلك الاشارة راجعة الي التلخيص قوله
وبالحثي جواب عما يقال لا حاجة للتلخيص اذ يمكنك ان
تامرهم بالتوجه نحو شرح البرماوي فاجاب انه بحث عنه فلم
يجده حتى يامرهم بذلك قوله مناسب للنشر من المصر اي من
حيث ان عبارته سهلة قصيرة تناسب المبتدي قوله
بحثت عنه اي فتشت عليه قوله لم يتيسر لي تحصيله اي فلم
اجده قوله واما الشيخ جهد جواب عن سؤال تقديره نعم
وانا سالك كنت تامرهم بالتوجه نحو شرح الشيخ جهد الشيخي
قوله عن قصد المصر وقصد المصر المبتدي وقد شرحه
الشيخ جهد بكلام صعب لا يناسبه ذلك المبتدي قوله وهو
الموجب اي ما ذكر من الخروج عن قصد المصر والنحو الخ قوله
ودخا الخ معطوف علي محذوف والتقدير اجبتهم لما ذكر ودخا
الدخول

الدخول في قوله عليه الصلاة والسلام قوله اذا مات ابن
ادم الخ الحديث اي اذا مات ابن ادم وفي رواية الانسان
انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له انتهى فقوله انقطع اي فايدة عمله وتجدد
ثوابه وقوله الا من ثلاث اي فان ثوابها لا ينقطع لكونها فعلا
دايما غير منقطع النفع وقوله صدقة جارية اي دايمة كالوقوف
المرصدة فيدوم ثوابها مدة دوامها وقوله او علم ينتفع به
كالتعليم والتصنيف قال التاج السبكي والتصنيف اقوى
لطول بقايه لكن بشرط ان يحتاج المسلم له قول المصنف
فيه اشتمال علي فوايد زايدة علي ما في الكتب المتقدمة فان
لم يشتمل الا علي نقل ما فيها فهو حصر لكاغد فلا يدخل في ذلك
ولذا في التدريس فاذا لم يكن في الدرس زيادة تستفاد منه
الشيخ لم يدخل فيه وما احسن ما قيل . اذا لم يكن في مجلس الدرس
نكتة . بتقرير ايضاح لمشكل صورة . وعزو غريب النقل او حل
متغلق . او اشكال ابدته نتيجة فكره . فدع سعيه وانظر لنفسك
واجتهد . ولا تتركن فالترك اقبح خلة . قال المنذري مد
ناسخ العلم النافع له اجره واجر من قراه او كتبه او عمل به ما بقي
خطه وناسخ ما فيه اثم عليه وزره ووزر من عمل به ما بقي
خطه وقوله او ولد صالح اي مسلم يدعو له لانه هو السبب
لوجوده وصلاحه وارشاده الي الهدى قال النووي وفيه دليل
علي صحة الوقف وعظم ثوابه وبيان فضيلة العلم والحث علي
الاكثار منه والترغيب فيه وانه ينبغي ان يختار من العلوم
الانفع فالانفع وان الدعاء يصل ثوابه الي الميت وكذا الصدقة
وهو اجماع كذا في بعض شراح الحديث اذا تقرر ذلك فقول
الشارح او ذكر علما المناسب ان يقول او علم بالجر لا بالنصب له نه

الواقع في الحديث قوله وان لم آل الخ حال من العين في قوله وان لم آل
وربما ان ادخل وهو جواب عما يقال في قولك هنا مسحه كرحيثا
جبلته تمسك من العلماء المكرمين بقوله عليه الصلاة والسلام
ذلك وحاصل الجواب اني وان لم آل الى اهلا للاكرام بسبب تطفلي
في قوله عليه الصلاة والسلام ذلك لكن التطفل الذي هو
من غير دعوة يكرم في محل الكرام بسبب تطفلي في قول المولف فلا
لوم علي تطفلي لكونهم للاكرام اهلا والمصطفى افضل الكرام
والكريم واني طفيلي في ذلك المعنى فالكرم عند المصطفى سيد
الكرام بسبب تطفلي في قول المولف فلا لوم على تطفلي وربما
ان ادخل الخ قوله اسم عبارة اي عبارة بسملة قوله واوضح
بيان اي بيانا واضحا قوله ثم ان الشيخ المتنبه هو عبد البارئ
قوله الا المولدان اي المتنبه يبين ولو كبارا قوله بل سلكت
به اي فيه اي هذا الشرح قوله من شرح الشيخ الذي هو
الفيشي قوله الذكية اي الخالصة قوله وبالله الخ تقديم
الجار والمجرور للحصر اي وليست الاستعانة الا بالله قوله
باب اي هذا باب فيه اشارة الى ان باب خبر مبتدا
محذوف اي هذا باب ويصح النصب على انه مفعول لفعل محذوف
قوله فيه الخ من ظرفية الدال على المدلول لان التراجم واسما الكتب
مدلولها الالفاظ باعتباره لانها على المعاني فلفظة باب مثلا
مدلولها الالفاظ المخصوصة الدالة على المعاني المخصوصة
والاحكام معان مدلولة لتلك الالفاظ فان شئت اعتبرت في الباب استعارة
تبعية بان تشبه التباس الدال بالمدلول بالتباس الظرف
بالمظروف ثم تستعير اسم المشبه به للمشبه ثم يسري التشبيه
الى الالتباس الجزئي فتستعير لفظة في الموضوعة للالتباس
الجزئي الثابت بين الدال والمدلول الجزئي وان شئت اعتبرت
فيها

فيها استعارة بالكناية بان تشبه الاحكام المدلولة او الالفاظ الدالة
بمظروف او ظرف وتستعير اسم المشبه به للمشبه في النفس على طريق
الاستعارة بالكناية واثبات في تخييل والاحكام جمع حكم والمراد
به ثبوت امر لامر او نفيه امر عن امر كما هو احد اطلاقاته والنواقض
جمع ناقض كالبول ونحوه والمعنى باب يذكر فيه تلك الاحكام
التي للنواقض كثبوت النقض للبول قوله والباب
في اللغة ما يتوصل به الى الشيء وهو الفرجة المعروفة كما صرح به
بعض شراح خليل وقوله وهو حقيقة في الاجسام اي في ظرف
الاجسام موزونة اي الفرجة ليست جسما وقوله مجاز في المعاني
اراد بالمعنى ما قابل ظرف الاجسام فلا ينافي ان المراد به هنا
الالفاظ المخصوصة فهي معان بهذا الاعتبار وقوله مجاز
استعارة لجعله الالفاظ المخصوصة بالفرجة بجامع التوصل
الى المراد واستعير اسم المشبه به للمشبه وهذا باعتبار الاصل
والا فقد صار حقيقة عرفية في المراد هنا ويوجد في بعض
النسخ هنا اي هذا باب بين فيه احكام نواقض الوضوء جمع
ناقض وهو ما ينقض بنفسه ولا معنى لهذه النسخة لان الناقض
اعم من ان ينقض بنفسه كالحدث او لا كالسبب قوله اعلم
فعل امر خطاب لكل مكلف جاهل بحكم ذلك وعبر بالعلم دون
ان يعبر بالمعرفة اقتدا بالمولى عز وجل لانه الذي ما ورد في
كتابه الامر بالعلم دون المعرفة فانه قال فاعلم ولتعلموا
قوله وفقك الله اي خلق فيك قدرة الطاعة قوله نواقض
الوضوء يقال بضم الواو اذا اريد الفعل الذي هو استعمال الما
في الاعضاء المخصوصة وبفتحها اذا اريد الما الذي يتوضأ
به ولعل المراد به هنا الاثر الحكمي الذي يترتب على الاستعمال
او هو الذي يتصف بالنقض تامل قوله على قسمين

قوله هذا جار على الغالب والاطرادية والشك في الحدث ثم قال
ليس بحدث ولا سبب قوله وهو ما ينتقض بنفسه هذا معناه اصطلاحا واما
لغة فهو وجود الشيء بعد ان لم يكن قوله والمراد به هنا الخارج ظاهر
عبارته ان الحدث بالتعريف الذي عرفه اولا ليس مرادا هنا وظاهر
تلك مرادا هنا بخلاف المراد بقوله والمراد به الخ وليس كذلك بل الحدث
بالتعريف الذي عرفه اولا مراد هنا لان عين الحدث بالتعريف الذي
عرفه ثانيا واحترز بالخارج من غيره كادخال الحقنة وادخال
اصبع او فتايل ببرغاث فان ذلك لا ينقض الوضوء وكذلك الفرقعة وهي
الريح المسموعة داخل الجوف فانها لا تنقض ولو كانت شديدة
على المعتمد ولا يحترز من ذلك بعقب الحقنة لانها نوع عيب
ما تقدم من الوضوء تنبيه في ح واتقلت الحقنة لا ينقض
الوضوء وان الالة التي تدخل في الدبر تخرج منها ورجا ما عليها
الاذى الان يقال انه خارج غير معتاد انتهى قوله
المعتاد خرج به غيره كالريح الخارج من قبل الرجل او فرج المرأة
فانه غير ناقض وكالحصى والدود ولو كان كل من الحصى والدود
مصاحبا لبعض النجاسة ولو كانت اكثر منها ولا فرق في الدود بين
ان يكون صغيرا او كبيرا كالحنش ثم انه لا يعفى عما خرج منهما حيث
كان مستنكحا بان كان يحصل له كل يوم مرة او اكثر والا فلا بد من
غسله وتبطل الصلاة لو ان خرج فيها لكن سقطت عليه نجاسة
وهو في الصلاة وهذا حيث كثر الخارج معهما واما ان قل
فيعفى عنه ومثل الحصى والدود الدم والقيح الخالصان
لانه فيهما العذرة او بول والفرق ان حصول الفضلة مع الحصى
والدود يطلب اي شأنه ذلك فنزلت منزلتهما في عدم النقض
بخلاف حصولها مع الدم والقيح ودخل في الخارج المعتاد هو
خروج مني الرجل من فرج المرأة اذا دخل فيه بوطيه لان
خروجه

خروجه في هذه الحالة معتاد اي غالبا واما لو دخل فرجها بلا
وطي فخرج فلا يكون ناقضا وهل عدم النقض في
الحصى ولو ابتلعه ولم يكن متحللا في بطنه لما قيل وكذلك قال
في ك ومثل الحصى في عدم النقض لو ترك منه قوله
لو قلقاسة مثلا او حب صلب على حاله لانه خارج غير
معتاد ويقيد عدم النقض بما اذا كان متحللا في البطن واما لو ابتلع
حصاة فنزلت منه كما هي فانها تكون ناقضة كما شربه ونزل منه
بصفته تردد لبعض مشايخ ح والذي ارتضاه في شرحه التقييد
قايلا انه الذي يفيده النقل ثم قال رحمه الله والحصى والدود
طاهران متنجسان لا نجسا الذات كما هو المنقول وما في
د اي الشيخ احمد الزرقاني غير ظاهر تنبيه قال ح
ظاهر كلامه اي خليل انه لا نقض بالحصى والدود الخارج معهما
اذى ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس والفرق ان ما خرج معهما
من الاذى غير لتنها وهما غير ناقضين فكذا ما نزلتهما والخارج
في مسالة السلس ناقض باعتبار اصله انتهى قوله من المخرج
المعتاد مخرج لما خرج من مخرج غير معتاد كالحجامة والفصادة
وما خرج من جائفة او باسور او دمل من قيح وصديد ودم وما خرج
من ثقبة ففيها تفصيل لانها اما ان تكون تحت المعدة او فوقها وانسد
المخرجان والقول بالنقض وعدمه والراجح عدم النقض فيما
اذا كانت فوق المعدة مطلقا وتحت المعدة وانسدا او احدهما كما
هو ظاهر عبارته حيث جعلها فروعا خمسة وانها كانت تحتها
لجعل ما في المعدة حكمه في عدم النقض مطلقا كالذي فوقها ولكن
جعل الشيخ الشبرخيتي الحكم واحدا فيما فوق المعدة وما تحتها
من عدم النقض على الراجح في كل الصور ثم قال وكلام المص اي
خليل نصيف فيما اذا انسدا حدهما بما اذا كان الخارج من

او فوقها وفي
كل اما ان ينسد
المخرجان او احدهما
او ينفتحا فالصور
تسع وذكر ح النقض
فيما اذا كانت تحت
المعدة صح

المنفتح ما يخرج مما انسد ام لا واما اذا خرج من الحلق فتارة ينقطع
خروجه من محله راسا وتارة يندر خروجه من الحلق ويكثر من محله
فالصور اربع والحكم النقض في الصورة الاولى ونحوها اذا خرج
من الحلق وانقطع من محله راسا وعدمه في بقية الصور على ما
ارتضاه ح وانظر ذلك فانه مقتضى كون الراجح عدم النقض
فيما اذا كان فوق المعدة وانسد المخرجان ان يكون الراجح
عدمه ايضا فيما اذا انقطع خروجه من محله وخرج من الحلق
بجملة من صفات ذلك ح انظر ثم اجاب بما حاصله ان قوله
مسئلة الثقبة حكم فيها بعدم النقض عند انسداد المخرجين
محمول على ما اذا انسد في بعض الاحيان ومسئلة الحلق التي
حكم فيها بالنقض محمول على ما اذا انسد دائما وتبعه الشيخ
عبد الباقي واقول انا ويقاد بانه يفرق بينهما كون الحلق محلا
لخروج الفضلة في بعض الحيوانات والمعدة موضع الطعام قبل
انحداره الى الامعاء وهي الانسان بمنزلة الكرش للحيوان او
الحوصلة للطير وحقيقتها انها ما فوق السرة حتى منخسف
الصدر فالسرة مما تحتها كذا قال رحمه الله قوله على سبيل
والاعتياد مخرج ما خرج على وجه السلس من اجل البرودة
ونحوها والمراد بالسلس خروج البول مثلا على وجه لا يستطيع
صاحبه ان يمسكه واذا كان كذلك كان حكمه في هذه الحالة
مخالفا لحكم ما خرج على وجه الصحة والاعتياد والحاصل ان من
خرج منه البول او المذي او غيرهما على وجه السلس لا يخلو
اما ان يمكنه رفعه بالتزوج او التسري او التداوي اولا
يمكنه فان امكنه رفعه بذلك فلم يفعل وجب عليه الوضوء لكل
صلاة وان لم يمكنه الرفع فلا يخلو عن اقسام اربعة لانه تارة
يلازم دائما وتارة يكون ملازمته اكثر وتارة يكون مفارقته
اكثر وتارة يستويان فان لازم ولم يفارق فلا وضوء عليه اذ لا
فائدة

صو

فائدة فيه وان فارق اكثر وجب الوضوء وان لازم اكثر استحب الوضوء
فقط الا ان يشق لبرد ونحوه فلا يستحب واما في استحباب
الوضوء اذا استويا لكن الاستحباب في هذه آكد من استحبابه في
التي قبلها وعطف الاعتياد على ما قبله تفسير بان يؤدي الاولى
اسقاط الباء الا ان يجعل الباء للملابسة قوله بذال معجمة وتخفيف
الياء هذه هي اللغة الجارية على السنة الفقهاء ويقال ايضا بكسر
الذال مع تشديد الياء وتخفيفها ويروى باهمال الدال
فهذه اربع لغات ويشترك الرجل والمراة فيه وهو في المراة
بلة تكون منها عند اللذة قبل وهو من المراة اكثر قوله
بالانعاظ اي قيام الذكر لا حاجة لذلك القيد لان المذي هو
ما ارتضاه على خروجه بلذة معتادة سواء حصل معها انعاظ ام لا
واما ما خرج بغيرها فيجري على حكم المني الخارج بلا لذة معتادة وحكمه
انه اذا لم يوجب الوضوء التي فيه الحي وان اوجبه تعين فيه الما
كذا قال ح وفيه نظر اذ ما لا يوجب الوضوء لا يطلب فيه الحي
ايضا قوله وسواء حصل بملاعبة جواز الملاعبة للزوجة والامة
وقد رغب في ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله لعبد الرحمن
حين تزوج ثيبا هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك تنبيه
يجب غسل الذكر كله بنية على المشهور عند خروج ذلك المذي ولو
ترك النية فالراجح الصحة ولو غسل البعض سواء كان بنية ام لا
ففيه قولان ظاهرهما تساويهما واذا قلنا بعدم البطلان وصلى
فانه يغسله لما يستقبل وهل يعيد صلاته في الوقت قولان
وقال خليل في توضيحه عن بعضهم ينبغي ان يكون غسل المذي مقارنا
للوضوء لانه لما كان معه النية تعين اعضاء الوضوء وخصصنا
النية بالذكر لان المراة تغسل محل الاذى فقط ولا تحتاج لها اي للنية
كما نقله ح عن الاقفهسي قوله فان لم يخرج منه شيء فالطهارة

ولو حصل تقبيل او لمس لا نقض ولبيب كذلك فيقيد كلامه بحالة
عدم اللمس والتقبيل اذ حالة اللمس والتقبيل لا يشترط في
النقض بها خروجه على ما ياتي تفصيله **قوله** بدال مهملة بعدها
هاء لاشهر ومقابله بالذال معجمة وعليه فيقال فيه بفتح الواو وسكون
الذال المعجمة ويقال ايضا بكسرها مع تشديد الياء **قوله** خاثر
اي ثخين **قوله** تخرج بإثر البول اي غالبا اي اذا كانت الطبيعة
مستمسكة وقد يخرج معه او قبله او وحده وقد يكون عند
حمل شيء ثقيل **تنبيه** يجب منه ما يجب من البول فينقض
الوضوء ويغسل منه محل الاذى فقط لا غسل جميع الذكر كالمذي
ويجب فيه الاستجمار ويجب فيه الاستبراء وهو استفراغ ما
في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين سئل ابن رشد عمن يبتلي
ثم يتوضأ فيحس بنقطة هابطة فيفتش فتارة يجدها وتارة
لا يجد شيئا فاجاب بانه يلتفت لحمله اذا اعتراه كثيرا ودين الله
يسر قال ح والكثير فيه مثل هذا ان تحصل له في كل يوم ولو مرة واما
ان كان يغيب عنه بعض الايام ويأتي في بعضها فليس ذلك مما يعتري
كثيرا وينقض وضوءه وكل هذا ما لم يتحقق نزولها فان تحقق
ذلك نقض عليه قطعا انتهى كلامه رحمه الله **قوله** من باب تسمية
الشيء باسم محله اي والعلاقة المحلية لانه صرح فيه باسم المحل
فهو مجاز مرسل علاقته ما ذكر بحسب الاصل والا فهو صار
حقيقة عرفية في الفضلة المعروفة **قوله** وسواء خرج بصوت
وهو المعروف بالضراط وبغير صوت وهو المعروف بالفسا
قوله يخالط القلب اراد به العقل اذ هو يطلق عليه ويكون عطف
ويذهب عليه من عطف المسبب على السبب يعني انه اظهر في محل
الاضمار ويمكن ان يقال نكتته دفع توهم في الضمير ان الذاهب
نفس القلب بمعنى اللحمة وان كان بعيدا **قوله** ويذهب العقل
اي

اي بسترة اذ لو ذهب حقيقة لم يعد قال سيدي احمد زروق و
وعلامته سقوط شيء من يده او انحلال حبوته او سيلان ريقه
او بعده عن الاصوات المتصلة به ولا يشعر بشيء من ذلك انتهى
ومن ذلك ما لو كان بيده مروحة وسقطت ولم يشعر بها واما ان
لم تسقط او سقطت وشعر بها فانه غير ثقيل والمراد بحبوته بيداه
بان يجلس قائم الركبتين جامعا يديه على ركبتيه مشبكا اصابعه
او ماسكا يديه ابيه واعلم ان النوم عرفوه بقولهم فترة طبيعية
تهجم على الانسان قهرا تمنع حواسه الادراك وعقله الحركة
قوله ينقض الوضوء ظاهره ولو سد مخرجه ونام وليس كذلك
اذ ليس بناقض في تلك الحالة ونقل ولو طال كما للباجي او يقيده
بما اذا لم يدم تقبيلا كما لابن العربي والمراد بسد المخرج كما
قرره شيخنا الصغير عليه سحائب رحمته ان يضم ثوبا مثلا بعضه
على بعض ويضعه بين اليتيه ويجلس عليه وليس المراد ان
يجعل شيئا داخل دبره فهو لا يجوز **قوله** فانه ينقض الوضوء
ايضا على المشهور وقيل لا **قوله** لكنه يستحب منه الوضوء على
المشهور وحكى ابن بشير القول بالوجوب **قوله** بالجنون وهو
زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة **قوله** اذ لو زال العقل الخ
هذا في الذي يخبطه الجنون ثم يعود له حاله فان الذي استتر عقله
خاصة بخلاف المطبق فانه الذي زال عقله لا محالة فلا ينبغي ان يقال
زوال العقل الا على طريق المجاز قاله الشبرخيتي **قوله** وكذا الاغما
اي وكذا زواله بالاغما والاغما هو زوال الشعور من القلب مع
استرخاء الاعضاء **قوله** سواء كان من حلال كلبن حامض اي شانه
ان لا يسكر واما لو كان شانه الاسكار فيكون كالخمر حراما **قوله** بهم او
نحوه كفرح **قوله** وقال ابن نافع وعليه الوضوء اي ان اضطجع وهل
كذا ان قعد او يذهب له فقط احتمالان لمستمع فهم قول مالك

في المجموعة وقال به ابن نافع وقضية صنيع الشيخ عبد الباقي اعتماد
قول ابن نافع في الوجوب عند الاضطجاع واقوى الظاهر اعتماد ما لابن
نافع مطلقا اذ علة النقض موجودة وهي الغيبة عن الاحساس
وانه يجب عليه الوضوء بتركه ومن استغرق عقله في حب الله لا وضوء
عليه وقال بعضهم انما قاله ابن عمر ضعيف والمشهور النقض
وعليه موجودة وهي الغيبة عن الاحساس وفي ح ترجيح ما قاله
ابن عمر ووجهه ظاهر وذلك ان المستغرق عقله في الله يبقى القلب
قوله وهو ان يكفر بعد اسلامه اي ثم يعود الى الاسلام قوله والعياذ
بالله مبتدا وخبره الجار والمجرور والتقدير والعياذ كاين بالله اي
والتحصين الخ والجملة خبرية لفظا انشائية معنى قوله لئن اشركت
الخطاب للرسول صلى الله عليه وسلم والمراد غيره لعصمته هو
وساير الانبيا من الكباير والصغاير فضلا عن الاشراك تنبيهات
الاول مثال الكفر بعد الاسلام ان يقول هو مشرك او يلقي
مصحفا بقذر ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب توضا لما يستقبل الثاني
ان الردة لا تحبط العمل على المشهور الثالث انما هول المص عبارته
بقوله وينقض الوضوء بالردة ولم يعطف ذلك على ما تقدم اشارة
ان الردة ليست حدثا ولا سببا انما هي نوع اخر اختص بالنقض
ولذلك الشك وفي ك ان الظاهر ان ردة الصبي تنقض وضوءه
قوله ثم شك هل احدث ام لا المراد به استوا الطرفين لا ترجح
لاحدهما على الاخر واولى في النقض لو ترجح احتمال عدمه فلا نقض
قوله ولكن لو تيقن الحدث بعد ما تيقن كلا من الطهارة والحدث
وشك في السابق منهما وهل المراد به استوا الطرفين او مطلق التردد
ولكن كلام المواق الذي نقله عن ابن عرفة ظاهر في الاحتمال
الثاني تنبيه بقي صورتان فيهما النقض الاولى شك فيهما وشك
في السابق منهما الثاني تيقن الحدث وشك في الطهارة وشك في
السابق

السابق منهما قوله وهذا في غير المستنكح راجع للصورة الاولى وهي قوله
كان يتوضا الا انه وليس راجعا للثانية التي هي قوله ولكن لو تيقن
الحدث فانه يجب الوضوء فيها ولو استنكحه الشك هذا على ظاهر كلام
الشيخ خليل وفي ابي الحسن ما يوافقه ولكن ذلك للاقفهسي وابن
عمر ما يفيد خلاف ذلك وهو ظاهر لنا رحمنا قوله بان كثر تصوره
للمستنكح اي لحالته التي هي الاستنكاح قوله فان كثر عليه ان
بان يعتريه كل يوم مرة فاكثر قوله اي ذكر نفسه قال عوض عن
المضاف اليه لخروج مسه لذكر غيره فانه يجري على الملامسة هـ
والحاصل ان مس ذكر نفسه ينقض مطلقا مسه من الكمرة
وهي راس الذكر او غيرها وسوا مسه عمدا او سهوا وسوا التذ ام لا
وسوا قصد اللذة ام لا وسوا مس جميعه او بعضه ولو عنينا لا ياتي
النسا او خصيا قايم الذكر وهذا محله حيث كان البالغ واما الصبي
فلا ينتقض وضوءه بذلك بل هو من جملة اللمس وفي ك
عن الشيخ سالم ما نصه ولمس ذكر غيره من جنسه او من غير
جنسه يجري على حكمها اي الملامسة ولو مسته امراة ذكر ميت
بالغ وقصدت اي وجدت لا ينتقض طهرها ذكره بالمعنى
في ك قوله المتصل واما لو مسه بعد انفصاله بقطع او غيره
فلا نقض قوله الخنثى هو من له الة الرجال والة النسا والاشكال له
عبارة عن عدم اتضاحه بذكورة او انوثة واما لو مس فرجه قبله
ازله على المذهب فاذا اتضح بانوثة بان حاض فله ينتقض وضوءه
وان اتضح بذكورة فالامر ظاهر في النقض قوله الكمرة هي راس
الذكر وهو اذا مسه من غير حايل واما لو مسه من فوق حايل
فلا نقض سوا كان الحايل كثيفا او خفيفا جدا قال بعضهم وينبغي
ان يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم قوله او جنبها وبه
فيه راس الاصبع فانها من جملة جنبه لا يغير ذلك مما يلي مسه

به من جسده ولو طالت الظفاره وحس بها فلا نقض قوله ان حس
ولا بد ان يكون مساويا للغير في الاحساس ولو على طريقة النقض في
الشيخ عبد الباقي ان الاصابع الاصلية لا يعتبر فيها احساس على ما هو
ظاهر المص اي خليل وفي ح فاليد الشلا كغيرها وفيه نظر فقي الي
الحسن على المدونة انه لا بد فيهما من الاحساس والا لم تنقض انتهى
وفي ك وينتقض الوضوء بمس ذكره الزايد ايضا ولا يشترط فيه
احساس وقال ح وانظر مسه بكف او بيد زايدة هل يجري
فيه ذلك او يجري على مسيلة غسله في الوضوء فما يجب غسله يجري
المس به على المس باليد الاصلية وما فلا انتهى قوله باللمس
اللمس ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه من حرارة او برودة
او صلابة او رخاوة او علم حقيقة وما لم يكن اللمس ناقضا الا مع
قصد اللذة او وجودها حسن التعبير عنه باللمس بما ذكر ولما كان
مس الذكر ناقضا مطلقا حسن التعبير عنه بالمس الذي هو تلاقيهما
على اي وجه كان قوله لجنبية ضعيف بل وجود اللذة بالمحرم ناقض
ولا يفترق المحرم من غيره الا في القصد وحده من غير وجدان
ففي الاجنبية ناقض وفي المحرم غير ناقض هذا محصل ما في ح قوله
يلتذ بمثلها عادة اي عادة الناس لا عادة الملتذ احترز
به الصغيرة والمحرم على ما مشى عليه ولا اللذة بجسد الدواب
دون فرجها قال ح وينبغي ان يقيد قولهم ان اللذة باجساد
الدواب غير من اللذة غير المعتادة بغير جسده ادمية الم ابل الظا
ان يجري في تقبيل فيها ما في تقبيل فم الانسان انتهى قوله ولو ظفرها
او شعرها اي المنفصلة ومثلها السن كما في الطراز قوله ولو فوق
حايل خفيف هو الذي يحس اللامس معه برطوبة الجسد
قوله وقيل والكثيف في الشبرخيتي على خليل وهو المذهب
وعزا الحنفه كما في شراح خليل في مروره اما اذا ضمها او قبض
بيده

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر
٢١

بيده على شيء من جسدها فانه ينتقض اتفاقا بشرطه ولو كان الحايل
كثيفا ولا بد ان يكون اللمس بشيء من جسده لا بعود ونحوه فلا نقض
ولو قصد ووجد قوله اللذة في ك هو الانتعاش الباطني
الذي ينشا عنه الانتعاش الظاهري انتهى قوله ان وجدها
اي حين اللمس فان وجدها بعده كان من التفكر الذي لا ينقض
كما في ح قوله فعليه الوضوء اي على المشهور وقيل بعدم
النقض حكاه التلمساني في تنبيهات الاول لا يعتبر في اللمس
هنا كونه بعضو اصلي او زايد له احساس كما في مسيلة الذكر
فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زايد لا احساس له وانضم لذلك
قصد اللذة او وجدها انتقض الثاني اذا قصد لمس امراة
اجنبية فتبين انها محرم فانه ينتقض واما لو قصد لمس اجنبية محرم
فتبين انها اجنبية فلا ينتقض وهذا في القصد المجرد عن الوجدان
والا فلا فرق على المعتمد كما تقدم الثالث قال ح واما اذا
قصد اللمس ولم يقصد اللذة فان وجد اللذة انتقض والا فلا
قوله فان كانت في الفم فانها تنقض مطلقا اي فم من يلتذ بمثله
عادة فلا تنقض القبلة بفم على فم الصغيرة ولو قصد اللذة او
وجدها ومثلها ذو اللحية الذي لا يلتذ بمثله به عادة وفي
الحطاب لم اقف على نص في لمس المراة لمثلها والظاهر النقض
انتهى اي فيكون تقبيلها اولى كما في الشيخ عبد الباقي قال الشيخ احمد
الزرقاني واستثنا القبلة في الفم دون القبلة في الفرج قوله
بلا خلاف على الاشهر انتهى وتردد فيه ح في شرحه وقال ايضا
وظاهر كلامهم انه لا يشترط الصوت هنا ثم قال وانظر لو قبلها على فمها
من فوق حايل خفيف فهل هو كتقبيلها على فمها بغير حايل وهو الظاهر
او يجري على الملامسة كتقبيلها من فوق حايل كثيف قوله وان كانت
بكره او استغفال اي او لو كانت القبلة مصاحبة لكره اي اكراه او

استقبال لزوج او زوجه او غيرها اي لا يشترط طلوع ولا علم وتنقض
للمقبل بفتح البا وكسرها قوله او دهشة لشدة ونحوها اي ما لم يلتذ
ولا يتصور قصد لذة مع الوداع او الرحمة كما قاله ح وهذا التفصيل
اي الذي هو قول المتن ان قصد اللذة هنا الخ قوله بمس دبر اي دبر
نفسه ولو التذ وهو كذلك في ح بضم البا في الجاحة وفي غيرها بالفم
والسكون وقوله على المشهور اي خلافا لحمديس في تخريجه ذلك
على فرج المراة قوله ولا بمس فرج صغيرة اي ما لم يلتذ او يقصده
اللذة بخلاف جسدها ولو قصده ووجد كذا في الشبرخيتي والخرشي
وفي ج او فرج صغيرة اي ما لم يلتذ انتهى المراد منه فلم يجعل
الاحالة الرجعة ان قوله بخروج في ما لم ينقطع الخروج من المخرجين
ويخرج من الحلق بصفة المعتاد قوله بالة لم جزور يقع على الذكر
والانثى خلافا لاحمد فانه يقول بالنقض فايدة الجزور ما يذبح
من الابل في اي محل والبدنة ما تذبح في محل مخصوص قوله
ولا حجامة لابن حاجم ولا محتجم خلافا لابي حنيفة فانه يقول
بالنقض في الحجامة والفصد قوله ولا بقهقهة في صلاة القهقهة
ما يكون مسموعا له ولجيرانه بدت اسنانه او لم تبد والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما يكون مسموعا له قوله
المراد قبلهما لان حكمهما في مس الدبر حكم الرجل ثم ان هذا هو
المنصوص عليه في المدونة فهم من ابقائها على اطلاقها الطفت
ام لا قبضت عليه اولا وهو المشهور ومنهم من اولها بما اذا لم
تلطف بل مست ظاهر الشفرين وهو ضعيف ولذا حكاه هنا
بصيغة التضعيف حيث قال وقيل ومثل الالطاف على
هذا القول قبضها عليه وفي ح ولا ينتقض ايضا بالنظر
في الترجيح وكذا ادخال شي فيهما ظاهره ولو اصبعا وهذا
لا ينافي الحكم بنجاسة الداخل بالرطوبة ان خرج عليه شي

شي تنقض الخارج واذا لم يبطل الوضوء بذلك الصوم بحكم
ادخال الاصبع ثم التقطير ان كان حقنة وصارت غذا او
افطرت والا فلا بخلاف الفتايل الجاذبة كما اشار له الاجهوري
في شرحه انتهى قوله بين شفتيها تنبيه شفر وفم النبي
حافتي الفرج قوله احكام اقسام المياه الخ الاحكام جمع حكم
مراده به نسبة امر الخ كالنسبة في قولك ما البحر يجوز منه الوضوء
التي هي ثبوت جواز الوضوء لما البحر وقوله المياه كان الاولى ان
يقول احكام اقسام الماء لان الماء جنس وتحته الاقسام التي عبر بها
عن الانواع قوله الذي يجوز منها الوضوء اي والتي لا يجوز منها
الوضوء ولو قال يصح منها الوضوء لكان اولى لانه يرد الما المغصوب
تنبيه ما ذكره المص اقتصار على الاغلب والا فالغسل وازالة
النجاسة كالوضوء فيما ذكر قوله اي انواعها تفسير للاقسام وله
يخفى انه تفسير بالاخص فلا يناسب المبتدي قوله اعلم وفقك
الله اي خلق لك قدرة على الطاعة ومن علامته استعماله
البدن لا اطلاق الجبهة قوله غير مخلوط بشي اجنبي مراده
بالاجنبي ما يشمل القرار قوله لانه يصدق عليه اسم ما بلا قيد
اي اسم هو ما اي هو لفظ ما فالاضافة بيانية والمراد بالصدق
الحمل لانه في المفردات معناه الحمل وفي القضايا معناه التحقق
ولا يخفى ان ما البير ونحوه يصح ان يحمل عليه اسم ما بلا قيد بان
يقال هذا ما قوله فلا يقال ما بطيخ اي بكسر البا ولا ما ريحان
الخ التعبير غير مناسب والصواب في التعبير ان يقول فيخرج
حينيذ ما البطيخ وما الريحان ونحوهما من افراد المطلق لانها
لا يصدق عليهما اسم الما اي لا يحمل عليهما اسم الما الا وهو مقيد
بقيد بان يقال هذا ما بطيخ او هذا ما ريحان وفي نسخة بعد
قوله بلا قيد لا ما بطيخ ولا ما ريحان وهو عليها معطوف على

اسم فهو بالرفع او معطوف على ما فهو بالجر تلبيسه قولنا اي له
يحل عليها اسم الماء اي بحسب العرف لا بحسب اللغة على ما قاله ح
الحطاب ففي الفتاوي السيوطية الماء في اللغة يصدق بالطهور
وبالطاهر وبالنجس وبالحرام وبالمكروه الخ قوله والمراد به
قيد اي والمراد بالقيد المنفي في قولنا بلا قيد القيد اللازم
فلا يضر ماء بئر ولا ماء بحر والاضافة في الاول من اضافة الحال
المحل وفي الثاني من اضافة العام للخاص قوله والثلج هو ما نزل
من السماء ينعقد على وجه الارض ثم يذوب بعد جموده قوله
والبرد بفتحتين شيء ينزل من السحاب يشبه الحصى ويقال
حب السحاب قاله في المصباح وقوله والجليد ما يسقط على
الارض من الندا فيجمد قاله في القاموس قوله والمجموع من
الندا والظاهر انه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوقه كابريسم
يجمع من فوقه الندا مع تغير ريحه بالبريسم لانه كالمتغير بقراره
قوله او ذاب بعد ان كان جامدا اي كان جموده بصنعة ام لا كان ملحا
او غيره واذا ذاب البرد ونحوه فوجد في داخله شيء طاهرا او
نجس فان غير احد اوصافه سلب طهوريته وبعد ذلك فكغيره
وان لم يغير احد اوصافه كان طهورا على اصله هذا هو الظاهر كما
قاله بعض قوله او كان سؤر بهيمة الخ السؤر بضم السين المهملة
ساكنة الهمزة وقد تسهل والبهيمة واحدة البهائم وهي كما في
القاموس كل ذات اربع قوائم ولو في الماء انتهى قوله او لا كالبغل
والحمير على المشهور وقال ابن حبيب بطهارة سؤر الدواب اذا وجد
غيره فان لم يجده توضأ به الان ترى ذلك في افواهها وقت شربها
نجاسته في نفس الماء ابني ام لا والتيمم حينئذ منه لانه نجس وهذا
اذا كان بول البهيمة نجسا فان كان طاهرا فله واعلم ان الكلام
في كون الماء طاهرا او كونه مكروها او لا شيء اخر فلا يرد ان سؤر

ماله

ما لا يتوقى النجاسة يكره استعماله ثم ينبغي ان يقيد الكلام بما
اذا لم ترى النجاسة على فيه فاذا ريئت في فيه فيفرق بين
قليل الماء وكثيره وتغيره وعدمه قوله وكذا سؤر الحائض
والجنب واحرى سؤر احدهما فنص على الصورة التوهمية وسواء
كانا مسلمين او كافرين كانا شاربي خمر او لا الا ان شارب الخمر
يقيد بان لا ترى النجاسة على فيه كما تقدم قوله وفضلة طهارتهما
يعني بذلك ان ما فضل منهما بعد ان تطهرا فانه طهور ولا اثر لما ء
تساقط منه في الاناء وهذا هو المشهور ردي وفضلة تطهير الحائض
قوله بانه لا يتطهر به ولا يبعد ان يجري ذلك في فضلة طهارة
الجنب كما قال بهرام وسواء كثرت فضلتهما او قلت في وضوء
او غسل صحيحين او منتقضين وسواء نزلا فيه او اغترفا منه
تنبيه يتعين ضبط طهرهما بضم الطاء واضافة فضلة لها
بيانية اذ الطهارة بضم الطاء اسم لبقية الماء المتطهر به ولا
يصح قراءتها بفتح الطاء لانها بالفتح مصدر طهر بفتح الهاء وضمها
يطهر بضم الهاء تقتضي النجاسة كما ذكره الشاذلي قوله فالماء
نجس الخ اعلم ان نجس فيه ست لغات فتح الاول مع سكون
الثاني وتحريكه باحد الحركات الثلاث وكسر الاول مع سكون
الثاني وكسره فقط ولا يصح الضم والفتح لكن لا اع لبعض شراح
خليل قوله فان كان الماء قليلا والنجاسة قليلة كره الوضوء منه
على المشهور وقيل بالنجاسة والقليل المذكور من الماء كانية
الوضوء وانية الغسل بالنسبة للمتوسط لا بالنسبة للموسوس
ولا للمحقق جدا وانية الغسل يسيرة جدا بالنسبة للمتوضي والقليل
المذكور من النجاسة ما فوق القطرة واما هي فلا يكره استعمال
قليل حلت فيه وهو ما نقله الناصر اللقاني على البيان وتبعه
عليه بعض الشراح او القطرة وما فوقها اولى وهو ما يفيده

كلام الحطاب والظاهر الرجوع في قدرها للعرف كما قال بعض
ولا كراهة فيما دونها كما ذكره الشيخ عبد الباقي وما تقدم من ان القليل
من الماء كانية الوضوء قول مالك كما في بهرام وتقضيه انه اذا كان الماء
اقل من ذلك يكون متنجسا وهو غير معمول عليه لاطباق اهل المذهب
على ان المعتمد ان المطلق لا ينجسه الا ما غير احد اوصافه مما
يفارقه غالبا وظاهره ولو قد قليل كما قاله امام خليل ويحمل
الكراهة اذا وجد غيره وكان راكدا والا فلا كراهة وانما قلنا الكرا هة
الماء القليل المخلوط بالنجاسة التي لم تغيره فلو صب عليه مطلق
حتى صار كثيرا فانه يصير طهورا لا كراهة فيه ولو جمع مياه قليلة
كل منها خالطته نجاسة ولم تغيره حتى صار كثيرا فقال الحطاب
لم ار فيه نصا والظاهر انتفا الكراهة انتهى قوله كالغدير
على وزن فعيل بمعنى فاعل سمي الماء المنقطع الجري به لانه يغدر
باهله عند شدة الحاجة اليه وقوله المتغير سوا كان التغير
بينا ام لا وقوله ماكولة اللحم قيد به لان كلامه لان
في المتغير بالطاهر قوله والبير المتغير كثيرا بورق الشجر
او التبن او بجنب او حشيش طرح به او سقط من الرياح
او غيرها فيها وقوله اذا كانت بالحاضرة راجع لذلك لا لقوله
او صبر الثانية او صبل الاستقا كما هو ظاهر عبارته قوله
فان كانت بالبادية ففيها خلاف اي بين ابن رشد وغيره
وحاصله انه اختلف وغيره فابن رشد يقول بالجواز
وغيره يقول بانه مضر وبعيد ابدا ومنهم من يقول
بالاعادة في الوقت فالاقوال ثلاثة ومحصل طريقة ابن
رشد الجواز في بير البادية والصحاري والغدر والاودية
حيث تتغير بالتبن او بما يسقط من ورق الشجر النابت
عليها او جلبه الريح او بجنب او حشيش طرح به لانه لا يمكن
الاحتراز

الاحتراز منه وكذا بير الحاضرة حيث عسر الاحتراز فيها ولا
يتبين تغطيتها وعسر الاحتراز مما دق بعدم انفكاك الشرط
وبالتربة وتساويه اذا تقرر ذلك علمت ما في كلام الشيخ من التسامح
اما اولا فانه يقتضي ان قوله اذا كانت يرجع لحبل السانية
او صبر الاستقا وليس كذلك واما ثانيا واما ثانيا فلانه
يوهم ان الخلاف في البادية دون الحاضرة وانما يتفاق
وليس كذلك واما ثالثا فلان الاودية والغدر رابعها البير فيها
ذكر والراجح هذه الطريقة اعني طريقة ابن رشد
تنبيه السانية الساقية ومثل ما تغير بحبل السانية والانا
ما تغير من وعايه كالكوز وهو انا من خشب لا عروة له اي لا
اذن او كان من صلصال او حوض وتقييد التغير بالبين في هذه
المسيلة اعني ما تغير بحبل السانية الخ معتبر خلافا في البين
قبلها كما قررنا والمراد بالبين الفاحش والمعتبر في كونه
فاحشا ولا قول اهل المعرفة وهذا الكله اذا لم يكن الالة
المستقى بها من اجزا الارض فان كانت منها لم يضر التغير
بها ولو فاحشا وسوا نبتت بحالها كان كانت حديدا او
نحاسا او حجرا او حرقت بالنار كانية الفخار ولا يضر تغير البير
بما يصحبها من الدباغ ولو بينا لانه المتغير بالمقر كما ذكر الشيخ
زروق عن الشبيبي فرع فيه الماء الطاهر يستثنى منه ما اذا
تغيرت رائحة الماء بقطران التي جرمه في وعا الماء فانه لا يضر
وهي باب اولى التغير بالرائحة الباقية في الوعا بعد كونه لم يبق
من جرمه شي ولا يتقيد ذلك بالضرورة ولا بالسفر على المعتمد
واما تغير لونه او طعمه فانه يضر سوا كان بجرمه او بريحه وهذا
حيث لم يكن القطران دباغا لوعا الماء والا فلا يضر التغير به
مطلقا ومثل التغير بالقطران التغير بالمجاور فاذا تغير الما

برايحة كبريتية مثلا او طينية كنبت مجاور له فان كان المتغير ريحه فلا
يضر وان كان لونه او طعمه فانه يضر قلبهما ان الاول اذا انتقل
الخابثي طاهر كالزعفران ونحوه واراد به النجاسة فانه حكمهما
وهو المنع باق لا يرتفع الا بالما المطلق واذا لقي المحل وهو مبلول
شيا ولاقاه بعد ان جف منها مبلول فالاكثر على انه لا ينجس
مالاقي محل النجاسة والحق انه المذهب بذلك ما اذا ازال
عين النجاسة بمايع قلاع كخل ونحوه الثاني تغير الما بما
وضع منه الوبه ونحوه فوقه ثلاث نحو النملة ولم يصل الى الما
من التغير بالمجاور ولذا ما تغير بريح بخور لانا يه بعد ذهاب
الدخان منه قوله بالسبخة بفتح السين المهملة وفتح البا الموحدة
قوله او الحماة بفتح الحا المهملة وسكون الميم بعدها همزة قوله
او الجاري لا مفهوم له بل سوا امر عليها او وضع او اني فغيرته
بمكثه فيها او تسخينه ولا تعرضها الصفة قوله معدن بفتح
الميم وكسر الدال المهملة اي مكان زرنيخ بكسر الزا المعجمة
وهو تراب احمر قوله تغير لطول مكثه بتثليث الميم كالمغرة
وغلظا قوامه ودهنية تعلوه من ذاته قوله كالطحلب بضم
الطا واللام وبفتح اللام ايضا سوا غيره في حال اتصاله او
التي فيه بعد انفصاله او فصل والقي في اخر وسوا كان
التغير بتمام لا مالم يطبخ في الما فان طبخ فيسلب الطهورية
كما قال الطرطوشي ولا يضر تغير الما بالسمك الحي كبيرا او
صغيرا واما الاموات فحكمه حكم الطاهر الذي يغير التغير
به والظاهر ان التغير بخرء السمك مضر فان قلت هو مما
يعسر الاحتراز منه فهو كالورق والتبن قلت هذا
يقل التغير به فنزله منزلة ما يقل سقوطه من الورق ونحوه
فالصح قوله بمغرة قال في المصباح المغرة الطين الاحمر
لفتحتين

بفتحتين والتسكين تخفيف انتهى فهي بفتح الميم والغين
ويجوز تسكينها وسوا سر الما عليها او صنعت منه اواني فغيرته
بمكثه فيها او تسخينه كقدور الحمامات واواني الفخار ولاه
تعرضها الصنعة ولا كراهة على المشهور ولو طرح طين القدور
وسوا قل التغير او كثر قاله الشيخ سالم قال ح وانما كان
الكبريت وما معه غير مضر ولو نقل ومنع التيمم به وما معه
حيث نقل لان التيمم طهارة ضعيفة قوله ولو طرح فيه
قصدا راجع للمغرة والتراب قل التغير او كثر ورد بلو على
ما حكاه المازري ان المطروح قصدا يسلب الطهورية
لانفكاك الما عنه خاتمة ارتضى ح انه لا يضر
الما المتغير بالملح ولو طرح به وقال الشيخ يوسف ابن عمر
ولو كان في اصل الما شجرة فتغير لون الما او طعمه او ريحه
فانه لا يضر باب فرايض الوضو قوله وبدل معطوف على
طهارة الحدث والضمير في عنهما راجع للصغرى والكبرى
قوله جمع فريضة هذا انتهى لان فعلا لا يجمع على فعايل بل هو
جمع فريضة قياسا قوله ويطلق الفرض الخ الاولى ان يقول
وهو مرادف للمحتم الخ واعلم ان الفرض يطلق بمعنى ما
يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو بهذا المعنى يرادف
ما تقدم من المحتم الخ ويطلق بمعنى ما يتوقف صحة العبادة
وجواز الاتيان بها عليه فيشمل وضو الصبي والوضو قبل
دخول الوقت وهو المراد هنا ويحتمل انه تقدم لا مانع من هذه
المرادفة حمل على المعنى الثاني ومعنى كونه محتما على الصبي
ولازماله وواجبا انه لا يصح منه الوضو بدون ذلك فان
قلت فرايض الوضو جمع كثرة وهو للعشرة فما فوق مع ان
فرايض الوضو سبعة فالجواب انه استعمل جمع الكثرة موضع

الفقه او ان مستنده اجماع الكثرة من ثلاثة قوله وشروط وجوبه
الخ فيه تسامح ان ما ذكره منه ما هو شرط في الصحة فقط على
الراجح وهو الاسلام ومنها ما هو شرط في الوجوب فقط وهو
البلوغ ودخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة وامكان
الفعل احترازا من المكره والمصلوب ومنه ما هو شرط فيهما
معا وهو العقل وارتفاع دم الحيض والنفاس وبلوغ الدعوة
وكون المكلف غير ساه الخ ووجود ما يكفيه من الما المطلق
وبان بما تقرر انه ذكر واحدا فقط من شروط الصحة وبقي
اثنان وهما ان لا يكون على الاعضا حايل وان لا يكون مناف
فمتى كان على الاعضا حايل كدهن متجمد او كان هناك مناف
كان يتوضى والحدث خارج بنفسه فان وضوه لا يصح وذكر ثلاثة
من شروط الوجوب وهي البلوغ ودخول وقت الصلاة
الحاضرة ومثله ذكر الفائتة وامكان الفعل وترك واحدا
وهي ثبوت حكم الحدث الموجب لذلك او الشك فيه ثم المراد
بشرط الوجوب والصحة بما يطلب منه تحصيله لانهما لا هو
يجتمعان بهذا التفسير اذ هما منه ان فلا يتاتى حينئذ ان
له شروطا وجوب وصحة معا وجعل العقل وبلوغ الدعوة
ووجود المطلق الكافي شرطا لهما انما هو في حق المكلف
واما الصغير فكل من هذه الثلاثة انواع يشترط في الصحة
واستحباب ذلك له فلو قيل شرط طلب وصحة لشمل الصغير
والطلب للمكلف على جهة الوجوب وللصغير على جهة الاستحبا
والنفل كالوضوء في الاقسام الثلاثة وكذا التيمم والغسل
مكان المطلق الكافي ويخالف الوضوء في انه لا يجعل دخول
الوقت او ذكر ما يفعل له شرط الوجوب فقط بل من شروط
الوجوب والصحة معا كالعقل ويراد فيه من شروط الصحة
امران

امران موالاته في نفسه ولما يفعل له قوله والوضوء بضم الواو
وفتحها اي للفعل وكذا الما قوله وقيل بالضم الخ هذا المعروف
في اللغة قاله في ك قوله الوضوء بضم الواو الفعل وبفتحها الما
على المعروف في اللغة وحكي الضم والفتح فيهما انتهى وعلى
انه اسم للما مطلقا او بعد كونه معدا للوضوء او بعد استعماله
فيه وقته تطوع لغة على غسل عضو فما فوقه لقوله عليه الصلاة
والسلام فيما رواه الترمذي وابو داود بركة الطعام الوضوء
قبله والوضوء بعده وفيما ذكره صاحب النهج الوضوء قبل
الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم ويصح البصر والمراد
غسل اليد وحمله قيل عندنا ما ذكنا اذي مما عرق ونحوه
وشرعا لم يحده ابن عرفة لرجوعه للتفسير وهو رفع مانع
الصلاة ويقال فيه قربة فعلية ذات غسل للوجه ويديه ورجل
ومسح راس قوله وهو ما فعله الخ هذا معناه شرعا واما في
اللغة فهي مطلق الطريقة خيرا كانت او شرا قوله واظهره في
جماعة الخ اي فعله في جماعة كما قال ح فان لم يفعله في جماعة فهو
الفضيلة كما ياتي في قوله وهو ما فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في غير جماعة وقضيته ان الفجر ليس سنة بل هو فضيلة
وهو كذلك كما يحمل ان يراد بالفضيلة ما يشمل الرغيبة لانه اذ
ليس لنا رغيبة غير ركعتي الفجر وقوله ودام عليه خرج به
ما لم يداوم عليه فهو ايضا ليس سنة بل فضيلة فمقول الشرح ما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم في غير جماعة داوم عليه كركعتي
الفجر والخسوف ام لا يبقى امران الاول ان تعريف الفضيلة غير
جامع لعدم شموله صلاة التراويح فقد فعلها في جماعة ولم
يداوم عليها الثاني انه يشكل على قولهم ان ما فعله ولم
يداوم عليه ليس بسنة ما ذكروه في الفضايل من اثبات

والاحسن كما قال
ان تجعل الرغيبة
ح

عمله واجاب الشيخ ح الشيخ كريم الدين بحمله على المداومة عليه
بمعنى انه لا يقطعه راسا وليس المراد به ان يفعله في كل اوقاته
انتهى وهذا يرد عليه تضعيف الضحى فان قطعها احيانا لا راسا
انما هو فعلها في جماعة على الوجه الذي فعلها فيه كذا قال ح
الثالث انه سلك بها ما يفعله الانسان باختياره من الاوراد ولم يفعله
صلى الله عليه وسلم والحكم انه يقال له تطوع الرابع ان هذا
التعريف كله لا يناسب ما كان عبادة مستقلة كالضحى مثلا لا
ما كان جزء عبادة تلك العبادة ووسيلة كالوضوء او مقصد اه
كالصلاة الخامس اذ قد ثبت ذلك الوتر فعلها في جماعة النبي
لانها من جملة السنن المستقلة فيقال ان الاولى ان يصلى جماعة
مع انهم قالوا تصلى فرادى فتامل قوله القصد الخ ان معناها
شرعا وحقيقتها لغة كما قال البيضاوي انبعاث القلب نحو
ما يراه موافقا لغرضه من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا و
والشرع خصصها بالارادة حقيقتها المتوجهة نحو الفعل لابتغاء
رضى الله وقال القرافي في التبصرة هو قصد الانسان بقلبه
ما يريد ان يفعله فهي من باب العزم والارادات لا من باب
العلوم والاعتقادات والفرق بينها وبين الارادة المطلقة ان
الارادة تتعلق بفعل الغير كارادتنا مغفرة الله واحسانه وقدوم
زيد وتسمى شهوة لا نية والفرق بينها وبين العزم ان العزم تصميم
على ايقاع الفعل والنية لتمييز العبادات فهي اخفض منه رتبة
وسابقة عليه انتهى اذا تقرر ذلك فلا حاجة لزيادة والعزم
على فعله اذ النية كما تقرر هي القصد الادنى من العزم و
والمقصود منها وهو التمييز حاصل بدون ذلك العزم ومما يؤيد
ذلك ما تقرر عندهم ان النية الحكمية تكفي كان يأخذ الانسان
في الماء ويضعه على وجهه مع الدلك ولا يلاحظ في قلبه نية و
ولكن

ولكن لو سئل وقيل له ماذا تفعل لاجاب بقوله اتوضا قوله وزاد
بعضهم مقرونا بفعله قد يقال هذا الشرط لا حاجة له قوله وشرعت
النية لتمييز العبادات عن غيرها وهو العادات كالغسل يكون
عبادة وتبردا وحضور المساجد للصلاة والفرجة والسجود
لله وللصنم وقوله وتمييز بعضها عن بعض كفرض الصلاة ونفلها
وعينها وكفايتها وسنة ورغيبة ولذلك كانت القرب التي لا لبس فيها
لا تحتاج لنية كالايمان بالله وتعظيمه والخوف من عذابه والرجا
لثوابه والتسبيح وقراءة القران وسائر الاذكار فانها متميزة بجنابه
سبحانه وتعالى وكذلك النية منصرفة الى الله بصورتها فلا تفتقر
لنية اخرى وكلو كانها متميزة لله تعالى يثاب عليها مفردة ولا يثاب على
الفعل مفردا لانصرافها بصورتها لله وتردد الفعل بين ما هو لله
ولغيره وكون الثواب على النية حسنة واحدة وعلى الفعل عشرا
لكونها مفردة والفعل مقصدا والوسيلة اخفض رتبة من المقاصد
تنبيهات الاول شروطها ثلاثة ان يكون المنوي مكتسبا للناوي
فيمتنع للانسان نية فعل غيره او تابعا لمكتسبه كالوجوب في صلاة
الفرض والندب في صلاة النفل فانهما حكمان شرعيان صفتان
لله لا مكتسبان للعبد لكن يحسن القصد اليهما تبعا لمكتسب
العبد الثاني ان يكون المنوي معلوم الوجوب او مظنونه
لا مشكوكه لتردده فلذلك لا يصح طهارة الكافر قبل اعتقاد
الاسلام الثالث ان تقارن اول العبادة لانه اذ عرى الاول
عنها تردد بين القربة وغيرها واخرها مبني على اولها واستثنى
الصوم للمشقة الثاني من التنبيهات ذكر ابن بشير
في كيفية النية ثلاثة اوجه اولها رفع الحدث والمراد به المنع
من الصلاة او الوضوء القائم بالاعضاء ولا يصح ارادة غير ذلك
ثانيها نية الفرض والمراد به ما تتوقف صحة العبادة عليه

فيه فعل الوضوء للصبي والوضوء قبل دخول وقتها والوضوء للسنن
والنوافل ثالثها نية استباحة ممنوع اي ما يمنعه الحدث
مما لا يستباح الا بالطهارة وسيأتي حصر ذكر جميع الثلاثة تلازم
وان فعل ما به بعضها اجزاء عن جميعها ما لم يقصد عدم حصول
الاخر كان يقول ارفع الحدث لا استبيح الصلاة او استبيح الصلاة
لا ارفع الحدث ويكون عدما للتنافي في الحاصل وقول المص عند
غسل الوجه مفهومه انها لو تأخرت عن الوجه لا تجزي ولو قليلا
وكذا لو تقدمت بكثير واما لو تقدمت بيسير ففيها قولان ذكرهما
خليل في قوله وفي تقدمها بيسير خلاف والاحسن بان غسل اليد
للكوعين ينتقل لنية بل والمضمضة والاستنشاق وحينئذ
فللوضوء نيات قوله من منابت شعر الخ دخل فيه الجبهة وهي ما
اصاب الارض في السجود والجبينان وهما المحيطان بها يمينا
وشمالا وقضيته انه يجب غسل جزء من الراس وانه من الوجه
وظاهر خليل خلافه حيث قال ما بين منابت الخ كما ذكر الجزولي
والشيخ يوسف ابن عمر حيث قال انه يجب غسل جزء من الراس
ليكمل الوجه كما يجب مسح جزء من الرقبة ليكمل الراس لانه من
باب ما لا يتم الواجب به فهو واجب باتفاق الاصوليين وانما
الخلاف هل هو واجب بوجوب ذلك الواجب او بوجوب يخصه
وقيد الشعر بالمعتاد ليدخل فيما يجب غسله موضع شعر الاغم
بمعجمتين بينهما غين معجمة وهو نبات الشعر في الوجه على
غير موضعه المعتاد كما قاله يقال رجل اغم او امراة غماء
والعرب تتشاءم به لانه يدل على البلادة والجبن والبخل ويخرج
موضع الصلع وهو خلو الناصية وهي مقدم الراس من
الشعر وموضع النزع وهو خلو جانبي الجبين منه والعرب
تتمدح به لانه يدل على ضده لدلالة الغمم كتنبيه بزال القفا
من

من اشفار العينين اذا لم يشق ذلك جدا فان صلى به وكان يسيرا
مثل صيط العينين والمداد ففيه قولان المشهور لا اعادة ولو
صلى فوجد باشفار عينيه قذا كثيرا لا يغتفر لو علم به حين
الوضوء وتركه ولم يدر هل كان قبل الوضوء او حدث بعده فلا
شيء عليه ان كان حك عينيه في وضوئه لانه يمكن ان يكون
حدث بعد الوضوء قوله الى اخر الذقن بفتح المعجمة والقاف
في حق نقي الخد والمراد به العظم الذي تنبت الاسنان السفلى
فيه وتنبت اللحية على ظاهره وكلامه كما قررنا خاص بنقي الخد
واما ذو اللحية بكسر اللام وفتحها فيغسل ظاهرها وهو ما يظهر
عند المواجهة والمراد بغسل ظاهرها امرار اليد عليها مع الماء وتحريكها
كما في المدونة لان الشعر يتجافى بعضه عن بعض فاذا حركه حصل استيفاء
جميع ظاهره وهذا التحريك خلاف التخليل الاتي اذ هو ايصال الماء الى
البشرة واما باطنها فلا يجب غسله وهو ما غار الصدر من اسفل اللحية
وما كان من اسفلها الى جهة القفا وقول قوله وحده عرضا من
الاذن الى الاذن هذه العبارة تقتضي انه يغسل الاذن وشعر
الصدغين وليس كذلك واعلم ان المحال اربع احدها ما بين
شعر الصدغين من الوجه الثاني نفس شعر الصدغين الثالث
ما بين العذار وبين الاذن من البياض مما تحت الوتد اي العظم
الناتئ من الاذن الرابعة ما بين شعر الصدغين والاذن مما فوق
الوتد فالاولى يجب فيها الغسل قطعا لانها من الوجه والثانية
لا يجب غسلها على المعتمد بل يمسحان لانها من الراس والثالثة
يجب الغسل فيها لانها من الوجه كالاولى واما الرابعة فلا يجب الغسل فيها
كما هو المنقول قاله ج وقال شيخنا الصغير يمسح على الراجح قوله
واسارير قال الناصر جمع اسرورة كاساطير واسطورة والجبهة هنا ما
ارتفع عن الحاجبين الى مبدأ الراس فيشمل الجبينين الا الجبهة الاتية

في الصلاة فانا مستدير بما بين الحاجبين الي الناصية قوله وهي التجعيدات التي فيها اي الخطوط التي فيها قوله يتعهد اي يتتبع قوله ومارن انفه المارن هو طرف الانف قاله قوله والوترة بفتح الواو والمثناة الفوقية قاله قوله وظاهر التفتيت وهو ما يظهر منها عند انضمامها انضماما طبيعيا لا تكلف فيه نقله فرض كما قاله اللخمي قوله ولا يتبع ما غار من جسده كجرح المعني انه لا يجب غسل الجرح اذ برئ غايرا وكذلك لا يجب علي المكلف غسل ما خلق من وجهه غايرا من اجفانه او غيرها ولا بد من تعيينه الغور بالكثير وهو الصواب خلافا لاطلاق بعض والكثير ما لم يقصد عنه الموجبة لمشقته ايصال الماء اليه والقليل عنه ولو امكن ايصال اليه من غير ذلك لو جب رمن ذلك لو نقيت بيده بسهم وانه ملئت ناقدة لزمه غسل داخلها اذا امكن او ايصال الماء اليها ان لم يمكن ولو اتصل طرفاها لم يكف عليه نقله قوله برئ اي غايرا فقوله غايرا الاتي بنازعه برئ وخلق وذكر ابن فوات انه يعلم من هذا الذي برئ من جرح غايرا وما خلق كذلك ولم ينبت فيه الشعر ونبت الشعر حوله وطال بحيث يستره فانه يجب مسحه حيث امكن مسحه ولا يكفي مسح ما حوله من الشعر الا ان يتعذر ذلك فيترك مسحه انتهى قوله غسل اليدين تثنية يد مجريا علي الغالب لانه اذا كان له يد زايده فان كان لها مرفق غسلت مطلقا وان لم يكن لها مرفق فان كانت بالذراع او بالعضد وامتدت الي الذراع غسلتها وان قصرت عنه لم تغسل وقد قال في السليمانية في امراة خلقت من سرها الي اسفل خلقة امراة واحدة والي فوق خلقة امراتين انها تغسل فيما محل الاذي وتغسل الوجهين فرضا وسنة والايدي الاربع وتمسح الراسين وتغسل الرجلين نقله عنها جمع من اعيان المذهب وقوله فرضا وسنة يعني تغسل المفروض والمسنون كالمضمضة والاستنشاق وتوضئ هذه لاتحاد محل الوطي كما ارتضاه ابن عرفة ولو كان رجلا هل يجوز

له

له ان يتزوج امراة كذا انظر الحطاب قوله اي المرفقين تثنية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه والمرفق اخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمي بذلك لان المتكي يرتفق به اذا اخذ براحته راسه متكيا علي ذراعه وقوله مع المرفقين اشارة الي ان الغاية داخلة في المغيا ويدخل في قوله غسل اليدين الاصبع الزايدة ان ساوى بها ام لا وسواك هو مستبد الجوز والعيش والنهو والزفت بالايصل الما الي ماتحته كالحبر وكذلك مدة وكذا المداد المتجسد لغير الكاتب واما الكاتب يراه بعدما صلي فلا يضر اذا امر الماء علي المداد لعسر الاحتراز منه لا ان راه قبل ما هو كلام سنف ومثل الكاتب من يشبه في عسر الاحتراز هو لصانعه وبايعه والوشم يعفي عنه لخفائه اي اثره اذ جرمه متجسد ويد صباغ بشرط حكها واثرها دروان كان يتعذر لان المتقشر قبله اليه لحرارة ما بها واثرها لا نقلها فانه ينقضه اذا لم يكن ضرورة والا فلا واما اذا كان في باطن الشعر دون اعلاه فلا ينقض لان باطنه لا يجب ايصال الماء اليه في الغسل ولا مباشرته بالمسح ولهذا التعلق هو المسح بظاهر الصغيرة دون باطنها والشوكة ليست بلمعة قلعت ام لا ولا يجب قلعها ولو كان اسماطا بعد الشقة وما يكتب في بعض اعضا الوضوء التداوي يمسح عليه فوق حايل كالرمد اذا احتيج عليه بالمسح زواله وشق اعادة كتبه بعد زواله كذا قاله ح في جواب واذا قطع محل الفرض بعضا من او جناية او سقط بامر سماوي او خلق ناقصا فانه يجب غسل ما بقي منه فاذا قطعت اليد من الكوع وجب غسل الباقي وان قطعت من المرفق او سقطت كذلك سقط الفرض وكذلك لو سقط بعض عضو مسح فانه يجب مسح الباقي ولو توضئ ثم قشر بعد الوضوء او قطعت يقتطعه بعد الوضوء فلا يلزمه غسل موضع القطع ولا مدفون القشرة علي المشهور ذكره ابو الحسن في طرره علي التهذيب واذا كان في اصبعه خاتم ماذون في لبسه فانه لا ينزعه ولا يحركه وكذا في غسله وسواء كان ضيقا او

لمع

واسعا ولكن يجب عليه اذا نزعه وكان ضيقا غسل ما تحته فان لم يغسله
لم يجزه الا ان يتيقن وصول الما تحته واما غير الماذون كخاتم الذهب
والفضة الغير الماذون في اتخاذه فلابد من نزعه ضيقا كان او واسعا
لحرمة لبسه فان لم ينزعه وحركه كفى ان كان واسعا لا ان كان ضيقا
فلا يكفي تحريكه ولابد من نزعه فان كان خاتم حديد او رصاص فالظا
كما قال الحطاب انه لابد من نزعه ابتدا للكراهة لبسه اي حيث لم يكن
لتد او نحوه فان لم ينزعه كفى تحريكه ان كان واسعا فان كان ضيقا منع
وصول الما لما تحته نزعه قياسا على ما تجعله الرماة في ايديهم من عظم
وغيره فلابد من نزعه ان كان ضيقا فان اتسع كفى تحريكه والحاصل
ان المحرم والمكروه وما تجعله الرماة في ايديهم حكم الجميع واحد في كفاية
تحريك الواسع ولابد من نزع الضيق وانما الاختلاف في الامر بالنزع
وعدمه ابتدا ففي المحرم والندب في غيره والمراة كالرجل في الخاتم
الماذون فيه ولو ذهبا بالنسبة لها لاباحته لها فلا تحريك عليها
واما خاتمها الحديد او النحاس او العظم فتساوي فيه الرجل في ح
الحرمة او الندب وزنه في الخاتم الذي يجوز لبسه للرجال من الفضة
درهمان بالدرهم الشرعي قوله مسح جميع الراس ويمسح الراس كما
حديد ويكره بغيره كبلل لحيته حيث لم يتغير ووجد غيره لانه ما
مستعمل في حدث فان تعذر منع المسح به وجدد الما اذا جفت
يده قبل تمام المسح المفروض لا للرد فلا يجدده ويشترط نقل الما له
نعنا اذا مسح دون باقي اعضا الوضو الذي اذا كان عدم النقل يقتضي
المسح فلابد من النقل خ واما الراس اذا غسل فلا يشترط النقل
اليه والظاهر في الجنب الواجب عليه غسل راسه ويمسحه لضرر بعد الغسل
نقل الما اعتبارا بالحال او لا اعتبارا بالاصل وهو الظاهر والمراة التي
لو امرناها بمسح جميع راسها تركت الصلاة وبالبعض صلت فيكتفى منها
بمسح بعضها وهذا ابعد التمهيد بالقرب وحد الراس منبت الشعر

المعتاد

المعتاد الى نقرة القفا فلا يعتبر شعر لم ولا اصلع ولا يجوز المسح على
حائل من حنا على ظاهر الشعر او خمار او عمامة حتى ينزعه الا اذا كان ذلك
لضرورة تداوي من جرح ونحوه ويخاف بنزعه ضررا فلا باس بالمسح عليه
كالقرطاس والجبيرة ويكفي في نزع الحنا نفضه وتتره من عين ما ولا
يجب على رجل او امراة نقض شعرهما المضفور بل ولا يندب
ولو اشتد اذا كان مضفورا بنفسه واما ما ضفر بخيوط كثيرة
فيجب نقضها في الوضو الذي الكلام فيه وكذا في الغسل ان اشتد لا
لا انه يجب نقض الضفر اذا اشتد بنفسه في الغسل خاصة واما
الخيط والخيطان فلا ينقضان في وضوء ولا في غسل اي الا ان يشتد
والضفر فتل الشعر بعضه ببعض والعقص جمع ما ضفر قرونا
صغارا من كل جانب قاله عياض قال خليل ولا ينقض ضفره
رجل او امراة قيل عليه والتعبير بالنقض اولى من التعبير
لانه يفهم منه حكم عدم نقض الضفر بالاولى قوله الى الكعبين
اي معهما قوله الناتئان اي البارزان قوله بمفصلي الساقين
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضا
وبالعكس اللسان قوله ويجب تخليل اصابعهما اي من اسفلهما
بخنصره وفي حديث بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر
اليسرى تنبيه يعرض في الرجلين شقوق وتكاميش يخشوا عمها
الما يطلب من المكلف ان يتعهدها بالدلك وهو امر زائد عليها
خصوصا الاعقاب الرقاق قوله من غير تفريق كثير اي
فاحش واما التفريق اليسير فلا يضر ولو عمدا اتفاقا
مع الكراهة قوله الا ان يكون ناسيا راجع للاول القائم
قوله قوله الا ان يكون ناسيا فيبني على ما فعل بنية
ام لا ومثل الناسي ما اذا اعد من الما ما جزم بانه يكفيه فتبين
خلافه او اراقه شخص او غصبه او اريق منه بغير اختياره

او اكثر على التفريع وانظر الاكراه هنا بعد اكالعامد والعاجز يبني
كل منهما بنيرنيه مالم يطل فان طال ابتدا الوضوء من اوله والمراد
بالعاجز من اعد ماظن انه يكفيه فلم يكفه والمعتبر في الطول
جفاف الاعضا المعتدلة بين حرارتها وبرودتها في الزمن المعتدل
بين الحر والبرد في المكان المعتدل والمعتبر جفاف الوضو الاخير
من الغسلة الاخيرة في ك فلو غسل وجهه ويديه وحصل فشل
ثم مسح راسه قبل جفاف اليدين وبعد جفاف الوجه مسح انتهى
ولو طال الفصل نسيانا بني الغسلة الثانيه والثالثة ثم غسل
العضو الذي يلي الثالثة بعد مدة يجف فيها بلة الثانيه دون
الثالثة لم يضر وقال ك وانظر لو كان واجد الما لكن عجز
لوسوسة او لغيرها حصل جفاف هل يراعي له طول ام لا واذا
بني الناسي مطلقا كما تقدم وجب عليه المبادرة فان اخرت
بعد ذكره عامدا جرى حكمه واما اذا اخر ناسيا فهل يعذر بالنا
الثاني فيبني سه وهو ما افتى به ابن رشد ونقله في الذخيرة
عن سحنون في من سلم الخمس بوضو وجب لكل صلاة ثم ذكر مسح
راسه من وضو احدها مسحه واعاد الخمس فان اعاد الخمس
ثانيا بلا مسحه مسحه واعاد العشا فقط ونقله ابن عرفة هو
واقره فجمدة بالنسيان الثاني وهو الظاهر ام لا وهو ما
ذكره ابن مرزوق في الغارة واما على القول بالسنية فان
فرق ناسيا فلا شى عليه ولذا اعادة عند ابن عبد الحكم
ولابن القاسم يعيد الوضو والصلاة ابدا ان ترك سنة من
سننها عمدا لا لاعب المتهاون فقد اختلف القولان بالسنية
والوجوب في صورة العمد على ما لابن عبد الحكم وقوله الا ان
يكون ناسيا فيبني اي جوازا فله اعادة الوضو من اوله لا يعد
استثنانا كما في الشيخ عبد الباقي على خليل فان شيخنا الع

لله تعالى وقف برواق المغاربه بالجامع الازهر

رحمه الله لم يرتضه وقد عليه ما قررنا هو وهو امرار اليد الا دلك احد
رجليه بالاخرى حيث اوعب فاختلف هل يجزي ام لا يجزي ورواه ابن
القاسم عن مالك او يجزي وهو قول ابن القاسم نفسه واما دلك عقب
احد الرجلين فلا يجزي قطعا وامرار اليد بباطن الكف فالدلك بعقب
مع امكانه بباطن كفه لا يجزي والمشهور ان الدلك واجب لنفسه قوله
فيجب ولو علم وصول الما للعضو لطول مكثه ونحوه لانه لا يجلوا
من نقيه فح لابد من امرار اليد امرارا وسطا ولو لم تزل الاوساخ
لانه لا يلزمه ازالة الوسخ الخفي بل ما ظهر وحال بين مباشرة
الما للعضو فقد قال في شرح الارشاد ولا يلزم ازالة الوسخ الا
يكون معه اقوله مع الما وهو الافضل والمستحب دون الغسل فلا
تستحب فيه المقارنة وتجوز الاستنابة في الدلك لضرورة وينوب
المستنيب دون النايب ويمنع لغيرها وفي اجزائه قولان وأما
الاستنابة على صب الما فتجوز اتفاقا وظاهره ولو لغير وقد يجب في
ما لا تطوله قال ح في كبيره وان تعذر الدلك سقط كذا في الشيخ عبد البا
والقول بالاجزا اشهره يوسف ابن عمر والقول بعدم الاجزا اشهره
القرنا في قال الشيخ سالم ويمكن على ما اذا قصد الكبير قوله او بعده اي
متصلا بالافاضة قبل ذهاب الما على العضو كما قاله الشيخ سالم السنهوري
قوله فهذه الاشيا المذكورة الا تكرار مع قوله اولا لا غرابين الوضو الخ لكن
اعاده ليرتب عليه قوله لكن يجب عليك الخ قوله وان تخلل شعر لحيته
لا خصوصية لشعر اللحية بذلك بل وكذلك شعر الشارب والعذارين
والحاجبين والهدب والعنفقة قوله تظهر البشرة تحته اي عند المواجهة
وان كان الشعر كثيفا وهو الذي يستر البشرة ستر الا تبين معه قوله
فلا يجب عليه تخليلها بل يكره بخلاف الغسل فانه يجب فيه تخليلها
كالخفيفة لان المطلوب فيه المبالغة ولو كان البعض خفيفا والبعض
كثيفا لاجري كل على حكمه ولا فرق في ذلك كله بين الرجل والمراة

والخنثي تنبيهات الاول حلق اللحية لا يجوز وكذا الشارب
ويؤدب من فعله الا ان يريد الاحرام بالحج ويخشي طول شاربه
فيرخص له في ذلك وكذا اذا دعت ضرورة الي حلقه او حلق
اللحية لمداواة ما تحتها من جرح او دمل او نحو ذلك واما الشعر
النابت علي الحلق فكان الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن المنتصر
لا يزيله وكان غيره ممن هو في طبقته يزيله واختاره الشيخ ويزاله
النابت علي الحلق خلافا للنابت علي اللحي الاسفل انتهي وهذا
كله في حق الرجل واما المراة فقيل لا يجوز لها حلق لحيتها او شاربها
لانه تغيير لخلق الله تعالي وقيل يجب عليها حلق ذلك وهو الراجح وقد
ذكر الجزولي انه يجب عليها حلق شعر جسدها لانه مثلة وهذا
يفيد حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها لانه مثلة ذلك فيما انتف الثاني
ان في حلق الراس حيث لا ضرر فيه قولين بالجواز والكراهة
والمشهور كراهته لغير المتعمم والاباحة للمتعمم لوجود العوض
وهذا مع صحة الدماغ الثالث اختلف فيمن توضي وحلق لحيته
او سقطت بامر سماوي هل يلزمه ان يعيد غسل محلها ام لا قولان والراجح
منهما عدم الاعادة سوا كانت خفيفة ام لا واما الراس اذا مسحه فلا
يعيد مسحه اتفاقا فايدة نتف الشيب قال فيه مالك ما علمه
حراما وتركه احب الي انتهي قوله ويجب عليه في غسل يديه التخليل
الخ صفة التخليل ان يدخل اصابع يده اليسري في خلال اصابع
يده اليمني حال غسلها ويدخل اصابع يده اليمني في خلال
اصابع يده اليسري حال غسلها ايضا وغسل كل يد بانفرادها
فلو اخره في غسل يديه جميعا وخللهما لاجزا لكنه خالف المستحب
والاولي ان يكون التخليل من الظاهر لانه امكن لا لانه من الباطن
تشبيك لانه انما يكره التشبيك في الصلاة قوله واما ما تحت الاظافر
فلا يجب عليه غسله الخ قال الشيخ عبد الباقي ولو طال حيث
لم

لم ينتن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الاصبع فان طال وتعلق
به وسخ يستر بعض الاصبع وجب قلمه ووجب علي المتوضي
غسل ما تحته كما في ابن عرفة لستره لبعض محله اصالة بخلاف الاول
اعني الذي لم ينتن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الاصبع فانه
ساتر لمحله اصالة ولكن لم يجب قلمه ولا ازالة ما تحته من وسخ
بل ازالته تعمق ووسوسة انتهي المراد منه بلفظه يعني الذي
لم ينتن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الاصبع وقضية كلامه انه لا
يجب ازالة ما تحته من الوسخ ولا قلمه ما لم ينتن او يتعلق به وسخ
يستر بعض الاصبع فان انتفي او تعلق به وسخ وستر بعض الاصبع
فيجب قلمه وازالة ما تحته من ذلك الوسخ وهو مخالف لما يفيده
كلام سند النبي في ح فانه حاصله انه اذا انتفي وستر بعض الاصبع
بحيث صار حايلا لما لا يجب قلمه ثم لو قلمه لوجب غسل ما تحته وصدر
ح بكلام سند قوله ماسح راوسهما بوسط الكف اي وجوبا كما نبه
عليه ك ونصه ويخففا في عقد الاصابع من ظاهرها بان يحني
المتوضي اصابعه ويعلي باطنها وروسها بان يجمع روس الاصابع
ويحكها في الكف نبه علي ذلك شارح الوغليسية وغيره فرع غسل
اليدين الي الكوعين ولو طاهرتين او جنبا او محدثا توضي
من نهر او اناء او حوض او منتبها من نوم ليلا او نهارا قبل ادخالهما
في الاناء اذ السنية تتوقف عليه لكن ان كان الماء قد راكدا ونحو
وعسر وامكن الافراغ عليهما منه وان لم يمكن ادخلهما فيه ان كانتا
طاهرتين او مشكوكا فيهما وكذا ان كانتا متنجستين وكان لا
يتنجس منهما فان كان يتنجس منهما تحيل ان امكنه والا تركه وتيمم
كعادم الما وقلنا قد راكد ونحوه للاحتراز عما اذا كان الماء جاريا
مطلقا او كثيرا فلا تتوقف السنة علي غسلهما قبل ادخالهما فيه
ولا بد ان يكون الغسل ثلاثا كما هو ظاهر الشيخ خليل كغيره وهو

المشهور كما قاله بعض شراحه وذكر ابو الحسن على الرسالة ان السنة
هي الاولى فقط ان يكون لمطلق ونيه اي نية سنة الوضوء ولو كانتا
نظيفتين او احدث في اثنايه ويستحب له ان يغسلهما مفترقتين
وصفة التفريغ ان ياخذ الماء بيفرغه على يده اليمنى ويغسلها بيده
اليسرى ثم يفرغ ثانيا ثم الثالث يفعل باليسرى كذلك فيغسلها
كذلك باليمنى ثلاثا تنبيه ما تقرر من انه يغسلهما بمطلق ونية
مفترقتين مفرع على غسلهما تعبد وعلى التنظيف يغسلهما مجتمعتين
لانه ابلغ من النظافة قوله وما يلي الوسط اي وسط الكف قوله
المضمضة ولابد لها من نية ايضا وهي لغة التحريك واصطلاحا ما قاله
الشيخ قوله وهي خضخضة الماء فلو لم يخضخضه لم يكن اتيا بالسنة
ولا فرق بين ان يكون بتقوية الفم او بالاصبع لكن استحب بعضهم اذا كان
بالاصبع ان تكون اليمنى لا الشمال لانها مس الاذى وقوله مجه اي
فلو ابتلعه لم يكن اتيا بالسنة على الراجح من القولين وكذا لو فتح
فاه حتى نزل الماء فيه من غير مج ولا يفوت بمجه كما لا يفوت
بجميع الاخر فان ذلك بدعة وتقييد كلامه انه لو دخل الماء فمه من
غير من غير تسبب في ادخاله وخضخضه ومجه يكون اتيا
بالسنة وهو خلاف ما افاده عياض حيث قال ادخال الماء فاه
وخضخضه ومجه قال شارحه لفظ ادخال يقتضي انه لابد من
تسبب في ادخاله فان دخل من غير تسبب فاعل لم تحصل سنة المضمضة
انتهى قوله والاستنشاق بنية ايضا وهو لغة الشق وهو
الشم وشرعا ما قاله الشيخ واما رد مسح الراس ومسح الاذنين
فلا يفتقران لنية ونية الفرض تتضمن نيتهما لوقوعهما تابعة
دون الثلاثة لوقوعهما قبله ويجري في المضمضة والاستنشاق
انه يفعلهما ولو احدث في اثنايه وان كلا من الثانية والثالثة
فيهما مستحب ولا في فيهما وفي اليدين وهل تكره الرابعة

او

او تمنع خلاف قوله ويبالغ فيهما ان كان مفطرا اي ندبا كما في بهرام
ومن تبعه لا صائم فيكره كما في الذخيرة فان وقع وسبقه تقضي وان
تعمد كفر قوله قيل وحكمه الخ قاله القاضي عياض وما ذكره
هو الغالب والا فقد يكون فاقد حاسة البصر او الطعم او الشم
او الجميع تنبيه جزم ابن رشد ان الافضل فعل المضمضة
والاستنشاق بثلاث غرفات يفعلهما بكل غرفة منها وان فعلهما
بست من الصور الجائزة خلافا لخليل حيث قال وفعلهما بست
افضل قوله الاستنثار هو لغة ماخوذ من النثر وهو الطرح قوله
جذبه بتقديم الذال المعجمة على الباء وتاخيرها عنها لغتان جذبته
وجبذته قوله ويجعل يده الخ هو من تمام السنة كما صرح به
ابو الحسن في شرح الرسالة واما كونه باليد اليسرى فهو مستحب
لانها المعدة لازالة الاوساخ كما قاله ابن فرحون قوله سواء ابدا
بالمقدم او بالموخر والمستحب البداءة بالمقدم وكذا الويبدا من
احد الفودين وهما جانبا الراس يمينا وشمالا فانه يرد من الاخر
ومحل كون الرد سنة اذا بقي بيده بلل بل المسح الواجب والا فلا يسن
الرد وانظر اذا بقي بيده بلل يكفي بعض الرد هل يسن بقدر البلل
او يسقط الرد والاول هو الظاهر لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وانما كان رد المسح سنة ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية
والثالثة في مغسول الوضوء لان الذي يمسحه في الرد غير الذي
يمسحه في ابتدائه في حق ذي الشعر غالبا اذ للشعر وجهان فلذا
تاكد هنا دون تكرار المغسول لان المغسول اولا هو المغسول ثانيا
والحق من لا شعر له بذي الشعر تبعا له قاله الفاكهاني تنبيه
محل كون رد مسح راسه سنة ولو طويلا انما يكون بعد تعميمه هو
بالمسح فمن طال شعره بحيث لا يعم مسحه الا بادخال يده في رد
المسح يسن في حقه اذا عم المسح ان يرد قوله مسح الاذنين ظاهرهما

وباطنهما المراد بالظاهر ما يلي الراس وبالباطن ما يواجه ولم يتعرض
المص لذكر مسح الصماخين بكسر الصاد مع انه سنة اتفاقا قال الامام
الصماخين ومسح ظاهر الاذنين وباطنهما فقد اتى بسنتين فيجعل
الابهامين على ظاهر الشحمتين واخر السبابتين في الصماخين
ووسطهما ملاقيا للباطن دايرين مع الابهامين للاخر وقال
سيدي احمد زروق يكره تتبع غضونهما لانه معقود الشارع بالمسح
التخفيف والتتبع ينافيه والاقتصار على احد الجهتين من الظاهر
والباطن يجزي قوله وترتيب فرايضه احترز به من ترتيب السنن
في انفسهما وبينهما وبين الفرايض فانه مستحب قوله فيغسل وجهه
فلو نكس بان غسل مثلا ذراعيه قبل وجهه ثم غسل وجهه ثم مسح راسه
ثم غسل رجليه فان طال ما بين تركه وتذكره بالجفاف للغسلة الاخيرة
من العضو الاخير مع اعتبار اعتدال العضو والزمان والمكان
فلا يخلو اما ان يكون نكس ساهيا او لا فان نكس ساهيا فيسن
في حقه اعادة الفرض المنكس وهو المقدم عن موضعه المشروع
له وهو في مثالنا غسل الذراعين وحده بدون تابعه مرة وان
كان عامدا اعاد الوضوء والصلاة ابدا اي ندبا في الوقت وبعده
كما في نقل المواق ولا يعيدهما في نقل المقدمات وعزاه لمالك
في المدونة ويعيد الوضوء فقط وهو قول ابن حبيب وعزاه ابن
زرقون للمدونة ووافقه على ذلك ابن عرفة والفرق بين اعادة
الوضوء دون اعادة الصلاة على هذا القول ان اعادة الوضوء
فيما بعد لم الامر بالتجديد به بخلاف الصلاة لقوله عليه الصلاة
والسلام لا تصلوا صلاة في يوم مرتين واذا لم يطل اعاد المنكس استنانا
ثلاثا مع تابعه شرعا لا فعلا ندبا مرة مرة لبيان ذلك مع الترتيب
سواء نكس في هذا ناسيا او عامدا قوله مسح راسه مبتدا اخبر
الظرف الذي هو قوله قبل رجليه والتقدير مسح راسه كاين
قبل

قبل رجليه او مفعول لفعل محذوف اي ويفعل مسح راسه قبل رجليه
او ضمن يفعل معنى يقول ليصح تسلطه على الجميع والمراد بالمسح
المفعول بالمعنى الحاصل بالمصدر الذي هو الهيئة قوله بقدم
ما منه قبل ما يسره اطلق التقديم واراد به مطلق الفعل والا
فلا حاجة للظرف بعده قوله الموضع الطاهر اي بالفعل وشانه
الطهارة فيخرج محل الخلا فيكره الوضوء به ولو طاهرا قوله قلة
الماء ولو كان على حافة النهر والمراد تقليله لان القلة من صفة
الماء والذي يوصف بالاستحباب التقليل الذي هو من صفة
الفاعل قوله ولكن يقلل ما استطاع اي على حسب حاله في
نظافته ورطوبته وعظمه ورقته وقوله الرسالة سنة لا ينافي ما
ذكره المص من استحباب ذلك لانه قد يطلق السنة على المستحب
على ضرب من التسامح او اراد بالسنة ضد البدعة وقوله والسرف
منه والمراد به الاكثار من صب الماء وقوله غلو اي زيادة في الدين
وبدعة اي امر محدث فيه اي مكروه وانما كان مكروها خوف
الاتكال عليه والتفريط في الدلك او الاداية الى الوسواس فلا
يمكنه زوال الشك قوله ان كان الاناء مفتوحا هذا في الذي يفعل
بيديه على المعتاد او الاضبط واما الاعسر فيجعله على يساره قال
ولم يخير الاضبط مع استواء يديه لان الاصل الغالب في الشرع
تقديم اليمنى عند فتح الاناء فالحق النادر بالغالب ومراده
بالمفتوح واسع الفم بحيث تدخل اليد فيه كالطشت والقصعة
ومفهوم الشرط انه اذا كان غير مفتوح بان كان ضيقا فكونه
على يساره افضل لانه امكن له في تناوله الماء منه قوله تناوله
اللام بمعنى في قوله الغسلة الثانية والغسلة الثالثة اختلف هل
كل منهما فضيلة مستقلة وشهره ابن ناجي وقيل كلاهما
فضيلة واحدة وشهره خليل في توضيحه قال الشيخ عبد الباقي

لكن ينبغي التعويل على الاول لتبادره من المصنف اي خليل انتهى
ويطلب منه ان يفعل فيهما ما فعل في الاولى من الابتداء او الانتها
والدلك وتتبع المغابن وغير ذلك قاله الشيخ زروق وظاهر كلام
المصنف شمول الطلبين وهو كذلك فيغسلهما ثانيا وثالثا على
ما ذكر وتخصيص ذلك بالغسل يفهم منه ان تكرار الممسوح
كالراس والاذنين ليس بفضيلة وهو كذلك لان موضوع
المسح التخفيف والتكرار يخرجه عن موضوعه تنبيهات
الزيادة على الثلاث تكره لانها من ناحية السرف في الما
وقيل تمنع وعليه الاكثر واختلف اذا شك هل هي
ثالثة او رابعة فقيل يستحب ان ياتي برابعة كركعات
الصلاة مثل المغرب اذا شك فيها وقيل يكره خوف الوقوع
في المنهي عنه لتحصيل فضيلة ابن ناجي وهذا هو الحق
عندي وبه ادركت من لقيته يفتي قال في الشامل
وهو الظاهر الثاني كون الثانية مستحبة اذا اسبغ
بالاولى واما اذا لم يسبغ بها فالثانية فريضة في ما لم يعمه
الما مستحبة في غيره فيعمه في الرابعة ولا يتم جمع العضو
فيها لانه يلزم غسله اربعا فيدخل في النهي قاله القرافي
الثالث ينوي بالثانية والثالثة الفضيلة على المشهور
لانه ان ينوي بالاولى فرضه وقيل لا ينوي شيا معينا
ويتم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة فهي فضيلة
واستظهره سند وصححه القرافي فرع والسواك بكسر
السين يطلق على الفعل وهو المراد هنا وعلى الالة التي
يستاك بها فرع وينبغي ان يكون عند المضمضة اي
قبلها نعم قال سند يفعل قبل المضمضة ليخرج ما
يحصل به وقوله ينبغي ان يستحب وكذا يندب لطهارة
ترابية

ترابية وللصلاة بدون الطهارة المائية والترابية على
احد الاقوال ان الانسان اذا لم يجد ماء ولا صعيدا يتيمم عليه
يصلي بدون وضوء وتيمم فيطلب منه ندبا على هذا القول
الاستياك ولقراءة القران وانتباه من نوم على المشهور
وتغير فم بسكوت او اكل او شرب او كثرة كلام ولو بقرب
واصله بالاراك يابسا او يابسا الا الصائم فيكره نهارا وان فقد لم يجد
له طعما وجرى على سائر بجودة محرة فان لم يجد كالاصبع الخشن
وندب كونه السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة ولا
يزيد طوله على شبر فان زاد ولو قدر اصبع ركب الشيطان
على الزائد نقلا كما يفيده الناصر ويحمل عليه بتمامه كونه
يحمل على الحقيقة وغيرها الوسوسة لصاحبه وندب كونه
باليد اليمنى وجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه
ولا يقبض عليه اي حال استياكه قبضا لانه يورث
البواسير والنسيان وبمره على اطراف اسنانه وكراسي
اضراسه وسقف حلقه امرارا لطيفا وندب بدوه من الجانب
الايمن من فمه والتسمية في بداه وكونه عرضا في الاسنان
ظاهرهما وباطنهما مخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق
وندب عند الاستياك غسله الا ان يكون بين يديه او موضع
نظيف لنفسه ولا باس بسواك الغير باذنه وقيل انه يورث
الفقر والنسيان قال الترمذي الحكيم وابلع ريقك من
اول ما تستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوا
الموت ولا يبلع بعده شيا فانه يورث الوسوسة ولا تمص
بالسواك شيا فانه يورث العمى ولا تضع السواك اذا وضعته عرضا
والقه نصبا فانه يروى عن سعيد ابن جبير ان من وضع
سواكه بالارض فجن فلا يلومن الا نفسه اي وضعه عرضا

استياك كما قرره شيخنا الحنفي رحمه الله ولا يستاك بعود رمان
او ريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الاكلة والبرص
وكذا قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون
من المحذر منه عياض ولا يفعله ذو المروة بحضرة الناس ولا
في المسجد لما فيه من القاء ما يستقذر قوله فم الانسان بفتح
الفا واسكانها فهو من باب تعب وضرب وهو فساد اصولها
قوله وغير ذلك من فرح الملايكة ورضى الرب وموافقة السنة
وتزايد في الحسنات الى السبعين وعن كعب من احب ان يحبه الله
فليكثر من السواك والتخلل فان الصلاة بهما بمائة صلاة
اي تخلل الاسنان من اثر الطعام لتاذي الملايكة ببقاياه عند
صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة
بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضايله
انه يسهل طلوع الروح ومما ذكره المص بيان لحكمه الاصلي
فلا ينافي انه يعتريه احكام ثلاثة اخر الكراهة كسواك صايم
نهارا بعود اخضر والحرمة بعود او الوجوب كاستعمال رايحة
كريهة يمنع حضور الجمعة وتوقف زوالها عليه وليس ثم
جائز مستوي الطرفين ثم محل ندبه ان اراد امر النبي صلى الله
عليه وسلم واما اذا اراد الصوق فلا يجب كتطييب لمه
لما لاجل تلبيسه من لم يجد سواكا فيستاك باصبعه مع
المضمضة لكونه ذلك كالعلك يحمل السبابة او السابة
والابهام من اليمنى لانه من باب العبادات لا من باب
ازالة الاذى واعلم ان الاستياك كما قال عياض مستحب
في جميع الاوقات ويتاكد خصوصا عند الوضوء والصلاة
وقراءة القران واليقظة من النوم وعند تغير الفم بترك الاكل
والشرب وباكل ماله رايحة كريهة وبطول السكوت وكثرة الكلا

م

الكلام انتهى وبقي على المص المستحبات استقبال القبلة واستشعار
النية في جميعه والجلوس للتمكن والارتفاع عن الارض وتيامن الاعضا
وترتيب السنن في انفسها او مع الفرايض والبدي باول الاعضا
فمن بدا بموخر الراس او بالمرفقين او بالكعبين وعظ وفي عليه
ان كان عالما وعلم الجاهل خاتمة مكروهات الوضوء
كما في اللباب ست الاكثار من صب الماء وليس فيه تحديد والوضوء
في الخلا وكشف العورة والكلام في اثنائه بغير ذكر الله والزيادة
في المغسول على الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار
على الواحدة لغير العالم وحكى عياض ان تخليل اللحية الكثيفة
من المكروهات انتهى وقوله لغير العالم واما له فلا تكره وقيل
تكره له فهو ضعيف والمشهور انه خلاف الاولى للعالم وغيره لا
مكروه ولا جايز مستوي الطرفين **باب فرايض الغسل**
قوله شرع يبين الكبرى قد ثبت في ثواب المغتسل في الجنابة عنه
صلى الله عليه وسلم ان المومن اذا قام وامتثل امر الله واغتسل من
جنابة غير محرمة فكل قطرة تقطر من شعره يخلق الله منها ملكا يسبح
الله الى يوم القيامة وبانها تقع بايدي الملايكة فيتمسحون بنورها
بين السيد المحشي امر به نقله الشبرخيتي في شرحه هذا الكتاب
قوله فرايض الغسل الغسل بضم الغين اسم للفعل وبفتحها اسم
للماء واما بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به من الخطمي ونحوه قاله
ابن مالك وحينئذ فيجوز فيه ضم ثانيه تبعا لاوله وهو لغة
عبارة عن سيلان الماء على الشي مطلقا وعرفا غسل جميع
الجسد بنية مخصوصة **قوله** وصفتها كالوضوء الخ حاصله انه
اما ان ينوي رفع الحدث الاكبر او فرض الغسل من الجنابة او استباحة
ممنوع فقوله الخ او استباحة معطوف على رفع الحدث وكذا قوله
او الفرض اي ينوي فرض الغسل **قوله** وهي عنده اول مغسول

كان الاولى ان ينوي عند اول مغسول ولو ممسوحا
كمن فرضه مسح راسه لعلة كما قال ابن عبد السلام تنبيه
اذا نوت المراة بغسل واحد رفع حدث الحيض والجنابة اجزا
عنهما وكذلك اذا نوت احدهما ناسية للاخر او كانت متذكرة له
ولم تخرجه وكذلك الرجل اذا نوى الجنابة والجمعة او قصدهما
الجنابة ونوى بها النيابة عن غسل الجمعة اجزا بغسل عنهما واما لو اذا
نوى غسل الجمعة وقصد ان ينوب عن الجمعة الجنابة فانه لا يجزي
عن واحد منهما ولذلك اذا نسي الجنابة واغتسل للجمعة لان الفرض
لا ينوب عنه السنة بخلاف العكس واذا اغتسل للجنابة ناسيا لغسل الجمعة
اجزاه عن غسل الجنابة دون غسل الجمعة **تنبيه** اذ قال الشيخ
عبد الكافي في محمله انه اذا اعتقد ان الجنابة عليه ثم اغتسل للجنابة ناويا ح
ثم تبين له ان عليه الجنابة وكذلك الوضو فلا يجزيه ذلك **فرع** بل يغسله
ويتوضا لو وقع مس الذكر بعد اعضا الوضو او في اثنايه **فرع**
ولا يجب عليه الوضو بعد فراغه اذا لم يمس ذكره بعد ذلك او ه
مسه قبل شي من اعضا الوضو فان مسه في اثنا اعضا الوضو او بعد
اعضا الوضو وقبل تمام غسله واولى بعد تمامه فيجب الوضو
كمغابنه وتحت حلقه وجميع عنقه وتحت ثدييه وانطياسـ التي
تكون في البطن من الشحم وبين اليتيه فلو ترك لمعة عامدا وجف
طهره بطل غسله وعليه اعادته وان كان ناسيا غسلها وعدها سوا
جف طهره او لم يجف واعاد الصلاة ان كان صلى ويجزيه غسل اعضا
الوضو عن غسل محل الجنابة ولو كان غسلها بنية الوضو ناسيا
لجنابته ثم تذكرها بالثر وضوئه فانه يتمادى على غسله ويجزيه
غسل الوضو ولو اغتسل للجنابة ونسي لمعه ثم غسله في اعضا
الوضوء ثم احتاج للوضو فغسلها انه ناسيا للجنابة فان ذلك يجزيه
في ذلك المحل عن غسل الجنابة لانه فرض ناب عن فرض واما مسح
الراس

الراس في الوضو فلا يجزيه عن غسله للجنابة لاختلاف نوعي الواجب
بخلاف الغسل فانه نوع واحد واما لو كان يمسح على راسه لضرورة
ونسي مسحه فيه ومسحه في الوضو فانه يجزيه كما اختاره ابن
عبد السلام **فرع** مع صب الما وبيده خلافا للقابسي في اشتراطه
المعية ولا يكفي في الدلك غلبة الظن بل اليقين الا المستنكح
ولا يشترط فيه هنا امرار اليد بل امرار العضو ولو باطن ذرا عه
لتعميم الجسد هنا بخلاف الوضو قاله ابن ناجي **فرع** وان عجز
اذا استنابه اي عند تعذره باليد فاذا استناب مع قدرته باليد
اي او بالخرقة فانه لا يجزي على المعتمد قرره شيخنا واذا دلك بالخرقة
مع قدرته باليد فكذلك كما هو مقتضيه بهرام عن سحنون ومعنى
الدلك بالخرقة ان يمسك طرفيها بيديه يدلك به كفوطة يجعل
طرفها بيده اليمنى وطرفها الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها
واما لو مسك ثيابيه وذلك بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك
به فان الدلك ح انما هو من الدلك باليد بشرط ان يكون رقيقا
كما فيه ح **فرع** فان تعذر عليه الوصول الخ ولي من التعذر
امكانه بحايط يملكها الغسل حيث لم يتضرر بالدلك ولم تكن حايط
حمام فان كانت غير ملكه او ملكه ويتضرر بالدلك بها
او كانت حايط حمام فهو من التعذر لان التدلك بحايط الحمام يورث
البرص وليحذر المغتسل من تمكين الدلاك من ما بين السرة والركبة ذلك من ح
الا اذا كان مما يجوز له مباشرة زوجة او سرية او تمكين من
لا يرضى ماله من ذلك بيده لا سيما ان كان ناعما ويترك الوسوسة
جهده ولا يعمل بها ويتعين عليها بالنظر لاختلاف العلما ان كان
مبتلى بها ولا يلزم الرجل ان يدلك لزوجته ما لا تصل اليه يدها
من جسدها ولا يلزمها له ذلك بل يستحب لهما وكذلك لو لم تحل
لغسل فرضها للسن الذي بها لا يلزمه ان يغسلها بل يستحب فان

لم يزل تصلي بالنجاسة ولا تمكن احدا من فعله وهي عاصية ان
نسيته في السمن غير عاصية ان لم تتسبب فيه وكذلك الرجل لا يجب
على امراته غسل عورته اذا لم يصل لها بل يستحب فان لم تفعل تعين
عليه ان يشتري جارية على ذلك منه ان قدر فان لم يجد صلى
بالنجاسة ولا يمكن احدا من غسله وهو في العصيان وعدمه
كالمراة كذا في الشيخ ابراهيم **قوله** الغزاي مع الذكر والقدرة وتجري
ما مر في باب الوضوء من قوله وفي بقية ان نسي مطلقا الخ **قوله**
تخليل الشعر اي تحريكه بيده سواء كان خفيفا او كثيفا والالف
واللام في الشعر للاستغراق فيعم كل شعرة في اللحية وغيرها من راس
وحاجب وهدب وشارب وابط وعانة وغير ذلك ثم ان الواجب
على من كان شعره مضفورا من رجل او امراة ان ينقضه عند
صب الماء اي يضمه ويجمعه في يديه ويتكئ عليه باليد حتى
يعلم ان الماء وصل الى جميعه ولا يجب عليه نقضه اذا لم يشتد
كما تقدم تفصيله واذا كان تخليل الشعر واجبا فاحرى متابعة
الشقوق والاعكان وما غار من البدن فيعمه بالماء ويدلكه فوقه
وتحريك الخرص اي الحلقة والسوار واما الخاتم فلا حيث كان ماذونا
كما تقدم **قوله** لقوله صلى الله عليه وسلم الخ هذا الحديث
وان كان موافقا للمذهب ضعيف **تنبيه** الرجل كالمراة
في جواز الضفر له كما قاله عبد الوهاب **قوله** انقطاع الخ
ظاهره ان الموجب هو الانقطاع دون نفس الدم وهو ظاهر
كلام ابن الحاجب وابن عرفه ومقتضى خليل ان الموجب هو نفس
الدم ووفق بان الانقطاع موجب قريب ووجوده موجب
بعيد والانقطاع اما حقيقة او حكما كما اذا حكم لها بالاستحاضة
فانها تغتسل وتصلي ويطاها زوجها ويندب لها الغسل عند
انقطاعه بعد ذلك لاحتمال ان يكون خالط الاستحاضة حيض

وهي

وهي لا تنقض **قوله** والولادة بلا دم فيه بقوله بلا دم لئلا يدخل مع
قوله والنفاس **قوله** والاسلام الخ فيه نظر اذ من اسلم ولم
يحصل منه موجب للغسل من انزال او حيض او غيرهما لا يجب
عليه غسل بل يندب فقط واما ان حصل منه موجب فالغسل يجب
عليه لكن لذلك الموجب لا للاسلام **تنبيه** الاسلام يكون باتيانه
على ثبوت الوحدانية لله وثبوت الرسالة لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم بشرط عدم اعتقاد مكفر كزعم عدم عموم رسالة
سيدنا محمد وانها للعرب وعدم فعل او قول مكفر ولا يشترط
لفظ اشهد ولا النفي والاثبات ولا الترتيب ولا العربية ولا
اللفظ العربي من قادر عليه كذا يفيده ح **قوله** مغيب الحشفة
اي من بالغ باختيار ام لا طائعا ام مكرها عالما ام لا انثى او
خصيا او عنينا فيجب الغسل عليه كموطوئته ويفسد حجها ويجب
الصداق عليه ويحصنها دون تحليلها لمطلقها ثلاثا ويشمل ايضا
الوجوب على المفعول البالغ والخنثى المشكل اذا غيب حشفته في
فرج غيره انزل ام لا وقوله الحشفة اي جميعها لا اقل ولو الثلثين
ثم محل وجوبها في تغيبها كلها ان لم يلف خرقة كثيفة عليها بان
لم يلف اصلا او لف خرقة خفيفة والظاهر انها ما يحصل معها
اللذة كما في الشيخ عبد الباقي وفي ك وانظر هل يقاس على
تغيب للغسل ما ايه كتغيب في الحد وعدم افساد الصوم ونحو
ام لا انتهى **قوله** او قدرها من مقطوعها اي وممن لم تخلق
له وممن خلقت له ولم تقطع وثني ذكره وادخل منه قدرها حيث
امكنه ذلك والظاهر انه يعتبر في تلك الحالة طولها لو انفرد كما قال
بعضهم وانظر لو كان ذكره كله بقدر الحشفة هل يراعى قدرها
ايضا من المعتاد ولا بد من تغييب كله في ايجاب الغسل **قوله** ولو
في فرج ميتة اي او خنثى او بهيمة ولو ميتة وقوله او دبر

معطوف علي فرج اي يشترط الطاقة في جميع ماذكر والا لم يجب ان لم ينزل ل
لانه علاج وحرج كما اذا غيبه بين الشفرتين ولم يدخل في محل البول
ولا محل الافتضاض اذ الغسل انما يجب اذا غيبها في محل الافتضاض
والبول كما في ك ومثل التغييب بين الشفرتين التغييب في هوا الفرج
لعدم انتفا حافتيه قوله او لحيت امراة ذكر بهيمة في فرجها وان
كانت غير بالغة واما لو غيبت امراة ذكر ميت في فرجها فاشتهر
عدم وجوب غسلها حيث لم تنزل لعدم لذتها به غالبا ولا يعاد
غسل ميت مغيب فيه بعده لعدم التكليف قال الخرشي وظاهر
قوله اي خليل في فرج شموله لفرج نفسه ولا حد عليه كما يا في
في الزنا وانظر هل حكم اغابتها في الثقبة كاغابتها في الفرج ام لا انتهي
وهذا الظاهر مسلم فقد ذكره الحطاب عن ابن العربي تتمة
قوله منا ينتفي ان هناك ايضا ما يوجب الجنابة وهو لكن
وذلك خروج المني اي انفصاله عن محله وان ربط القصبة الذكر
او تمريكحيي بلذة معتادة مقارنة للخروج ام لا وسوا كان
ذكرا او انثي في المعروف من المذهب خلافا لقول سند احتجاجا
بانفصاله عن محله كاف في وجوب الغسل عليها اي المراة قا
ومحل الخلاف في اليقظة واما في النوم فلا بد من بروزه منها اتفا
واحترزنا بقولنا بلذة معتادة عن خروجه بلا لذة كان خرج بلدغ
عقرب او سلسا ولذته ولعلي رفعه بتروح او شرا وصوم لا
يشف او لذة غير معتادة كنزوله بماء حار او حكه لجرب او ركبه
دابة فامني الان يحس بمادي اللذة في الركض ويستديم فيجب
عليه الغسل فقد قالوا في الحج اذ ذلك نفسه واما النزول بالما
الحار او الحك لجرب فلا غسل مطلقا وهذا كله في اليقظة واما
خروجه في النوم فهو موجب للغسل مطلقا سوا راي انه وطي
او خرج ام لا سوا كانت بلذة ام لا وسوا كانت معتادة ام لا ولو
ساحقت

ساحقت امراة اخري ودخل ما احدهما في الاخري واغتسلا لوجوبه
عليهما لخروجه بلذة معتادة ثم خرج ما احدهما من الاخري
فهل يجب عليها الوضوء قياسا علي جماعها بدونه ولو وجدت
انسية من نفسها ان جنيا يطوها ولم تنزل فلا غسل عليها ان لم تجد
لها لذة في الانزال والا وجب عليها لان اللذة في الجنابة يوجبها
واما الرجل يتزوج جنية ويتحقق مقارنته لها علي وجه لا شك فيه
كانها انسية فعليه الغسل وان لم ينزل كما افتي به ح قايلا خلافا
لما استظهره الحطاب من عدم وجوبه وقد استشكل الشيخ اللقاني
عدم الغسل من وطي الجني بانه انما ياتي علي مذهب الفلاسفة
القايلين بان الجني لا حقيقة لهم وانما هم تخيلات علي مذهب اهل
الاسلام من ان لهم حقيقة لانهم اجسام نارية لها قوة التشكل ولا سيما
مذهب مالك من جواز نكاح الجن لكن المعتمد لا غسل عليها قوله
غسل اليد اولا الي قبل ادخالها في الانا اذا كسبت تتوقف عليه
ويكفي غسلها ثلاثا لا تعبد ا مطلق وبنية ولا يرد ذلك ما قيل ليس
شي في الغسل يندب فيه التكرار غير الراس انتهي لانه في المندوب
والتثليث هنا من تمام السنة قوله والغالية المضمضة والثالثة
الاستنشاق مرة مرة قوله ولم يعد الاستنثار تبعا للمختصر واعتذر
عن المختصر بانه اطلق الاستنشاق علي ما يشمل الشيين كما هو
مذهب بعض الشيوخ فيستفاد عند المصنف بمثله قوله او هو
بطن ضرقها الذي هو جميع الثقب الذي في مقعر الاذنين
وهو ما يدخل فيه طرف الاصبع وهذا هو الذي يمسحه
لا غسله ولا صب الما فيه كما في ذلك من الضرورة واما ما يمسه
راس الاصبع خارجا عن الثقب المذكور من الظاهر الذي يجب
غسله قال في الطراز وقال الشيخ احمد الزرقاني ولا يجب
الما فيهما صبا لان ذلك يضره بل يكفيهما علي ايه ممكوة ويدير

اصبعه ازاله او سعه ان امكن وقال ايضا قال السنهوري وافادنا
بعض شيوخنا ان الثقب الذي في الاذن يجعل الحلقة فيه حكم
الباطن فلا يجب غسله خلافا لبعض المجتهدين ولا ينافيه قول
ناظم مقدمة ابن رشد وحرك الخاتم في اغتساله والخرص لان
تحريكه لا يستلزم وجوب غسل الثقب بمعنى ذلك بل تحريكه
قائم مقام دلكه ويوصل الما اليه اه وهذا مخالف لكلام الشيخ
احمد لانه جعله من الباطن والباطن لا يوصل الما اليه كذا اقرره
شيخنا الصفتي تنبيه هذه السنن المذكورة جارية
في الغسل سواكان واجبا او مسنونا او مستحبا ومحل كونها
له حيث لم يفعل قبله الوضو المستحب فان فعله كانت هذه
سننا له لا للغسل كما يفيده كلام الشيخ زروق في شرح الارشاد
وكلام الزرقاني قوله البدي بغسل الاذي عن جسده اي
بعد غسل يديه والمراد بالاذي مطلق النجاسة بولا او
غايطا او منيا او مذيا عن محل هو فيه ويدخل في ذلك ما على
فرجه ليقع الغسل على اعضا طاهرة ونقص اصبعه كانا الاذي
لا يغيرا لما صب مروره عليه والا فالبدء بازالته واجب ثم
يغسل فرجه بنية غسل الجنابة ليامن من نقض الوضوء بمس
ذكره بعد ذلك وان نوي ذلك في صب ازالة النجاسة عنه
وغسل غسلا واحدا اجزاه قوله ثم اعضائه كاملة اي اعضا وضوئه
بنية رفع الجنابة عنها ولو نوي رفع الحدث الاصغر اجزاه ولو تذكر
للاكبر مالم يخرجه ويبدا غسل اليدين للكوعين لان السنة تقدمت
بل يغسل وجهه وذراعيه بعد المضمضة والاستنشاق ثم يمسح
راسه واذنيه واما كان غسلهما بعد ذلك كما في ك ثم يغسل
رجليه وتعبيره باعضا وضوئه خير من تعبير غيره بوضوئه
لان الاتيان بها صورة وصولا وضو حقيقة ولذا كان هو
يغسلها

يغسلهما مرة وقوله الي اخر الرجلين واما تاخير رجليه
وتقديمه انه ليس خلافا وانما هو تخيير وليس كذلك اذ هو خلاف
والمشهور عنده انه يقدم الرجلين ولا يوخرهما لفراغ غسله
قوله تقديم الاعالي على الاسافل اي اعالي كل جانب تقدم
على اسافله ومنتهي الاعلي الي الركبتين فيبدا باعلاه الي
ركبتيه ثم يبدا بركبتيه الي اسفل الايمن ثم باعلي اليسار كذلك ثم
اسفله ثم يلي اليسار الظهر ثم البطن والصدر لانا نقول المطلوب
انما هو تقديم اعالي كل جهة على اسافلها لا تقديم الاعالي
مطلقا قاله الشيخ احمد الزرقاني وظاهر عبارته انه لا ترتيب
بين البطن والصدر وعبارة الشارح لا تفي بذلك ويمكن
ان تنزل على هذا التكلف بان يراد بقوله وباليدين قبل البطن
والظهر اي بقطع النظر عن حال اليدين مع انهما اذ هو باقي
بقوله واليد وبالميامن قبل المياسر ويراد باليد ما يشمل الجانب
بتمامه ويراد بقوله وبعكسه اي من تقديم الظهر على البطن
والصدر وسنتان طريقة اخري قوله بتثليث الراس فيعم
الراس بكل غرفة وظاهره كغيره ان الثانية والثالثة مستحب
واحد قال بعضهم ويغمس يديه في الما ويخلل بهما شعر راسه
بيده ومن فوائده منع الزكام والنزلة وهو مجرب ولشدة مسامه
فلا يتضرر ببرد الما وهي فائدة طبية قوله وقلة الما مع احكام هو
الغسل يعني انه يستحب التقليل في صب الما في الطهارة
بلا حد واما احكام الغسل واتقانه فواجب تنبيه اعلم ان
الغسل كيفيتين كيفية اجزا وكيفية كمال فاما كيفية الاجزا فهي
ان يعم سائر جسده بعد النية ويدلكه مع الموالاة على
الخلاف فيها فهذا الاصل لا يجزي مادونه واما صفة الكمال
فهي ان يضع الانا عن يمينه ان كان مفتوحا لانه امكن كما في

الوضوء ثم يسمي الله عز وجل ويكون ذلك في موضع طاهر ثم
يغسل يديه ثلاثا ثم يزيل الذي ان كان على فرجه او على شي
من جسده ثم ينوي رفع الحدث الاكبر او استباحة الصلاة
او الفرض ثم يغسل ذكره ليامن نقض الوضوء عليه في اثنا
تدلكه فانه اذا غسله بعد النية لم يحتج الى غسله ثانيا واذا
لم يمسه في خلال تدلكه سلم له وضوءه فليتحفظ من مسه
بعد وضوئه او في خلاله فانه مسه في شي من ذلك فالتيسير
على اعضا وضوئه بباطن يديه اذ لا يكون مروره عليها بما في
يديه من البلل نصا انما اراد تحصيل الطهارتين معا ويكون
ذلك المرور بنية الوضوء واولى في ذلك لو مسه بعد غسل جميع
بدنه بل هو في تلك الحالة وضوء حقيقة فيطلب فيه
ما يطلب في الوضوء ثم تقدم اعضا وضوئه كاملة مرة
مرة بنية الجنابة على ما تقدم ثم يبل يديه في الما ولا
ينفضهما شيا منه فيخلل اصول شعر راسه بيديه ومن
موخره لمنع الزكام والنزلة وهو مجرب وقال ابن ناجي ان
في تخليل شعر الراس في الغسل فايدتين فقهية وطبية
اما الفقهية فسرعة ايصال الما للبشرة واما الطبية فالما
راسه بالما فلا يتاذى لانه اذا فعل ذلك انسدت مسام راسه
بالما فلا يتاذى فاذا افرغ عليه الما بعد ذلك لم يوذه واذا
افرغه قبل ان يانس راسه بذلك يخاف ان يتاذى به لانصبابه صح
على الما اذا احس به ثم يفيض على راسه ثلاث غرفات
ويغسله بهن فيضم شعره ويعصفه الى ان يعلم ان الما عم
جميعه ثم يغسل اذنيه ظاهرهما وباطنهما قال الحطاب لفظ
ابن جماعة ثم ما تحت ذقنه وعنقه ويديه ثم ما تحت
ابطيه ويخلل عمق سرته باصبعيه ثم يفرغ الما على

ظهره

وقف ... برواق المغاربة بالجامع الازهر

ظهره ويجمع بيديه ما في اليتيه ثم يغسل الجانب الايمن ثم الايسر ثم باطن
الركبتين ثم الساق اليمنى ثم الساق اليسرى ثم يغسل الرجلين وان استغنى
بانائه المثقب يفرغ على جسده وبه قد عوا بعد من السرف انتهى
وهذه الطريقة هي التي اوعدناك بها واما المصنف فقد تقدم
ان مسحه سنة وان المضمضة والاستنشاق ثم يغسل ما تحت
ذقنه وجميع رقبته وعضديه ثم ما تحت ابطيه كما قاله الشيخ ابرا صحيح
ثم يفيض الما على شقه الايمن ظهرا وبطنا الى ركبتيه ثم يفيض
الما على شقه الايسر كذلك الى ركبتيه مع الدلك في ذلك كله ثم
يغسل ما تحت ركبته اليمنى ثم ما تحت اليسرى وهذه الطريقة
هي التي اوعدناك بها سابقا وهي الراجحة كما قرره شيخنا الصغير
خاتمة يستحب للجنب اذا اراد النوم ان يتوضا قبل نومه
كوضوئه للصلاة وليس على الحايض والنفسا في حال نزول الدم وضوء
نعم اذا انقطع الدم يصيران كالجنب في ذلك وانما طلب من الجنب
ومنهما عند الانقطاع لعله ان يحصل لهم نشاط فيغتسلوا وذلك
مفقود في حالة استرسال الدم ويجوز له ان يجامع قبل ان
يغتسل لكن استحب له ان يغسل فرجه قبل ان يجامع ثانيا
لما فيه من ازالة النجاسة وتقوية العضو على الجماع بخلاف
المراة فلا يستحب لها لانه يرخي محلها وما ذكر من استحباب
غسل فرجه اذا اراد الجماع ثانيا ظاهر عبارته يقتضي الاطلاق
اعني اراد الجماع ثانيا في الموطوءة او غيرها وخصه بعضهم
بالاولى واما لغيرها فيجب ولعل وجهه كما قيل لا يدخل
فيها نجاسة الغير قوله باب في التيمم التيمم لغة القصد
ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي تقصدوه وشرعا طها
رة ترابية تتعلق بافعال مخصوصة تستعمل عند عدم الما او
عند العجز عن استعماله قوله كالوضوء قال ح اختلف في

الوضوء هل هو من خصائص هذه الامة وانبيا الامم السابقة
او هو للامم السابقة ايضا قوله وثالث الاقوال في الاصابة انها
في ذلك من استند لذي الطاعة قوله واكل الغنائم في كـ فقد
كانت الغنائم لا تحل لمن قبلنا نبيا وغيره ولا الانتفاع بها بل ان
قبلت نزلت نار واحرقتها والا بقيت الى ان تذهب ونزلت
الغنائم سنة ست قوله والما هو الذي سبب حياتها اي الذي
مزج بالتراب قوله سبب الحياة الابدية اي الدائمة الحياة
الدائمة في دار النعيم فالابدية نسبة للابد وهو الدهر
الطويل الذي ليس بمحدود وقوله السعادة السرمدية اي
الدائمة فالعطف يشبه ان يكون تفسيرا قوله ان ينوي استبا
الصلاة من الحدث الاصغر حاصلها اذا كان الحدث اصغر لم يلزمه
التعرض له وتكفيه في ذلك نية استباحة الصلاة من الحدث
الاصغر وان كان اكبر لزمه ان ينوي بتيممه استباحتها من الحدث
الاصغر وان كان الاكبر فان ترك نية الاكبر ناسيا او عامدا اعاد
ابدا ولا بد من نية الاكبر عند كل تيمم فلو تيمم اولا ونواه ثم احتاج
الى التيمم ثانيا فلا بد من نية الاكبر ايضا وهكذا الى ان يجد الما فان
نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر لا ان هو
اعتقد انه ليس عليه وانما قصد بنية الاكبر خصوص الاصغر
فلا يجزيه وهذا كله في نية استباحة الصلاة وكذا في
نية استباحة ما منعه الحدث واما ان نوى فرض التيمم فهو
فيجزيه ويجوز ولو لم يتعرض لنية اكبر قاله عج ولعل الفرق
قوة دلالة لفظ الفرض على الاكبر فكانه من جد قوله
وقوله استباحة الصلاة اي او مس المصحف او غير ذلك
مما هو ممنوع منه ولا يلزمه ان يعين بنيته الفعل المستباح
وانما هو مستحب فمن نوى بتيممه استباحة صلاة الفرض
مع

مع غير تعيين لكونه ظهرا مثلا صلى ما عليه من ظهر او عصر ولا
يصلي به ما خرج وقته لان وقت الفائتة انما يكون بتذكرها
فتيممه قبل تذكرها تيمم له قبل وقتها فلا يصح ومن نوى
استباحة صلاة بعينها من الفرائض لم يصل به غيرها من الفرائض
ومن نوى به استباحة ما منعه الحدث صلى به ما شاء وظاهره
ولو فرضا كما ذكره الحطاب ثم ان النية تكون عند مسح الوجه
بلا خلاف كما ذكره الشيخ زروق ونحوه للمشذالي في شرح الرسالة
وقيل عند الضربة الاولى قوله ولا ينوي رفع الحدث الاصغر
والاكبر الخ فلو نواه لا يجزي وظاهره ولو نوى رفعه رفعا مقيدا
على ما ذكره القرافي من انه يرفعه رفعا مقيدا الى وجود الما
والقدرة على استعماله لئلا يجتمع النقيضان اذ الحدث
المنع والاباحة حاصلة محققة وقولهم لا يرفعه اي مطلقا
بل الى غاية كما ذكره التتائي قوله بل تبيح الصلاة اي والحدث
باق كما في الشيخ ابراهيم قوله وقيل يرفعه الى تمام الصلاة وعليه
ينبني عليهما كراهة التيمم امامة المتيمم للمتوضي وفعله في
الوقت وعلى الاول لانهما لكن قد تبين من تقريرنا
ان القرافي يجمع بين القولين بما تقدم فالخلف لفظي فان
قيل لو كان يرفعه لكان يصلي به اكثر من فرض فالجواب
انه لا يلزم من كونه يرفعه انه يصلي به اكثر من فرض الا ترى
ان سيدنا عليا كان يرى ان الوضوء لا يصلي به اكثر من فرض
مع انه يرفع الحدث باتفاق قوله وتعميم وجهه فيراعي
الوترة والعنفقة ما لم يكن عليها شعر وما غار من العينين ويمر
بيديه على شعر لحيته ولو طالت ويبلغ بهما حيث يبلغ بهما في
غسل الوجه وما لا يجزئ في الوضوء لا يجزئ في التيمم ثم التيمم يفارقه
في انه لا يتتبع غضونه فيه وندب ان يمسح من الاعلى وظاهر

قول المص تيمم وجهه ان المطلوب التعميم كيف ما حصل ولو
باصبع واحد وهو كذلك قاله سند قياسا على مسح
الراس في الوضوء قوله ويديه لكوعيه مع تخليل اصابعه
على المذهب لكن بباطن اصبع او اكثر لا بجنبه لانه لم يمسه
صعيد ويكفي فيهما تخليل واحد ويجوز التوكيل في التيمم
لعذر قوله ويجب عليه نزع خاتمه ولو ماذونا في لبسه
او واسعا لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه
تيممه قوله الضربة الاولى ليس المراد بالضرب حقيقته
وانما المراد به وضع اليدين على ما يتيمم به من تراب ونحوه
فمتى اطلق الضرب عليه تسامح ولا يشترط كما قال الفاكهاني
علوق شيء بكفيه لما تقرر من جواز التيمم بالصخر الحجر وان
لم يعلق شيء من ذلك بالكف قال ك ويجب عنده ما نفسه
ولا يشترط النقل في التيمم فلو عفر وجهه بالارض او لاقا
بتراب واقع ومسح عليه يديه صح التيمم قوله
الصعيد الطاهر وهو ما صعد الخ فعيل بمعنى فاعل اي
الصاعد من الارض وفي عده الصعيد الطاهر من فروض
التيمم مسامحة والذي ينبغي عده من شروطه او صوب
كما فعل ابن بشير وخرج بقوله الطاهر النجس والمتنجس
فلا يتيمم عليهما ووقع في المدونة انه اذا تيمم على صعيد
اصيب ببول فانه يعيد في الوقت وهو مشكل خارج
عن القواعد لعدم تعالي قلبا وهو عند مالك الطاهر
فالقياس اعادته ابدا واختلف الاشياخ في تاويلها
فقيل ارادوا بتاويلها باصابة البول انه شك في ذلك لا انه
تحقق ولو تحقق لاعاد ابدا وقيل بل اراد تحقق الاصابة
والاصل انه يعيد ابدا وانما اقتصر بالوقت لكون هذا
الحكم

الحكم مقصورا على الارض رعيا للقول من قال ان الارض تطهر با
لجفاف قوله من جنسها احترازا مما اذا ظهر على وجه الارض
وليس من جنسها مثل الثياب والبسط واللبد والجلد والرماد
وما اشبه ذلك وكلامه شامل لما خرج من حفرة ويتيمم بباطنها لانها صارت
من الصاعد والنسبة للمتيمم عليها فهي من اجزاء الارض ومن
اجزائها الطفل وجاز تيمم ببلاط تسحقه فيتيمم عليه على المذهب
خلافا للتتائي لانه جرم لينته تقليبه وجاز تيمم ببلاط مسحه
لا ترابه ان عجزه فيما يظهر والاجازة بارض الغير كصلاة بها ولا
يجوز له منعها ان لم يتضرر بذلك لانه لا يجوز ان يمنع غيره من الانتفاع
بما لا يضره به كالاستصباح بمصباحه والتظلل بجداره قوله من تراب
سواء كان على وجه الارض لم ينقل منها او نقل من محله غير ان
غير المنقول افضل وصفة النقل انه يرفع من محله من الارض
كما لو رفع في اناء او غيره كطبق واما لو اخذه وحمله على الارض
فليس ذلك بنقل تنبيه شمل كلام المص تراب ارض ثمود
وهو الذي صححه القرطبي قوله او رمل بسكون الميم واحد الرمال
والرملة اخص منه اذ هي كما قال الاقفهسي الحصاة الكبيرة وقال
ابن عمر هي الحجارة الصغيرة قوله او حجارة وان لم يكن عليها
تراب قوله او سبخة بفتح الباء واحدة السباخ وهو ارض ذات
ملح قوله من ثلج ولو وجد غيره ويقاس عليه الماء الجامد
والجليد قوله او خضخاض اي انه لم يجد غيره من تراب
او جبل كما قال في المناهل قوله او معدن غير نقد كشب وملح
معدني ومصنوع اي ما غير صلبا بل من تراب او ما وجد
وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل ونورة وحديد ونحاس ورصاص
فيتيمم عليها بموضعها ولو مع وجود غيرها واما ما نقل منها
عن موضعه فلا يتيمم عليه والمراد بالنقل ان تبين عن موضعها

وتصير في ايدي الناس كالعقاقير وهذه انما يكون في بعض
اجزا الارض كشب وملح لا في كتراب واستظهر ان الطفل ه
المنقول كالخشب لصيرورته في ايدي الناس كالعقاقير
والاجر في الرخام جواز التيمم عليه ان لم يكن مصنوعا والا فلا
وتراجع اهل المعرفة في صنعته كان كانت غير المطبخ فالمنع فيشكل
قوله غير نقد وجوهر ومثلهما زبرجد وياقوت وتبر ذهب
ونقار فضة مما لا يقع التواضع به لله سبحانه واما كان مغلوبا حل
الارض قوله الا بعد عدمها حاصل هذا انه اذا ضاق الوقت
ولم يجد سواهما تيمم عليهما وهو ليسير والذي يتجه ج انه
لا يتيمم عليهما وكذا اما اشبههما ما تقدم ولو ضاق الوقت ولم
يجد سواهما وهو ما يفيده ابن يونس والمازري قوله
ولا يتيمم على حشيش اي ولو لم يجد غيره وضاق الوقت وهذا
والله اعلم ينبغي ان يقيد بما اذا لم يمكن قلعه واما اذا امكن
قلعه فيتعين قلعه ويتيمم بارضه قوله ولا حصير الا انه يكثر ما عليه
من التراب فينبغي وله الصحة كذا في الخرشي قوله ووجب فعله في
الوقت هذا في الفرايض ووقت الحاضرة معلوم والفائتة بتذكرها
لا قبلها والجنازة بعد التلقين واما النوافل فيجوز ان يصليها
ولو تيمم قبل وقتها لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته
قوله ويصلي الفرض من النفل ما شا ويشترط في صحة النفل
اتصاله بالفرض وببعضه ببعض فان فصله بطول او خروج
من المسجد اعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر قاله الشيخ
سالم ومنه اية الكرسي والمعقبات وظاهره كظاهر المدونة
ولو كثر النفل لكن قيد ذلك بما اذا لم يدخل وقت الفريضة الثا
نية وهو واضح في غير المشتركتين واما فيهما فيبعد اذ وقت
الاولى باق مع دخول الثانية تنبيه لا يشترط لصحة

النافلة

النافلة نيتها عند التيمم قوله صلى من النفل ما شا الخ وله ان
يمس المصحف ويصلي به السنة قبل فعل ذلك النفل فابدا ان
الاولى من لم يجد الماء على ثلاثة اقسام الاول من ايس من الوجود
او اللحوق مع القطع بالوجود وحكمه انه يتيمم اول الوقت
ندبا ليحوز فضيلة اوله اذ فاتته فضيلة الماء فان تيمم كما امر
وصلى ثم وجد الماء فان وجد ما ايس منه ندب له الاعادة في
الوقت وان وجد غيره فلا الثاني متردد في الوجود او اللحوق
وحكمه انه يتيمم ندبا وسطه بحيث يوقع الصلاة في اخر ما
يحبه ف عليه اسم اول الوقت فان تيمم وصلى كما امر ثم وجد الما
فان كان مترددا في اللحوق ندب له الاعادة في الوقت وان كان
مترددا في الوجود فلا لانه اذ صليا قبل وقتها المقدر لهما وهو
الوسط لكانا قد تسويا في ندب الاعادة في الوقت وشملهما في
ندب التيمم وسطه الخايف من لصوص ونحوها والمريض الذي
لا يجد مناولا والمسجون فاذا قدموا على رسله فيندب لهم الاعادة
الثالث من رجى الوجود او اللحوق وحكمه انه يتيمم ندبا اخره فلو
تيمم قبله وصلى ثم وجد الماء الذي كان يرجوه فيه ندبت له الاعادة
في الوقت فان وجد غيره فلا والمراد بالوقت في باب التيمم المختار
الثانية قال المازري لا يلزم الرعاة والحصادين والحراثين
حمل الماء الا المرعي فاذا دخل الوقت ولم يجد والماء تيمموا وصلوا
انتهى يريد اذا كانوا ايسين من الماء والا فلا بد من طلب الما
لكل صلاة طلبا لا يشق به قاله الشيخ ابراهيم في شرحه لهذا
الكتاب قوله فان مسحه بعدها اعادها استحبابا فيه نظر
بل الاعادة سنة ولذلك قال ج من نكس بعض افعال التيمم
ناسيا او عامدا انه يسن في حقه اعادته ان لم يكن صلى به
انتهى وقوله اعادته اي اعادة ذلك البعض ولا يخفى ان هذا

بطله مع القرب لانه متى حصل طول بين التيمم والصلاة فقد بطل
قوله ما لم يحصل كما في الوضوء بل والصلاة فانه يعيدها لما يستقبل من
النوافل التي يلحقها بالفرض قوله فان اقتصر على الكوعين اعاد
في الوقت على المشهور اي الوقت المختار لقوة الخلاف بوجوبه
الى المرفقين قوله والثالثة تجديد الضربة لليدين انما قال
تجديد الضربة لليدين تنبيها على ان الضربة الاولى يمسح بها
الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافا لمن قال
يمسح بكل ضربة وجهه ويديه ثم ان كون الضربة الثانية سنة لا ينافي
كون ما يفعل بها فرضا لان فعل اليدين انما هو بالضربة الاولى
بدليل انه لو تركها وفعلها بالاولى اجزا ولا اعادة عليه لضعف
القول بوجوب الثانية وبقي على المص سنة رابعة وهي نقل ما
يتعلق بهما من الغبار فان مسح بهما على شيء قبل ان يمسح بهما وجهه
ويديه صح تيممه ولم يات بالسنة قال خليل في توضيحه اي ما لم يكن
المسح قويا فيبطل تيممه كما في القبس على العزية عن ابن عمر
نقله الشيخ عبد الباقي والمراد بقوله نقل ما يتعلق بهما من الغبار
فلا ينافي قول الرسالة نفضهما نفضا خفيفا قوله التسمية اي
كالوضوء فيجري فيه الخلاف المذكور في الوضوء من الاقتصار
على بسم الله وعدمه قوله فيجعل طرف اليسرى على اطراف اصابع
يده اليمنى ظاهره ولو الابهام وهو ظاهر الروايات كما قال
ابن ناجي وفي الرسالة انه يجري باطن ابهامه اي ابهام يده
اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى بعد مسح باطن ذراعها
وكذلك يفعل في اليسرى قوله ويمرها الى الاصابع كذا في
نسخ رايناها ولا تصلح لانه المرور الا الى المرفق وعبارة
القبس احسن ونصه فيجعل كفه اليسرى على اطراف كفه اليمنى
ويحني اصابعه عليها ويمرها الى المرفق ثم يعود بباطن
كفه

كفه اليسرى على باطن ذراعه ويحني لها اليسرى ويمرها على اخر
الاصابع انتهى ويمكن ان يقال المعنى ويمرها منتهيا الى المرفق
منتهيا الى الاصابع وصفته على الوجه الاكمل ان يبدا فيسمي
الله عز وجل ويضع يديه على الصعيد ويرفعهما غير قابض
بهما شيئا فان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يضعهما على
وجهه من اوله ناويا استباحة ما هو متيمم له من صلاة او غيرها
ويذهب بهما الى الوجه ويتعهد محاجر العينين والوترة ويمسح
ظاهر الشفتين ثم يضع يديه على الارض ويرفعهما غير قابض
بهما شيئا فيمسح يمناه بيسراه فيجعل اصابع يده اليسرى على
ظاهر اطراف يده اليمنى ثم يمر اصابعه على ظاهر كفه وذراعه
ويحني عليه اصابعه حتى يبلغ اخر المرفقين ثم يجعل كفه على
باطن ذراعه من طرف مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ اخر الكوع ثم يمسح
كف اليمنى بكف اليسرى قبل ان ينتقل الى مسح اليسرى ثم يمسح
اليسرى باليمنى كذلك وهذا هو الاكمل والا فكيفما مسح اجزاه
اذا استوعب اعضاء التيمم وتبين بما قررنا انه يمسح اليد اليمنى
قبل اليسرى وهو مستحب وانه يبدا في مسح وجهه من
اوله وهو اعلاه وهو ايضا مستحب فيبدا من اعلا جبهته الى
ذقنه ان لم يكن له لحية والا فالى اخر لحيته وانه يبدا في مسح يديه
من اولهما وهو مستحب ايضا وبقي من مستحباته ان يكون التراب
المتيمم به غير منقول عن موضعه والسواك وذكر الله على
نحو ما في الوضوء والظاهر كما قال بعض انه لا ياتي هنا اذا دفع
طرفه الى السماء بعد الفراغ ان يقول اشهد ان لا اله الا الله الخ
لوجوب الموالاة بينه وبين ما فعل ولا كونه في موضع طاهر
لفقد العلة في الوضوء وهي النظافة **تتمة** سكت
المص عن مكروهات التيمم ومبطلاته اما مكروهاته فثلاثة

التيمم علي غير التراب من جميع اجناس الارض اذ كان التراب موجودا
والزيادة في المسح علي المرة الواحدة والتنكيس بان يقدم مسح
اليدين علي مسح الوجه واما مبطلاته فاربعة الاول
ترك بعض فرائضه الثاني الحدث بعده ولنا اسيه وغيره
مما يبطل الوضوء الثالث فراغه من الصلاة التي صلاها ما لم
يكن بعدها صلاة فائتة متصلة بها كما تقدم الرابع وجود الما
قبل الدخول في الصلاة مع القدرة علي استعماله واتساع الوقت
المختار لادراك ركعة بعد استعماله فاذ فقد قيد فلا الا من نسي
الما في رحله ثم ذكره في الصلاة فهذا يبطل تيممه وصلاته
حيث وجد القيدان وهما اتساع الوقت والقدرة علي استعماله خا
تمة من لم يجد ما يتوضا ولا صعيدا يتيمم فتسقط الصلاة
عنه اداء وقضاء باب شروط الصلاة قوله التي هي ثاني قواعد
الاسلام والاول الشهادتان قوله لذاته يرجع للجملة الثانية
اعني ولا يلزم الخ يعني بها وجود ولا عدم ولا يرجع للاولي
اعني يلزم من عدمه العدم يعني ان الشرط يلزم من عدمه
عدم ما هو شرط له كالوضوء فانه شرط في صحة الصلاة فيلزم
من عدمه عدم الصحة ولا يلزم من وجوده وجود صحة الصلاة
لذاته انه من حيث ذاته لا يلزم من وجوده وجود المشروط له
كالوضوء بعد دخول الوقت فتوجد الصحة اذا شرع في
الصلاة وتممها باركانها وبقية شروطها لكن وجود الصحة التي
هي المشروط له لم تكن من الشرط الذي هو الوضوء بل من السبب
الذي هو دخول الوقت وكذلك نقول في الجزء الثاني لا يلزم
من وجوده العدم اي عدم صحة الصلاة اي من حيث ذاته
فلا ينافي انه يلزم من وجوده العدم لشيء اخر كعدم وجود
السبب كما اذا توضا قبل دخول الوقت وصلي فلا ريب

في

في عدم وجود الصحة التي هي المشروط له لم تكن من الشرط بل من
عدم تحقق السبب ولم يتكلم رحمه الله علي تعريف السبب
والمانع ونحن نعرفهما تتميما للفائدة فنقول اما السبب فهو ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وقولنا لذاته راجع
للجملة الاولي اي انه يلزم من وجوده الوجود لذاته واما الخارج
فلا كما اذا دخل الوقت وكانت المراة حائضا فلا يلزم من وجوده
الوجود ولكن ليس ذلك لذاته بل الخارج وهو المانع نحو ما مثلنا
وراجع للثانية ايضا اي انه يلزم من عدمه العدم لذاته واما لا لذ
اته فلا يلزم من عدمه العدم لوجود سبب اخر في الشيء الذي له
كالوضوء فان له سببين وهما اللمس والبول هذا ان لم يجعل القدر
المشترك بينهما هو السبب بل اعتبرت كل واحد سببا علي حدته
فلو اعتبرت القدر المشترك بينهما هو السبب للزم من عدمه العدم
دائما وتعين رجوع لذاته للجملة الاولي فقط واما المانع فهو
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم
لذاته وقولنا لذاته راجع للجملة الثانية بجزئيها اي انه لا يلزم من
عدمه العدم لذاته واما لشيء اخر فيلزم من عدمه العدم كما اذا
طهرت المراة قبل الزوال مثلا وصلت فلا ريب في عدم صحة صلا
لكن عدم الصحة لم يكن من عدم المانع بل من عدم وجود السبب
ولا يلزم من عدمه الوجود لذاته واما لشيء اخر فيلزم من عدمه
الوجود كما اذا طهرت بعد الزوال مثلا فلا ريب في وجوب الصلاة
عليها وصحتها اذا صلت جامعة لما اعتبر في صحة الصلاة من اركان
وشروط لكن وجود المشروط له الذي هو الوجوب والصحة
لم يكن من عدم المانع بل من وجود السبب الذي هو الزوال
في مثالنا واذا حققت النظر بما قررنا لك تعلم ان لا غنية من قوله
لذاته في كل التعاريف قوله ثم شرع يتكلم علي الشروط بجملة

اي في قوله وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وانما كان فعلها بعد
ذلك ويحتمل ان اجمالنا من حيث انه اصل شروط الوجوب والصحة
معا في شروط الوجوب فقط قوله والفرق بينهما ان شروط الوجوب
لا يجب الاداء فيعرف انه امر تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف
تحصيله وقوله وشروط الصحة يجب الخ فيعرف انه امر برئت به الذمة
ويجب على المكلف تحصيله الا انه يلزم الفساد على هذا فيما كان
شرطا للوجوب والصحة معا اذ لا يتاتى اجتماعهما في شيء لتنافيهما
ولذلك قال الوانشريسي فان اذا اجتمعا بان شرط الوجوب هو ما يتوقف
عليه الوجوب وشرط الصحة هو ما يتوقف عليه الصحة قوله
الاسلام الخ عده الاسلام من شروط ضعيف والمعتمد ان الاسلام
شرط صحة فقط وغاية ذلك ان الكافر يعاقب على ترك الفروع
زيادة على عقاب الكفر قوله البلوغ عرفا بانه قوة تحدث
في الصبي يخرج بها من حال الطفولية الى حال الرجولية وتلك
القوة خفية فجعل لها علامات تعرف بها كالعانة وهي الشعر الاسود
وما اشبهه لا الزغب وخروج المني ونتن الابط وغلظ الصوت
وفرق الارنبة من الانف ومنه ان يوخذ خيطا ويثنيه ويديره
برقبته ويجمع طرفيه في اسنانه ويفتحه فان دخل راسه منه
بلغ والا فلا وكذا السن اذا لم يوجد غيره وهو ثمانية عشر سنة وهذه
العلامات كلها مشتركة بين الذكر والانثى وتختص الانثى
بعلامتين الحيض والحمل قوله ولا يجب على صبي ذكرا او انثى
قوله لكن يومر بها اي ندبا قوله لسبع سنين اي لدخوله فيها
وقوله ويضرب عليها لعشر اي لدخوله فيها ايضا ضربا غير مبرح من
ضربة الى ثلاثة الى عشرة او زيد على حسب حاله ويشترط له امران
الاول ظن افادته والا ترك الثاني عدم ابتدائه بوعيد او تقريع
بغير شتم فان انزجر باحدهما لم يضرب ويمنع شتم كيا قرد

ودليل

ودليل ذلك ما ورد عنه عليه افضل الصلاة والسلام مروا اولادكم
بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع وكل من الصبي والولي ماجور الا ان الصبي
ماجور بالعمل والولي بالامر بها الصبي فالصغير يكتب له الحسنات
ولا تكتب عليه السيئات واما التفريق بينهم في المضاجع فيكون
عند العشر بخصوصه ويحق بين الصبي وابويه وكيفية التفرقة
بكون لكل واحد ثوب ولا يكتفي بثوب احدهما واذا لم يحصل
تفرقة وتلاصقت الصبيان بعورتيهما من غير حاجز بينهما فهو
مكروه ولو مع قصد لذة او وجودها لا ان لذتهما كلا لذة هو
والخطاب بذلك الولي واما ملاصقة البالغين بعورتيهما من
غير حائل بينهما فحرام مطلقا اي قصد لذة او وجدها او قصدها
ووجدها او لا قصدا ولا وجدا فهذه اربعة كالحائل مع قصد
لذة او وجودها ولو من احدهما وتختص به الحرمة لا بدون
قصد او وجود فمكروه وكره ايضا تلاصقهما بغير عورتيهما مع غير
حائل الا لقصد او وجدانه فيحرم فيما يظهر وجاز بحائل وان
تلاصق بالغ وغيره فيجري الحكم فيهما على ما سبق في كل قوله
والثالث العقل ومحله القلب على المشهور وله شعاع متصل
بالراس قوله فلا يجب على مجنون ولكن مغمى عليه ولا تصح
منهما لان كلا منهما فاقد العقل فهو من شروط الوجوب والصحة
معا وسواء كان جنونه مطبقا ام لا الا ان يفيق في بقية من
الوقت قوله والرابع دخول الوقت فلا يجب قبله اجماعا وفيما
قاله المصنف نظر لان الصحيح ان دخول الوقت سبب في الوجوب
وشرط في الصحة قوله فلا يجزي قبله اي فهي باطلة الا فيما يجوز
الجمع فيه وكذا لا يجزي ان اوقعها شاكا في دخول الوقت وكانت
فرضا واما النفل اذا اوقعه في دخول وقتها وصلاها ثم تبين انه اوقعها

فيه فانها تكون صحيحة قوله سن جبل اي راس جبل اي او في غار وبئر
الدعوة من شروط الوجوب والصحة معا قوله طهارة الحدث سوا
ذكر وقدر ام لا وسوا كانت الطهارة مائية او ترابية ابتدا ودوا واما
فلو صلي محدثا او طرا عليه ثم فيها عمدا او سهوا او غلبة بطلت
قوله وطهارة الخبث ابتدا ودوا واما مع الذكر والقدرة قوله
ثم له عن الثوب المراد به ما يحمله ولو حكما ليدخل طرف العمامة
الملقي بالارض ولو لم يتحرك بحركته قوله والبدن المراد به ظاهره وما
في حكمه كداخل الانف والفم والاذن والعين فانها من الظاهر
في باب ازالة النجاسة فاذا دمي فمه يمج الريق حتى انقطع الدم
لم يطهر بذلك ولابد من غسله واذا خرج من انفه دم وجب عليه
غسل انفه واذا اصاب اذنه نجاسة او اكتحل بمرارة خنزير او
غيره من النجاسة وجب عليه غسل ذلك واما باطن الجسم غير
ذلك فانه ليس في باب الادمي لا يحكم له بالنجاسة الا بعد انفصاله
وما ادخل فيها من النجاسات كخمر فلو بطل مدة بقائه بها فيجب
عليه تقاياه ان امكنه والا صحت لانه صار عاجزا عن ازالتها قوله
والمكان المراد به ما تماسه اعضاؤه لا امامه او يمينه او شماله
ولا ما تحت بطنه حيث لم يمسه فالمومي بالسجود على نجاسة
صلاته صحيحة وكذلك الساقط عليه طرف ثوب نجس لمن صلي
جنبه لانه منسوب ومحمول للابسه نعم ان جلس عليه ولو بعض
اعضائه او سحبه بطلت صلاته ومن ذلك ما لو ربط حبل دابة حاملة
للنجاسة في عضو من اعضائه فصلاته صحيحة لا سفينة والفرق
ان الدابة لها فعل فينسب لها ما تحمله بخلاف السفينة واما ان
لم يربطه في عضو بل كانت تحت قدميه فلا يضر مطلقا سفينة
او دابة وتصح الصلاة ايضا مع شعر جلد نجس لان الشعر لا تحله
الحياة حيث كان الشعر خاليا عن اعراض النجاسة لا عن زوال كان

الجلد نجسا قوله فيجب اي مع الامن من عدو ونحوه ومع القدرة
استقبال عينها ولا يكفي الاجتهاد لان القدرة على اليقين تمنع
الاجتهاد المعرض للخطا فلو صف صف مع حائطها فصلاة الخارج
عنها ولو ببعض بدنه كاصبع باطلة فيصلون دائرة او قوسا
ان قصروا عن الدائرة ثم استقبال عينها لمن بمسجدها ظاهر
واما من بمكة خارجة ومجاورها فيمكنه ان يطلع على سطح او غيره قوله
ويعرف سمت الكعبة بالمحل الذي هو به بان لم يقدر على طلوع
السطح او كان بليل استدل بالمطالع والمغارب او اعلام البيت
كجبل ابي قبيس ونحوه على مسامتته لها بحيث لو ازيل الحاجز
بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة في داره او
او امرة بالعلامات المذكورة كفاه ذلك في بقية الصلوات
قوله وجهتها على ما كان خارجا عنها اي من لا يمكنه المسامتة
لبعده عنها ولو تيقنت امام المصلي بجهتها اي مكانا الكائن
من جهاتها واعلم ان الاستقبال شرط في الفرض والنفل
لكن في النفل لغير المسافر الدابة في سفر القصر واماله فيه
فيصلي حيث توجهت دابته ابتدا ودواما في الوتر وغيره وفي
الفرض الالتحام في قتال او مرض او ربط او هدم او خوف لصوص
او سباع ولو صلى الى غيرها مع قدرته على التحول او التحويل
اعاد ابدا تكلمه القبلة على سبعة اقسام قبلة عيان وقبلة
قطع وقبلة اجماع وقبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة تخيير وقبلة
ضرورة فاما قبلة العيان فالكعبة لمن كان في مكة على ما تقدم
واما قبلة القطع فمحرابه صلى الله عليه وسلم لانه اما هو
باجتهاده وهو لا يقر على خطا او بوحي او باقامة جبريل
واما قبلة الاجماع فقبلة جامع عمرو بن العاص بالفسطاط
وقبلة جامع القيروان بارض المغرب لاجماع الصحابة والتابعين

عليها واما قبلة الاجتهاد فهي ان يجتهد العالم بالادلة في جهة الكعبة
حيث لم يكن في محل قبلة العين والقطع والاجماع فان كان في
محل واحد منها فلا يجوز له الاجتهاد ولا يجوز للعالم بالادلة ان يقلد
غيره ولا ان يقلد محرابا الا ان يكون المحراب لمصر فيجب عليه
تقليده ولا يجوز له الاجتهاد ح والمراد بالمصر البلد العامر الذي
يعلم ان محرابه انما نصب باجتهاد العلماء في ذلك واما البلد الخراب الذي
لا احد به فلا يقلد المجتهد ما به من المحاريب قال الشيخ الا
جهوري لعل ما قيل في البلد الخراب محمول على البلد المجهول واما
لو علم كبغداد واسكندرية فلا مانع من تقليد محاريبها اذا كانت
في جهة واحدة انتهى ومراده بالمجهول ما جهل الناصب لمحرابه
واما قبلة التقليد فهي للعامي الذي لا يعرف الادلة فانه يقلد
من كان عالما بها حيث كان العالم بها عدل رواية بان يكون مسلما
بالغا سواء كان حرا او رقيقا ذكرا او انثى وكذا يقلد محاريب سائر
المساجد وان لم تكن من مساجد الامصار لكن شرط في الذخيرة
في تقليد المحاريب ان لا تكون مختلفة ولا مطعونا فيها من اهل
العلم والا لم يجز تقليدها اجماعا وليس بالديار المصرية يقلد الا
المشهورة الازهر والقاهرة والاسكندرية وبعض دمياط وبعض
محاريب فوه واما المحلة ومنية ابن خصيب والفيوم فان
جوامعها في غاية الفساد لاستقبالها بلاد السودان واما
قبلة التحيير فهي للمجتهد اذا خفيت عليه الادلة بسجن او
ظلمة او سحاب منعه من النظر وكذا العامي الذي لم يجد مجتهدا
يساله عن القبلة ولا محرابا يقلده فلكل واحد منهما ان يختار واحدة
من الجهات الاربع ويصلي الصلاة مرة واحدة واما قبلة المعذور
في جهة السفر للمتنفل لمن سافر سفر قصر وكان راكبا على دابة كما تقدم
قوله ستر العورة من الذكر والمرأة فان لم يجد ما يستر به

صلي

صلى عريانا فان وجده بعد ما صلى فيعيد في الوقت على المذهب
فاذا لم يجد ما يستر به ووجد ثوبا حريرا صلى فيه وقدمه على
الثوب النجس والمتنجس فان وجد احدهما صلى به فان وجدهما
قدم المتنجس فيما يظهر فان صلى عريانا ناسيا ثم تذكر بعد صلاته
فيعيد في الوقت قوله وعورة الرجل والامة اي وان بشائبة من
امومة ولد فما دونها قوله ما بين السرة والركبة بالنسبة للرؤية
والصلاة واما قوله وعورة الحرة الخ فهو بالنسبة للصلاة كما صرح
بذلك معظم المؤلفين قاله ح ونقل قبل ذلك عن مالك انه قال
لا يجوز للمرأة ان يبدو منها في الصلاة الا وجهها وكفيها واما بالنسبة
للرؤية فيأتي الكلام فيها قريبا واعلم ان العورة بالنسبة للصلاة
ولو كان في خلوة اما مغلظة او مخففة فالمغلظة من الرجل السوأتان
من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين الاليتين فلا يعيد
لا ابدا ولا في الوقت ولو عامدا لكشف المخفف ولا يعيد ابدا الا
لكشف احدى الاليتين او بعضهما او هما او كشف عانته فما فوقها الى السرة
فانما يعيد في الوقت فقط والمغلظة من امة ما يعيد فيه الرجل
ابدا وفي الوقت فتعيد فيه ابدا او تندب لها الاعادة في الوقت
في كشف المخفف او المخفف من حصل منها ذلك عمدا او جهلا او نسيانا
والمغلظة من الحرة بطنها وساقها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها
فتعيد في ذلك ابدا واما صدرها وما والاه من خلفها واطرافها
كظهور قدميها وذراعيها وشعرها فتعيد كام الولد في ترك سترة
في الوقت مصلية لذلك عمدا او جهلا او نسيانا وترك البعض كترك الكل
واما كونها تعيد نسيانا من عورتها كما قاله ج والوقت في الظهرين
للاصفرار وفي العشائين الليل كله والصبح للطلوع وقولنا
وظهور قدميها واما بطونهما فلا تعيد لهما وان كانا من عورتها كما
يستفاد من كلام بعض قاله بعضهم بالمعنى وما قررناه من انها

تيمم في الساق اي ابن التصرافيه الشيخ عبد الباقي علي خليل وقد فهمه
من قول ابن عرفة عن مالك ان بدت يدها او صدرها او شعرها او قدماها
اعادت في الوقت والا ابدا انتهى والذي في ح النذ دحيث قال
وانظر هل اذا صلت بادية الساقين الي حد الركبة هل تعيد ابدا او في
الوقت كما اذا صلت بادية ما فوق المنحر بالنحر والاطراف انتهى
والظاهر ان الساق تعيد في الوقت في بدوه اذ ليس هو اعظم من
كشف الصدر وما حاذاه من خلف وما فوق ذلك وقد ذكر ابن ناجي
انما تعيد فيه في الوقت وقول مالك المذكور ليس علي ظاهره
اذ قضيته انما تعيد في كشف الكتف او ما قابل الصدر مع الظهر
ابدا مع ان ح ذكر انما تعيد في ذلك في الوقت علي ما ظهر له كما قررنا
وحرره هذا كله كما قررنا في العورة بالنسبة للصلاة واما العورة
المطلوب سترها عن الاعين فهي ما رجل مع مثله او مع امراة
محرم او من امة مع رجل او مع امراة ومن حرة مع امراة ما بين سرة
وركبة وعورة حرة مع رجل محرم ما عدا الوجه والاطراف كعورة
رجل مع اجنبية وعورة الحرة مع الاجنبي ما عدا الوجه والكفين
فان كان يخشي من كشفهما الفتنة فعليها سترهما ايضا كالكافر غير
عبدها وان لم يخش فتنة قوله فان راي عورة امامه حاصله
انه ان نظر لعورة تعمد في صلاته تبطل بشرطين ان يتعمد هو
النظر وان يكون ذاكرا بانه في صلاة فان تعمد الواحد اعاد فلا وان
نظر لعورة امامه فتبطل حيث وجد الشرط الاول وان ذهل عما
كونه فيها وان نظر لعورة غير من المامومين او ما عندهم فان
تشاغل بذلك عن الصلاة او التذ به بطلت والا فلا ولعل المراد
بالاشتغال الاشتغال الذي يتضمن خلله بترك ما اركان
الصلاة كان الخشوع فرضا والتذ الذي هو لذة يتعمد النظر
وهو الظاهر تاني ي تتمة الزجر في كلامه المراد
به

به الشخص الذكر فيشمل الخنثي فعورته ما بين سرته وركبته واما
الملك فلا تصح ارادته هنا لانه جسم نوراني لا يوصف بذكورة
ولا انوثة بل ولا علم لنا بحقيقته قال ذلك الشيخ اللقاني قوله
فلا تبطل الا بكثيره اي الكثير مما كان للاصطلاح او مما كان
معمولا في عدد الاخرين كما قال ابن عبد السلام من الشروط نظر لانه
ما هو المطلوب الترك انما يصح في الموانع لا في الشروط باب
وفرائض الصلاة قوله والنية المراد بها ان يقصد عند الدخول فيها ايقاعها
بعينها وذلك خاص بالفرائض والنوافل المقيدة بسببها كالكسوف
والخسوف والعيدين والاستسقاء او بوقتها كالوتر والفجر فلو نوي
مطلق الفريضة بقطع النظر عن كونها ظهرا او عصرا مثلا لم تصح
صلاته وكذا لو نوي مطلق الصلاة في الفريضة او النافلة
المقيدة بسبب او وقت واما النفل المطلق فلا يشترط فيه نية
التعيين ويكفي فيه نية مطلق الصلاة فاذا صلي ركعتين مثلا
قبل الظهر او العصر او بعد صار نافلة او العشاء او بعد دخول
المسجد انصرف ذلك اي نافلة الظهر والعصر والضحي وقيام الليل
وتحية المسجد ولا يفتقر ذلك الي التعيين تنبيه
لا يشترط ملاحظة كونها فرضا ولا قصد الامتثال فمن نوي
صلاة الظهر وذهل عن ذلك فصلاته صحيحة ولا تتضمن
النية للمعني المذكور الثواب خلافا للحطاب بشرح الورقات
نعم نية النفل بقصد الامتثال تتضمن الثواب قوله عند تكبيرة
الاحرام اي فالنية تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام ومعني المقا
رنة كما قال في التوضيح انه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير
والي ذلك اشار المازري انتهى قال بعض وهو الظاهر
وان تقدمت بيسير فقولان وان تقدمت بكثير او تاخرت
بطلت اتفاقا في البطلان قوله فان تقدمت بمواضع

معناه كما قرره شارحنا غير مضيق فيما يعبر عنه به ان جعل قوله
وليس عليه لفظا بعينه تفسيرا لقوله فواسع وعليه حمل بعض كلام
خليل وقرره بعض وهو الاولى على انه ينبغي له الا يتلفظ
بقصده بان يقول نويت فرض الصلاة لان النية محلها
القلب فلا مدخل للسان فيها فالنطق خلاف الاولى
ق ر فلو نوى بقلبه صلاة وتلفظ بغيرها سهوا فالعبرة بما
نواه دون ما تلفظ به وصحت صلاته كما في الارشاد والا
الاعادة اذ يتعذر تعلق نيته بما يتقدم لسانه واما به اخلالا به
والنظر اذا فعله جهلا ادخل نفوكا لسهو او كالعمد قوله تكبيرة
الاحرام على كل مصل ولو مأموما ولا يحملها عنه امامه واضافة
تكبير الى الاحرام من اضافة المصاحب لمصاحبه لان المراد
بالاحرام النية واراد المحرم بالصلاة الجمهور ومنه لا المعروف
والمصنف وبه اذ لا يتأتى فيها جميع ما ذكر الا ترى ان القيام
لتكبيرة الاحرام وللفاتحة غير لازم في غير الفرض ومنه منصوص
لها تنبيه انما الكلام في المدونة قوله وانما يجزئ الله اكبر
بعربية لقادر عليها مستقلا قائما مع ما مر وبتقديم الجلالة
وبمدها مدا طبيعيا كالذاكر ولا يكون ذاكرا بتركه
كما في ابن ناجي وعدم مد همزة الكبرة وتسهيلا لا مذكرا لايهام
الاستفهام وعدم مد باكبر وعدم تشديد رائها وعدم
واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلو
تقريبيب ذبح حضول وقت الفرض في الزارفين ووقتا
غيرها كعترة عيد وكسوف واستسقاء وعرفو ما خيرها
عن تكبيرة اما مقصودها موم نهمه اتنى عن طا
اذا اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر زيادة
واو قبل همزة اكبر ولا قلب همزة اكبر واوا لعامي

وغيره

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

لعامي وغيره ويضر فيما يظهر اشباع ضمة العامي الاتيان بواو ثم همزة
اكبر فان انفرد فلا يضر كعدم جزم الراء من اكبر ولا يجزئ غيرها
من الكبير او العظيم والاجل ولا زيادة بينهما كالله الذي لا اله الا
هو اكبر فان مسك عجز عن النطق بها جملة لخرس او عجمة سقط طلبه
بها ودخل بالنية فان اتى بمرادف من لغته بطلت صلاته ولو كان بلسانه
عارض يمنع النطق بالراء يسقط التكبير لان كلامه ليس تكبيرا عند
العرب ولو كان اقطع اللسان لا ينطق الا بحرف مفرد سقط عنه فان
قدر على النطق بالبعض منه لزمه ان عد تكبيرا عند العرب ودل
على معنى لا يبطل الصلاة كذات اسمه او صفته لخبر اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم واذا دل على معنى يبطلها لم ينطق به
واللحن فيه بكسر الهاء من الله وضم الراء من اكبر مع الوقف جرى على
اللحن في الصلاة قوله ويستحب الجهر بها اي فلا يشترط ان يسمع
نفسه حروفها قوله وكذا التكبير كلها الا ان ينوي بها الاحرام على
احد القولين في المسبوق يحتمل ان مراده انه اتى بالتكبيرة كلها في
حال انحطاطه او بعضها في حال انحطاطه وبعضها بعد انحطاطه
من غير فصل ولا خلاف في صحة صلاته ثم هو مطلوب بركعة بدل
تلك الركعة واذا فصل فقط تبطل صلاته وليس من محل الخلاف ايضا
ولا معنى لقوله على احد القولين في المسبوق ويحتمل ان مراده انه اتى
ببعضها من قيام وبعضها من انحطاطه او بعده من غير فصل
وصلاته صحيحة ايضا اتفاقا والخلاف انما هو في الاعتداد بتلك
الركعة وعدمه وكلامه يوهم ان الخلاف في الصحة وليس كذلك كما
علمت فلو فصل بينهما تبطل صلاته وقوله الا ان ينوي بها الاحرام
اي العقد والركوع او لم ينوهما قوله قراءة الفاتحة في الفرض والنفل
ثم ان قراءتها انما تجب في حق من يحسنها والا وجب عليه التعلم ان امكنه بان
كان الوقت متسعا وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان ترك التعلم

مع امكانه وصلى فذا فصلاته باطلة وان لم يمكنه التعلم وجب عليه ان يأتم
بمن يحسن قراءتها فان ترك الائتمام مع القدرة عليه بطلت صلاته وان فاتته
الجماعة ولم يمكنه الايتمام صلى فذا وندب له ان يقف وقوفا ما فاصلا
بين تكبيره وركوعه وظاهر كلامه ان الفاتحة فرض في كل ركعة وشهر
وقيل واجبة في الجل وشهر ايضا تنبيه تبطل الصلاة بالقراءة فيها من
الشاذ المخالف لرسم المصحف العثماني كقراءة عمر فامضوا الى ذكر
الله واما ما وافق الرسم وقرئ به شاذا فلا كقراءة بعض افلا ينظرون
الى الابل كيف خلقت بضم التاء او فعل ما قرأ به في الصلاة قراءة
نافع ومن قطع لسانه لا يجب عليه ان يقرأ في نفسه قوله الخ قيام
لها اي لقراءة الفاتحة على امام وفذ قادر عليه في فرض كما قال
الش وكذا على مأموم قادر عليه مع تمكنه لا للاقتداء بل لئلا يخالف
الامام وفهم من قوله لها ان من عجز عنها سقط عنه القيام في الصلاة
فلو قدر عليها في اثناء الصلاة وجب فان عجز عن القيام لبعضها يأتي
به من جلوس وما يقدر عليه من قيام وقد صرح العلماء ان المراتب
ثمان قيام استقلالا ثم مستندا ثم جالسا كذلك فهذه اربع ثم مضطجعا
على ايمن ثم ايسر ثم ظهره ثم بطن فالترتيب بين الاولى وكل ما بعدها
واجب كالثانية مع كل ما بعدها ايضا الا فيما بينها والتي يليها وهو
الجلوس مستقلا فمندوب وكذلك واجب مع الثالثة وكل ما بعدها
كالرابعة مع كل ما بعدها ومندوب بين الخامسة وكل ما بعدها
الا الاخيرة فهو واجب وكذا يقال فيما بعد ولو نظر لكون الاضطجاع
على الايمن والايسر تارة يكون مستقلا وتارة يكون مستندا لزادت
المراتب فقد اعترض الشيخ اللقاني على خليل قال ما يفهمه بعد قول
المتن ثم ندب على ايمن كان ينبغي ان يقول كذلك اي مستقلا ثم
مستندا انتهى والظاهر على كلامه ان حكم الترتيب بين الا
ضطجاع مستقلا ومستندا الندب ومما ذكرنا تعلم حكم المسائل
كلها

كلها واذا صلى على ظهره فيجعل رجليه للقبلة واذا صلى على بطنه
فالعكس الامر اي يجعل رأسه للقبلة ورجليه لدبرها قوله وحده ١
اي نهايته من حيث الدنو فهي يعني قول غيره واقله ان ينحني
ويضع يديه على اخر فخذيه وقوله راحتاه هما بطنا كفيه والجمع
راح بغير تاء قوله ويستحب ان يمكن كفيه من ركبتيه فعنده في الهيئة
العليا والوسطى وضعهما عليهما بغير تمكين والادنى هي ما اشار لها بقوله
وحده الخ فهي خلاف الاولى فالمراتب ثلاثة تنبيه لو كان بيديه
ما يمنع من وضعهما على ركبتيه او قصرتا جدا لم يزد في الانحناء
على تسوية ظهره ولو قطعت احداهما وضع الاخرى على ركبتها
قوله وحكي عن شيخه الغبريني بالجزولي انه مستحب وهو المعتمد
قوله ومشى صاحب المختصر على استحبابه الخ لا يظهر لان كلام
صاحب المختصر في التمكين وحديثه في اصل الوضع قوله فان لم يرفع
وجبت الاعادة على المشهور خلافا لما رواه ابن زياد من عدم بطلان
صلاة من تركه وعدم اعادته قوله اي على الجبهة ولا يشدها وقد
كرهه سعد بن ابي وقاص ولا يفعله الا جهلة الرجال اذ ليس هذا
هو المعنى بقوله تعالى سيماهم في وجوههم وانما هو ما يعتريهم من
الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل قوله فان ترك الانف
اعاد في الوقت ظاهره ولو وقع ذلك في سجدة واحدة من رباعية
وظاهره ايضا ولو عمدا هكذا النفراوي قاله بالمعنى شيخ ح والمراد بالوقت
الاختياري وانما اعاد في الوقت مع كون السجود عليه مستحبا على الراجح
مراعاة للقول بالوجوب قوله وان سجد على انفه دون جبهته اعاد
ابدا على المشهور الخ وقيل لا تنبيه قال ابن عرفة السجود
مس الارض او ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة
والانف قال شارحه وانما قال من سطح محل المصلي اشارة الى انه من
كان محله بالارض وسجد على سرير بالارض ليس ساجدا الا

لم يسجد بسطح محل المصلي واورد عليه ان من صلي بالارض ليس
ساجدا او بيني فيه حفرة فيها كرسي مساو للارض ووضع وجهه
عليه يلزم عليه مقتضى حده انه اتيان بسجود لانه لم يسجد على سطح
متصل بالارض في محل المصلي وكان بعضهم يلتزم ذلك وانه لا يجزيه السجود
وفيه بحث قاله شارحه واجيب بانه قصد الماهية الصحيحة
المتفق عليها قال الشيخ عبد الباقي وهو ذكره الكرسي لمجرد التمثيل
او يخرج ما اذا وضع حجرا قدر الكرسي مساويا للارض وسجد عليه
فان صلاته صحيحة لان الحجر من جنس الارض وقال ح مقتضى ما
ذكره شارح الحدود ان من سجد على بارز في الارض لم يجزه انتهى
قلت مقتضى ذلك ايضا انه لو كان الحجر الذي في الحفرة ليس مساويا
للارض بل كان بارزا عليها لا يجزيه ولا بد في السجود ايضا من التمكن
بصلابة ما هو ساجد عليه من ارض او غيرها فلو سجد على قطن مثلا
لم يبد لم يجزه قوله ناصبها الرفع منه اي وان لم يرفع فيه من الارض
تنبيه ترك المص التكلم على فرضية الجلوس بين السجدتين
وقول بعض لعله انما تركه اعتمادا على الاعتدال لا يجري اذ الاعتدال
بعيد في صورة القيام ولم يكن جالسا ح فتامله قوله الجلوس بقدر
السلام اي بمقدار ما يوقع فيه المصلي السلام عليكم قوله وما زاد على ذلك
فهو سنة على المشهور اي ما كان ظرفا لسنة كالتشهد وكالصلاة على
النبي صلي الله عليه وسلم على احد القولين واما ما كان ظرفا لمستحب
كالصلاة المذكورة على القول الاخر والدعا فهو مستحب وبالجملة هو
فالظرف تابع للمظروف في الحكم وقوله على المشهور ومقابله قول ابن مصعب
بوجوبه كله تنبيه عبارة الشيخ خليل وهي وجلوس السلام احسن
من عبارة المص لخروج الصبح والجمعة والمقصورة منها قوله
والسلام المعرف بالالف واللام ولا بد ان ياتي بالعربية فان عجز عنها
سقطت فرضيته ووجب الخروج بالنية قطعا فيما يظهر فان قدر على
الاتيان

الاتيان ببعضه عربية اتى به ان كان له معنى ليس باجنبي من الصلاة
ويقدم مقام الالف واللام ام بدلها في لغة حمير لعدم قدرتهم على غير
لغتهم ومراده بقوله والسلام الخ اي مع زيادة عليكم مرة واحدة واما الثانية
والثالثة بالنسبة للماموم فسنتان وندب عدم زيادة ورحمة الله وبركاته
فهي اما مكروهة او خلاف الاولى ويتيامن بالسلام بقدر ما يرى صفحة
الوجه عند النطق بالكاف والميم من عليكم ان كان اماما او فذا ومن اول
نطقه ان كان ماموما فلو اوقعه على يساره او قبالة وجهه صحت
قوله او نون مع التعريف كالسلام عليكم جرى على احد القولين والاخر
بالصحة وهما جاريان ايضا في اللحن فيه وفي تكبيرة الاحرام قوله
استقرار الاعضا وسكونها زمنا كانت في محلها كحالة اعتدال
او لا كحالة انحنا قوله الاعتدال الخ بينه وبين الطمانينة عموم وخصوص
من وجه وفي عبارة الشيخ وهو قوله والرابع عشر تمامية الصلاة الحيه
يستغني عنه باول ركن من اركانها قوله نية الاقتدا اي صلاة امامه فمن
دخل مع امام وكبر خلفه ولم يحضر في قلبه نية الصلاة خلفه الا انه لو
سئل عن ذلك لاجاب بانه قاصد الصلاة خلفه فهو ناو وصلاته صحيحة
قوله فان لم ينو وتابعه بغير نية بطلت اي اذا ترك القراءة فلو اتى بها فصحت
قوله الا في خمس مسايل اي مجموعها اذ لا يجب عليه نية الامامة لتحصيل
فضل الجماعة كما هو ظاهر قوله والجمعة لان الجماعة شرط في صحتها فيلزمه
ان ينوي الامامة والا بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه قوله
الجمع اي ليلة المطر خاصة لانه لا بد فيه من الجماعة وان كان الامام الراتب
يجمع وحده ويحصل له فضيلة الجماعة لان هذا خصوصية للامام بخلاف
غيره من بقية الجمع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة
اذ للانسان ان يجمع فيها لنفسه والنية المذكورة التي قلنا لا بد منها
في الجمع ليلة المطر تكون في الصلاتين معا اعني المغرب والعشا فلو تركها
فيهما بطلتا معا وان تركها في الثانية فقط بطلت قال الشيخ عبد الباقي

والظاهر انه لا يبطلها ح قبل الشفق اي للمفصل باربع ركعات التي بطلت
انتهى قلت والظاهر وجه بطلان الاولى عند ترك النية فيهما ولا بد ايضا
من نية الجمع وتكون عند الاولى فقط فان تركها صحت لانها واجبة غير
شرط قوله وصلاة الخوف اي حيث ادى فيه على هيئتها بطائفتين فلا
بد من نية الامامة اذ لا يحصل لهم فضل الجماعة فان لم ينو الامامة بطلت
على الطائفتين وعلى الامام قوله وصلاة الاستخلاف في صورتها امام
جماعة حصل له عذر فاستخلف واحدا منهم فيلزمه الامامة ان ينوي
الامامة ليميز بين نية الامامية والمامومية اذ شرط الاستخلاف
ان يكون خلف الامام جماعة كما قررنا فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة
غايته انه منفرد الا ان ينوي كونه خليفة الامام مع كونه ماموما
فتبطل للتلاعب واما صلاة من خلفه فتبطل ان اقتدوا به والا فلا
وقلنا شرطه ان يكون خلف الامام جماعة فلم يكن خلفه الا واحد لم يصح
الاستخلاف قوله وتحصيل فضل الجماعة اي ان شرط حصول الفضل للامام
في كل صلاة نية الامامة ولو في الاثنا سواء كان راتبا وغيره واختار
اللخمي حصول الفضل ولو لم ينو الامامة تنبيه في كلام المص
تناف حيث عد الفرائض مجملة في اول الباب ثلاثة عشر او خمسة عشر
على اختلاف النسخ وعند التفصيل ذكرها ستة عشر قوله والمعنى
الصلاة اي الصلاة المفروضة وكذا غيرها الا الاربع الاول فانها خاصة
بالفرض والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة في صلاة جنازة
ونفله عن السورة ولا في وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة قوله
في الركعة الاولى والثانية اي سنة في كل ركعة ثم ان السنة قراءة
شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو اية قصيرة نحو مدهامتان لا بعضها
ما لم يكن له بال كبعض اية الكرسي واية الدين وافهم قوله السورة انه
لو اعاد الفاتحة فلا تحصل السنة وهو كذلك فليعدها بعدها والظاهر
ان كونها بعد الفاتحة وصف لها لا سنة مستقلة فلو قراها قبلها لا يكون

اتيا

اتيا بالسنة فيسن لو اعادها قوله ويكره للامام ان يقتصر له مفهوم للامام
بل ومثله الفذ واكمالها مستحب وكره ايضا قراءتها في ثالثة ثلاثية
واخيرتي رباعية وقراءة سورتين او سورة وبعض اخرى في فرض
الا الماموم نزع من سورة في صلاة سرية فيندب له قراءة اخرى
وكره ايضا تنكيس سورتين او سورة بصلاة وغيرها ان قصد به
القران فان قصد الذكر المجرد كالذي يجمع تعليل القران او تسبيحه
فخلاف الاولى فقط ومن التنكيس المكروه قراءة نصف سورة اخير
ثم نصفها الاول كان ذلك في ركعة او ركعتين ولا الصلاة به وتحصل به
السنة وتبطل بالتنكيس الحرام كتنكيس ايات سورة واحدة بركعة
واحدة قوله وكذلك يكره تكرارها في كل ركعة اي بان يقرا في كل ركعة
انا اعطيناك مرتين وكذا يكره ان يقرا في الركعة الثانية السورة التي
قراها في الاولى كذا قال ابن عرفة انه مكروه وذكر غيره انه خلاف
الاولى وانظر هل يكره يجري ما ذكر من الكراهة او خلاف الاولى
في النفل اولا اي فلا يكره ولا يكون خلاف الاولى هكذا انظر ولا يكره
قراءة سورة في الثانية لا تلي التي قراها قراها في الاولى بل بعد منها
بسورة او اكثر ولا تخصيص صلاة بسورة والفرق بينه وبين كراهة ما
خاص اذ فيه نوع اساءة ادب لان المسؤول واسع الكرم كثير العطا فلا
يقتصر على شيء خاص فيه ايهام خلاف ذلك قوله القيام لها بكل
ركعة لان الظرف حكم المظروف وقاعدة كونه سنة صحة صلاة
من استند حال قراءتها بحيث لو ازيل العماد لسقط الا انه فاتته السنة
لا كونه اذا جلس وقراها في حال جلوسه فتصح اذ هي باطلة ح قوله
والثالثة السر فيما يسر فيه الي اخره قال والجهر اعلم ان الجهر جميعه في
محله سنة واحدة وكذا السر كما هو الموافق لكلام الشيخ خليل ونص
عليها فان فاته لطلب السجود في ترك ذلك في ركعة واحدة اذ هو انما يكون
عن ترك سنة مؤكدة لا عن ترك سنة خفيفة فصلاة عمار ترك بعض سنة

مؤكدة واجيب بان ترك بعض المؤكدة الذي له بال كتركهما يقتضي طلب
السجود له قوله واعلاه ان يسمع نفسه نوقش بان اعلى الشيء فرده
الذي تحقق فيه من الماهية اكثر مما عداه من افرادها فالاولى
ان يقال ان اعلاه لسر حركة اللسان وادناه ان يسمع نفسه قوله
واقل الجهر ان يسمع نفسه ومن يليه هذا بالنسبة للرجل وحده
له للمرأة في جهرها اسماع نفسها فقط فجهرها كاعلى سرها ولا
للرجل الذي يقرب منه متصل احترز فان حكمه في جهره حكم المرأة هو
والظاهر كما قال بعض شيوخ المصلين عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم
بالفرض والنفل واما اعلاه الجهر فلا حد له لكنه لا يخرج به عن المعتاد
تنبيه فان جهر في محل السر في الفرض او اسر في محل الجهر فيه سهوا
فان كان اية او ايتين فلا شيء عليه وان كان اكثر وتذكره قبل ان يضع
يديه على ركبتيه فان كان في الفاتحة والسورة او الفاتحة فقط اعاد
ذلك السنة وسجد للسهو بعد السلام للزيادة الحاصلة في القراءة على
خلاف سنتها وان كان في السورة فقط اعادها لسنتها ولا سجود عليه
لخفة ذلك وان لم يتذكر الا بعد وضع يديه على ركبتيه فلا يرجع
ويسجد في ترك السر بعد السلام وفي ترك الجهر قبله فان نسي
ثم بعده فانه ترك حتى طال لا شيء عليه واحترزنا بقولنا سهوا من
العمد فانه ان كان مثل الاية والايتين لا شيء فيه وان كان في اكثر
من ذلك وكان في بطلان الصلاة وعدمها مع الاثم قولان انظر ح
قوله سنة واحدة وهو قول اشهب وقوله او كل تكبيرة سنة
مستقلة وهو قول ابن القاسم لانه الاستثناء الآكل الجيبي وقوي
ايضا فكل منها قوي لكن المص والشيخ خليل يقتصر عليهما على
كلام ابن القاسم لان الاستثناء الكل الجميع الذي هو مذهب
ابن القاسم لا من المجموع الذي هو مذهب اشهب وعلى كلام
ابن القاسم لو نسي ثلاثا ونسي السجود لها وطال بطلت

وان

وان ترك اثنتين فيسجد فان طال فلا شيء عليه ولا سجود لانهما خفيفتان
ويندب في كل تكبيرة ان تكون وقت الشروع في الركن من قيام وركوع وسجود
الا تكبيرة القيام من اثنتين فلا يكبرها الا اذا استقل قائما للعمل ولانه
يشبه افتتاح صلاة ولا يقوم المأموم من جلوسه الا بعد انتصاب
امامه كما قال الشيخ ابراهيم قوله سمع الله لمن حمده ويقتصر عليها
الامام ويزيد الفذ ربنا ولك الحمد والخلاف المتقدم في التكبير
يجري هنا ومعنى سمع الله لمن حمده استجاب الله دعاء من حمده
فهو مجاز مرسل لعلاقة السببية في الجملة ووجه كون الحامد داعيا
ان الحمد على النعمة يستدعي ازديادها فالحامد بحمده طالب له او
استجب لمن حمدك فهو مجاز من الوجه الاول ومن وجه استعمال الخبر
في الانشاء وهو كناية عن الحث على التحميد والترغيب فيه اصالات
ثلاث والاصل في مشروعيته ان الصديق لم تفته صلاة خلف الرسول
صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر وظن انها
فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاغتم لذلك وهرول ودخل
المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال
الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل جبرائيل
والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده
فقال سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يرفع
بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة ابي
بكر الصديق فان قلت الرفع بالتكبير فيه ايضا قلت لانها ذكر ومقتضى
على التحميد وتكريره يقتضي الزيادة وانظر هل ادرك ركوع الاول
او غيرها قوله الجلوس الاول المراد به ما عدا الجلوس الاخير لانه
قد يكون في الصلاة اكثر من جلوسين قوله والزائد على قدر السلام
من الجلوس الثاني المراد به جلوس السلام كان الثاني او الثالث
او الرابع كما في مسائل البناء والقضاء او الاول كما في الصبح وما يصلى

ما في ذلك ان الجلوس بقدر التشهد سنة وبقدر الدعا منه رب وبقدر
سلام الرد سنة وبقدر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم في سنيته
وفضيلته خلاف وبعضه مكروه كالجلوس للتشهد بعد سلام الامام
وبعضه حرام كجلوسه قدر ما يشغل عن الامام حين يشرع في ركن
اخر وبقدر السلام واجب كما تبين وتقدم لك بين ذلك قوله وكذا
الزايد علي الطمانينة اذ ظر ما قد رهذا الزايد في حق الفذ والماموم
والامام وهل هو مستو فيما يطلب فيه التطويل كالركوع والسجود
وفي غيره كالرفع من الركوع ومن السجدة الاولي ام لا ومقتضي
المصنف استواه في جميع ما ذكر والظاهر انها تبطل لو طول فيه بحيث
يعتقد الناظر انه ليس في صلاة وذكر ابن عمر ما حاصله ان الفذ
اذا طول في ركوعه حتي خرج عن المعتاد فيكره اذا كان في الفريضة
واما النافلة فيطول ما شا وكذا الامام يكره له ما لم يضر بالناس
ولم يتعرض لن لحالة الرفع وسكت عن الماموم والظاهر انه يكره
له ذلك ما لم يلبس الامام بفعل بعد الفعل الذي هو فيه انتهي
من الشيخ عبد الباقي بخ قوله المقتدي علي امامه مشيرا بها اليه
بقلبه له براسه ولو كان امامه وسمي ردا لان الامام يقصد بسلامه
الخروج من الصلاة ويحصل سلامه علي من معه وعلي الملايكة
تبعا ولذا لم يجب الرد علي المقتدي لعدم قصده استقلالا بل
لسلام تبعا ان ادرك معه ركعة فان لم يدرك فلا يرد عليه قوله
وكذا رده علي من علي يساره اي علي ماموم علي يساره ادرك ركعة
مع امامه الذي طلب بالمسلم عليه وان لم يبق لسلام الرد وظاهره
مسامتته له لا تقدمه ولا تاخره وظاهره ايضا قرب منه او بعد
عنه او ظاهره ايضا فصل بينه وبينه فاصل كرجل لا يصلي
او كرسي او منبر او لا وحرر الجميع نقلا وانظر قوله رد مقتضيا له
ان الامام والفذ يقتصران علي تسليمة واحدة وهو كذلك تنبيه
انما

انما كان الرد علي من باليسار لشرفه ولانه سلامه سبق فيسبق رده
قوله والحادي عشر السترة اي للامام والفذ بصلاة ولو نفلا او سجود
سهو او تلاوة لان كل صلاة قوله فالامام سترته اي كما قال مالك
وقوله او سترة الامام سترة له لهم او يختلف فيتبع كلام الامام علي ما
يكون مكروها في الماموم وتظهر ثمرة الخلاف في الصف الاول الذي
خلف الامام اذا مر احد بينه وبين الامام فعلي بقا كلام الامام علي
ظاهره يكون مار ابين الماموم وسترته فيحرم عليه المرور لا علي
قول عبد الوهاب لان الامام فاصل بينه وبينها واما المرور بين
الصف الاول وبين ما يليه من الصفوف فلا اثم عليه كلا القولين
لوجود الفاصل بينهم وبين سترتهم لان السترة حكمية لا حسية
والمنع انما هو في الثانية واعتمد الشيخ اللقاني ان سترة الامام
سترة لمن خلفه قوله ان خشي ان يمر احد اي ظنا او شكا او وهما
وان لم يخش المرور فلا قوله بما بان كان بصحرا لا يمر بها احد
او بمكان مرتفع والمرور من اسفله قال مالك ولا باس ان يمر
الذي يقضي بعد سلام الامام الي ما قرب منه من الاساطين بين
يديه وعن يمينه وعن يساره والي من خلفه يقهقر قليله ليستتر بها
اذا كان ذلك قريبا وان بعد قام وردا الماجهة وروي ابن نافع
بالمعروف قوله ان خشي ان يمر احد بين يديه ولو هرة قوله
وطول ذراع ما بين طي المرفق الي طرف الاصبع الوسطي واشار
الشيخ خليل الي ذلك كله بقوله بطاهر ثابت غير مشغل في غلظ
رمح وطول ذراع فاحترز بالطاهر من النجس كقصبة المرحاض
ودابة فضلتها نجسة وبالثابت مما لا يثبت كسوط الجلد والصبي
الذي لا يعقل والمجنون وكالابل والبقر مما كان مباح الاكل اذا كان
غير موثق والاصح الاستتار به لعدم كلامه عليه واحترز بغير
المشغل مما يشغل كالمراة الاجنبية ولو زوجته او امته كانت

مواجهة له ام لا وكالذكر بالقيام لا اذا كان مرا بصالحه لا ان كان بظهره
ورضي ان يلتفت لاخذ صلاة المصلي وفي جنبه قولان فان لم يرض ان
يلتفت لاخذ صلاته لم يكن المصلي اتيا بالسترة المطلوبة وفي كراهة
الاستتار بظهر المحرم نسبا او رضاعا او صهارة وجوازه قولان
ومن المشتغل النايم والمابون وحلقة المتحدثين والمتكلمين في
الفقه وغيره فلا يستتر بهم وفي كراهة الاستتار بحلق السكوت
وجوازه قولان على الثاني بان الذي يليه ظهر رجل والاول
بان وجه الاحد يليه **قوله** ويكره الحجر الواحد ان وجد غيره
خوف التشبه بعبدة الاوثان فان لم يجد غيره جعله يمينا
او شمالا كما فيها يجوز ان يستتر به كما في الارشاد اذ قال ولا ينصب
السترة قبالة وجهه اي بل لجنبه الايمن او الايسر وجاز باكثر
من حجر **قوله** والدابة لتقدم التفصيل فيها بين ان تكون من
مباح الاكل فيجوز بشرط الاستيثاق لا ان كانت غير مباحة
او كانت مباحة ولم تكن مستوثقة **قوله** ويأثم المار ان كانت
له مندوحة اي فسحة في ترك المرور بين يديه وكذا المصلي
اذا تعرض بصلاته بدون سترة ومر بين يديه احد والاثم
يأثم والحاصل ان الاقسام اربعة تارة يأثمان اذا كان للمار مندوحة
وتعرض وتارة لا يأثمان بان انتفى هذان الامران وتارة يأثم المار
دون المصلي بان وجد الاول وفقد الثاني وتارة يأثم
المصلي دون المار بان فقد الاول ووجد الثاني هذا كله اذا
كان بالمسجد غير الحرام واما به فثلاثة اقسام في شأن المار حرام
ومكروه وجايز فالاول ما صلى به لسترة والمار غير طايف وغير
مصل وله مندوحة فيحرم الثاني من صلى به لسترة والمار له مندوحة
ولكنه طايف فيكره الثالث اقسام الاول منها ما صلى لسترة والمار
لا مندوحة له وهو طايف فيجوز الثاني منها ما صلى به لغير سترة
والمار

والمار غير طايف وله مندوحة فيجوز لكثرة المرور به الثالث منها
من صلى به لغير سترة والمار غير طايف ولا مندوحة له فيجوز
بالاولى واما المصلي اذا مر لسترة او فرجة في صف او لرعاف بين
يدي مصل فجايز مطلقا بالمسجد الحرام وغيره كان للمار مندوحة
ام لا صلى المار من بين يديه لسترة ام لا **قوله** ان يقف في تاويل المصدر ٢
اسم كان وخيرا خبره والتقدير لكان وقوفه اربعين خريفا خيرا
له والخريف العام **قوله** وفيه تفصيل اي في هذا المقام تفصيل وقد ذكر ناه
لك **قوله** واما فضايلها اي مندوباتها **قوله** وحد الرفع الى المنكبين
كما في عبارة غيره قال ذلك الباجي والمازري وقيل حذو الاذنين
وقيل حذو الصدر واختلف هل يرفعهما قايمتين كما هو حذو منكبيه
واصابعه حذو اذنيه كالنابذ للدنيا ورا ظهره او مبسوطتان بطونهما
الى الارض وهو صفة الراهب او الى السما وهي صفة الراغب او احداهما
الى الارض والاخرى الى السما جامعا بينهما اقوال الثاني منها هو
المذهب كما قال الفاكهاني وندب كشفهما فان رفعهما من تحت
كسلا كان مذموما وندب ارسالهما بوقار الى جنبيه ولا يدفع بهما
امامه ولا يخبط بهما لمنافاة ذلك الخشوع **قوله** فيقرا فيها من طوال
المفصل سمي بالمفصل لكثرة فصل سوره او لقلة منسوخه فان
ابتدا بسورة قصيرة قطعها وشرع في طويلة لا لضرورة سفر
او خوف خروج وقت ونحوه وحكمته ان الصبح ركعتان فقط وتدرك
الناس وغالبهم نيام فطول فيها حتى يدركها المسبوق **قوله** اوسطها
الاخير بل اوسطها اوله الحجرات الى عبس والغاية خارجة والمتوسط
من عبس ونحوه الى الضحى الغاية خارجة ايضا والضحى من القصار
قوله ويلي الصبح في التطويل الظهر اي فيقرا في الصبح ما طول
طواله وفي الظهر ما قصر طواله وفي ك وجه عنده ما نقصه
يلي اي الظهر الصبح بنحو ربع القراءة في الصبح فاقل **قوله** ويقصر

الركعة الثانية عن الاولى اي في اي صلاة كانت الظهر او غيرها
خلافا لما توهمه عبارته وكذا كره المبالغة في التقصير فالاولى بنقص
الربع او اقل منه ويكره كون الثانية اطول من الاولى قاله يوسف
ابن عمر وانظر المساواة هل هي مكروهة او خلاف الاولى وانما
خصصنا ذلك بالفرض لانه في النفل انما يطول قراءة الركعة
الثانية اذا وجد الحلاوة قال الاقفهسي وانظر هل يندب
تقصير السجدة الثانية عن الاولى لم ار فيه نصا انتهى ه
تنبيـــه المراد بتقصير الثانية عن الاولى اي في
الزمن اي وان كانت القراءة في الثانية اكثر من القراءة في
الاولى بان رتل في الاولى كما هو ظاهر تقرير الشيخ بهرام ه
واختاره الشيخ خليل في توضيحه قوله كفيرا انما قصار ه
المفصل تقتضيه المساواة بينهما في القصر وهو قول مالك
وهو المشهور كما قال الشيخ زروق وقيل العصر اطول قوله
ورابعها توسط القراءة الخ اي فيقرا فيهما بسورتين في الركعتين في
كل سورة من عبس الى الضحى ومحل التطويل في ذلك وكذا الامام
لمعينين يطلبون منه ذلك او فهم منهم ذلك وان علم عذرهم او جهل
او كانوا غير معينين فالتخفيف اعني لكن مع تكميل الاركان
قوله للمقتدي والفذ ربنا ولك الحمد فالمقتدي يقولها بعد رفع
امامه قائلا سمع الله لمن حمده فالفذ يخاطب بسنته ومندوبه والظا
هر كما قال بعض ان الترتيب بينهما مستحب والامام يقتصر على
سمع الله لمن حمده وقال ابن عبد السلام يندب عدم جمعه بينهما وهو
المراد بكره له الجمع او خلاف الاولى وانظر هل يكره للفذ الاقتصار
على سمع الله لمن حمده او خلاف الاولى قوله لان الكلام مع انما
جملتان الخ تبع في ذلك الشيخ بهرام في شرحه على خليل ونوقش
بان اللهم مع الواو تكون جملة وهو المنادى وجوابه المحذوف

التي

الذي دلت عليه الواو والمبتدا او خبره الذي هو قوله ولك الحمد قال
في ك ويمكن التماس وجه كلام الشيخ وهو انه يجعل في الكلام تقديم
وتأخير قوله جملتان اي ملفوظ بهما تنبيـــه في زيادة اللهم طريقتان
وعلى زيادتها فهل ياتي بالواو وتركها ان ابن عبد السلام والاظهر اثبات
الواو في قوله اللهم ربنا ولك الحمد انتهى قوله وكره مالك ان يقول سبحان
الخ واستحبه بعض الاشياخ لما ورد فيه قوله التسبيح بالركوع والسجود
فيقول في الركوع نحو سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحانك
اللهم ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا فاغفر لي ولم يحد في ذلك مالك
حدا وهذا معنى قوله في المدونة لا اعرف قول الناس في الركوع
سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى وانكره قال
ابن رشد ما معناه انكر تعيينه لا استحبابه اي فقول الناس في
الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى مستحب
لانه مستحب اي لما رواه عقبة ابن عمرو قال لما نزل فسبح باسم ربك
العظيم قال عليه الصلاة والسلام اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ولم يتعرض المصنف
لحكم الدعاء في السجود قال ابن عبد السلام ادنى مراتبه الاستحباب
انتهى وح فالظاهر كما قال بعض ان الاقتصار على التسبيح او الدعاء
في السجود يفوت المندوب الاخر قوله وعند سماع قوله اما منه في الجهرية
ولا الفاتحة فان سمع ما قبلها ولم يسمعها منه لم يؤمن فان سمع
لاحقها ما موسيقه فهل لا يؤمن او يؤمن قولان قوله وتامينه الامام
في السر فقط في كه ومفهوم بيان الامام لا يؤمن بجهر وفي حكمه
ثلاثة اقوال المنع لابن القاسم وروى عبد الملك الجواز وغيره
ابن بكير كما نقله القرافي والظاهر ان المراد بالمنع هنا الكراهة لا ما هو
ظاهره كما قال ابو الحسن ان المراد بالمنع هنا الكراهة شارح الرسالة
انتهى قوله وهي الفضيلة الثانية الخ فيه نظر بل الفضيلة

تامين الفذ فقط والثامنة تامين المأموم والتاسعة تامين الامام
كما نبه عليه كله الشيخ ابراهيم قوله ومعني امين استجب الخ اي فهو اسم
فعل مبني على الفتح بعد على الافصح ويبنى على التحقيق فيهما
واكثر على تغليب التشديد مع المد وعبارة ك وامين بالمد والقصر
مع تخفيف الميم وبالمد مع تشديد الميم والمشهور في اللغة والسنة
المد مع التخفيف قوله اي امنا خيبة دعانا اي بقولنا اهدنا الصراط
المستقيم قاله في ك قوله فانه من وافق تامينه تامين الملائكة الخ
اي في النية والاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من
الغفلة غفرت ذنوبه قال ابن حجر وفي الحديث اشعار بان الملائكة
تقول ما يقول المأمومون ك قوله تامين الملائكة في ك ثم ظاهر
الحديث ان المراد جميع الملائكة وقيل الحفظة ابن حجر والذي
يظهر ان المراد بهم من يشهد تلك الصلاة ممن في الارض او في
السما الحديث اذ قال احدكم امين وقالت الملائكة في السما امين
فوافقت احداهما الاخرى وقال عكرمة صفوف اهل الارض
على صفوف اهل السما فاذا وافق امين في الارض امين في
السما غفر للعبد ومثله لا يقال من قبل الراي فالمصير اليه اولى
قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه اي من الصغائر كما في الشيخ
عبد الباقي قوله القنوت الخ الاصل فيه الندب ويشتمل على
اربعة مسائل وبالتأخر كونه سرا وبصبح فقط والظاهر كما قال
بعض الحكم في غير الكراهة وكونه قبل الركوع وكونه بهذا
اللفظ المخصوص قوله والسكوت قال تعالى وقوموا لله قانتين
كانوا يتكلمون في صلاتهم قوله اي نطلب منك فيه اشارة الى ان السين
والتا للطلب قوله العون اي الاعانة وحذف المتعلق ليعم قوله
مغفرتك من المعاصي اي سترك وقوله والتقصير معطوف على
المعاصي والاستغفار المطلوب هو الذي يحل عقد الاصرار و
يثبت

ويثبت معناه في الجنان لا بمجرد اللفظ باللسان ولذا قال ذو المقدمة
المصري وغيره الاستغفار من غير اقلاع توبة الكذابين
قوله من اياتك الدالة يحتمل ان المراد بها الايات القرانية ويحتمل
ان المراد بها العلامات الدالة على وجوده وثبوت صفاته فيكون
المراد بها ذوات الكائنات وفي العبارة ح حذف اي نعيمه بعد
ما ظهر الخ قوله من غير احصا متعلق بمنتهي قوله لا احصي ثنا عليك
اي لا اطيق ان اثني عليك بما تستحق ان يثنى عليك به للعجز القايم
بي قوله انت مبتدا وقوله كما الكاف صلة وما اما موصولة او
مصدرية والمصدر بمعنى اسم الفاعل والتقدير انت الذي اثنيت
على نفسك او انت مثن على نفسك والاظهر عندي ان الخبر محذوف
والتقدير انت تستحق ثنا كثنائك على نفسك فما مصدرية قوله
جميع ما انعمت به علينا اي من السمع والبصر وغيرهما وقوله الى
اي ما اي الى عبادة خلقتنا لاجله قال تعالى وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون قوله والانداد جمع ند قال في المصباح
والند بالكسر المثيل والنديد مثله ولا يكون الند الا مخالفا والجمع
انداد مثل حمل واحمال انتهى قوله والشرك اي ان نثبت له شريكا
والحاصل ان المقصود نفي اله يحل محل الباري اي بحيث ينتفي
الباري ويثبت هو وهو المراد بالند ونفي اله يشارك الباري
اي بحيث يكون المملكة لهما وهو المراد بالشرك قوله نترك العابد
وهو الكافر الذي يعبد غير المولى تبارك وتعالى فان قلت يباح
نكاح الكتابية مع ان في تزوجها ميلا لها فالجواب ان النكاح من
باب المعاملات والمراد انما هو بمعنى الدين قوله او نحفد بالعبا
الخ افاده ما بتقديم الجار والمجرور قوله ونحفد بفتح النا وكسرها
قوله نخشى بين الرجا والخوف فيه اشارة الى ان الجمع بينهما هو
المطلوب وهل الخوف مقدم على الرجا مطلقا او عكسه او الاول

مقدم في الصحة والثاني في المرض اقوال والراجح الاخير قال
الشيخ ابراهيم قوله لاحق بهم فيه اشارة الى انه بكسر الحا اسم فاعل
بمعنى لاحق بهم والمعنى ان العذاب يطلب الكافر فيتبعه لا بد من ان
توصله اليه ويحتمل ان يكون محذوف المفعول اي ملحق بهم الهوان
ويصح ان يكون بفتح الحا اسم مفعول والفاعل هو الله او الملائكة
قوله فانه يومن على دعائه الخ غير ظاهر كما في الشيخ عبد الباقي
والشيخ ابراهيم قوله ويكون القنوت قبل الركوع الخ واذا نسي
القنوت قبل الركوع فانه يقنت بعده ولا يرجع له من الركوع اذا
تذكره فان رجع فسدت صلاته لانه رجع من فرض الى مستحب
تنبيه بقي على المص اشيا من مندوبات الصلاة لم
يذكرها منها قراءة الماموم خلف الامام في السرية ومنها تكبيرة المصلي
حين شروعه في الاركان من قيام وركوع وسجود الا في القيام من اثنتين
فلا يكبر حتى يستقل قائما للنص ومنها تقديم يديه في سجوده وتا
خيرهما عند قيامه ومنها الرد الامام وغيره وتكره لايمة المساجد
تركه ومنها التيامن بالسلام ومنها سدل يديه في الصلاة ولا
يقبضهما والقبض مكروه ومنها تقصير التشهد الاول عن الثاني
ومنها تقصير الركعة الثانية عن الاولى ومنها وضع اليدين على
الركبتين في الركوع ومنها وضعهما عند الاذنين او قربهما في
السجود ومنها هيئة الجلوس بافضا اليسرى للارض ونصب
اليمنى عليها وباطن ابهامها للارض ومنها قبض اصابعه الثلاث
في التشهد دون الابهام والسبابة ومنها تحريك السبابة يمينا وشمالا ولعل
المص تركها اختصارا قوله اي الفاظه المراد من التشهد الالفاظ
المخصوصة لا مطلق الالفاظ ولاجل ذلك اخر التشهد اي ولم يذكره
في السنن ليذكر الالفاظ عقبه اي عقب قوله والتشهد فان قلت
كان يمكنه ان يذكره فيما تقدم في جملة السنن ثم يذكر الالفاظ عقبه

قلت

قلت لما كان في ذلك طول ودابهم انهم يقدموا ما قل الكلام فيه ويوخروا
ما كثر الكلام فيه اخره والحاصل ان التشهد في نفسه سنة سوا كان
بالالفاظ المعروفة عندنا ام لا كالمعروفة عند الشافعية او غيرهم
وكونه بالالفاظ المعروفة اختلف في سنيته وفضيلته اذا تقرر ذلك
تعلم ما في حل الشارح اذ عليه يكون ساكتا عن سنية اصله ذاكرا سنية
كونه بالالفاظ المخصوصة الذي هو احد قولين وما كان ينبغي
قوله التحيات لله فان قال عامي التاحيات بزيادة الف بعد التا
وتخفيف اليا قال زروق قد نص الشافعي على بطلان الصلاة
بذلك ولم اقف له في المذهب على شي فانظره انتهى قال الشيخ
ابراهيم ويحتمل اجراوه على اللحن في القراة وفيه خلاف مشهور
انتهى قوله الدالة على الملك والعظمة له اي الدالة على ثبوت
الملك والعظمة له لكماله مالك الملك ذو الجلال والاكرام قوله مستحقة
بفتح الحا قوله وهي الاعمال الصالحة التي تزكوا ويتضاعف ما عشرة الى
سبعمائة اي الجميلة اي كل جميل من الكلام وحسن وثني به على الله
من تهليل وتكبير وتحميد وتسبيح ونحو ذلك قوله اي العبادات
الشاملة للصلوات الخمس وغيرها قوله هو اسم من اسمايه وقيل
بمعنى السلامة والنجاة من المكاره ومنه قوله تعالى لهم دار السلام
وينبغي كما قال ابن العربي ان يقصد الروضة الشريفة حين يقول
السلام عليك ايها النبي فان قلت لاي شي عدل عن الغيبة الى الخطاب
في قوله عليك ايها النبي مع ان لفظ الغيبة هو الذي يقتضيه السياق
لمناسبة ما قبله فكان يقول السلام على النبي والجواب انه لما كان هذا
هو لفظ الرسول عليه الصلاة والسلام بعينه الذي علمه لاصحابه
لم يعدل عنه او انه عليه الصلاة والسلام لما كان بين اظهرهم
العدول من الغيبة الى الخطاب قوله المراد بها ما بعده والخ اي وليس
المراد بها رقة القلب والانعطاف لان ذلك لا يجوز على الله تبارك

وتعالى فيراد منها غاية ذلك وهي الاحسان وقولنا نعمان جمع نعمة
وهي العطية كما في المصباح وح فيجوز ان تكون الاضافة على معنى اللام
اي النعمات التي للاحسان اي المنسوبة له من نسبة المتعلق بفتح
اللام للمتعلق بكسرها هذا ان اريد بها العطية الشي المعطى واما
ان اريد بالعطية نفس الاعطا لما يحتمله اللفظ فالاضافة للبيان
قوله اي الله شهيد علينا اي في كوننا امنا بك واتبعناك وقوله او امان
الله اي ان المراد من السلام الامان واستدل على هذا على
استحباب البداة بالنفس في الدعا فان قلت يرد على هذا قول من
سمع العاطس يحمد يرحمك الله فانه لم يبدا بنفسه فالجواب انه لما
كان وسيلة الى دعا مرله اغتفر ذلك او يحمل على ما اذا دعى لنفسه
ولغيره وهنا دعى لغيره فقط قوله المراد بهم هنا المومنون الخ لقوله
عليه الصلاة والسلام اذا قالها المصلي اصابت كل عبد لله مومن
في السما والارض والصالح هو القايم بحقوق الله وحقوق العباد
وتتفاوت درجاته واتيم من هنا ان الرجل القايل لغيره فلان يسلم
عليك ولم يكن قاله امره بذلك انه غير كاذب لان المراد عباد الله
الصالحين المومنين واستظهره ابن ناجي ان كان المنقول عنه يفهم
مني ما هو متكلم به قوله الا الله باثبات الالف التي قبل الها وبه وبما
لحن لا تنعقد به يمين ولا يصح ان يكون ذكرا واختلف العلما هل
الافضل للمكلف عند التلفظ بلا اله الا الله المد لالف من لا النافية
اي المد الزايد عن المد الطبيعي او المقصر اي الاقتصار على المد
الطبيعي فمنهم من اختار الاول ليستحضر المتلفظ بها نفي الالوهية
عن كل موجود سواه ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية
قبل التلفظ بذكر الله وفرق الفخر الرازي بين ان تكون اول
كلامه فتقصر والا فتمد قاله ابن ناجي قوله وحده لا شريك له
هذه الزيادة رواية ابن عمر والصحيح عن عمر اسقاطها قوله

وله

وقف سلطان برواق المغاربة بالجامع الأزهر

وله تردد عطف عام على خاص لان التردد يصدق بالوهم والظن كما يصدق
بالشك قوله اي على جهة الكمال ورد عليه ان ترك الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم وهي سنة او فضيلة والدعا وهو فضيلة قوله
لا على جهة الاجزا الذي له يصح غيره اي في تحصيل السنة قوله
بل لو قال لا اله الا الله الخ رده الشيخ سالم فقال عند قول الشيخ
خليل وهو لفظ الخ وظاهر كلامه عدم حصول السنة ببعض التشهد
وقال ابن ناجي في كفاية بعضه قياسا على السورة انتهى
قال الشيخ عبد الباقي وعلى ما اعتمده الشيخ سالم فالفرق بينه وبين
اكمال السورة سنة وربما فرق ان التشهد ورد بلفظ معين بخلاف
السورة فانه لم يرد قراءته عليه الصلاة والسلام بسورة معينة
وبما مر عن الشيخ سالم يرد نقل ابن تركي عن شراح الرسالة من ان
قولها فان سلمت بعد بعضه اجزاك اي في تحصيل الافضل والاكمل والا
فيجزي فيه تهليلة انتهى تنبيه ظاهر المص يشمل الفذ والامام
والماموم وهو كذلك الا انه قد يسقط طلبه في حق الماموم في
بعض الاحوال كنسيانه له حين قام الامام فانه يتم ولا يتشهد وكنسيانه
حتى سلم الامام وانفصل عن محله بخلاف ما اذا لم ينفصل عنه ولو
تحول فيه يسيرا اشار له سند قوله وان شيت الخ ظاهره ان الصلاة
والدعا ليسا مطلوبين بل يخير في الاتيان بهما وعدمه وليس كذلك
واجيب بانه مقصد خلاف الشافعي القايل بان الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم تجب في الجلوس الاخير وبان التخيير بين
ان ياتي بهذه الزيادة او غيرها لا بين الفعل والترك ومنهم من
كلامه ان محل هذه الزيادة التشهد الثاني واما الاول فلا يزيد
فيه على التشهد لان المستحب فيه التقصير قوله على معنى جمع اي
قهرها قوله وان الساعة اتية لا ريب وصفها بذلك تجوز لان الاتيان
حقيقة في الانسان اي الاجرام لا في المعاني قوله وعلى الحمد المراد

بالله هنا كل من تبع دينه قاله الشيخ ابراهيم قوله وبارك على محمد البركة
الزيادة والنماء في الخير قوله ورحمة ليس من عبارة المتن في النسخ التي
بايدينا الا رحمة في المشبه به لا في المشبه وفي الرسالة فيها ساقطة
ظاهرة ونصه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت الخ تنبيه
قال بعض لم اقف على ضبطها وصحة هل بتشديد الحاء او بكسرها مع
التخفيف وكلام الرافعي من الشافعية يقتضي ان الرواية رحمت
بالكسر والتخفيف فانه قال ورحمت هذه لم ترد في الخبر وهو غير
فصيح فانه لا يقال رحمة عليه وانما يقال رحمه قاله الشيخ ابراهيم ثم
قوله على ابراهيم خص ابراهيم عليه الصلاة والسلام دون سائر
الانبياء لوجوه احدها وعليه نقتصر ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليهم كل نبي ولم يسلم احد منهم
على امته غير ابراهيم فامرنا ان نصلي عليه في اخر كل صلاة الى يوم القيامة
مجازاة له على احسانه تامله فان قيل لاي شيء تشبيه الصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم والمشبه بالشيء
لا يقوى قوته والجواب من وجوه منها ان التشبيه في اصل الصلاة لا في
القدر ومنها ان الوقف عند قوله محمد والتشبيه بين ال محمد وبين
ابراهيم واله فقوله اللهم صل على محمد مقطوع عن التشبيه وقوله
وعلى ال محمد متصل بما بعده ومنها ان معنى قوله كما صليت على
ابراهيم اي تقدمت منك الخ قوله الصلاة من الله الرحمة الخ هو
التحقيق كما قال شيخنا ان الصلاة من الملائكة والجن والانس
الدعاء ومن الله زيادة الرحمة قوله خلق اي مخلوقة قوله روحاني
اي منسوب للروح لغلبتها عليه والنسبة اليه على غير قياس
قوله والمقربين على اثبات الواو فهو عطف خاص على عام كما
فعل النظم وعلى حذفها يكون قوله المقربين صفة لقوله الملائكة
وليس

وليس المراد به تخصيص العطف وانما القصد العموم والشمول والقرب
هنا عبارة عن القبول والرضى له لا قرب المسافة ويجوز ذلك في قوله وصلى
على انبيائه الخ والاكثر اثبات الواو في الوصفين كما في نسخة النظم
قوله وهو الاخبار عن الله تعالى اي فالنبي مخبر بكونه نبيا الخ
قوله ولا تؤاخذ في هذا عطف تفسير على قوله بستر لكن المراد بالستر
عدم المؤاخذة وان كانت موجودة في الصحف ويحتمل ان يكون
عطف لازم على ملزوم واراد بالستر المحو من الصحف ويكون جاريا
على الصحيح قوله لوالدي يريد المؤمنين ويصح كونه تثنية وجمعا
كذا قيل ويصح ايضا ان يقرا بكسر الدال على الواحد قوله وقيل
انه مراد العلم لشرط في الامارة كما في الشيخ ابراهيم وفي كلامه
دليل على انه يطلب لمن اراد الدعاء ان يبدا بنفسه لان نفسه
اكد عليه من غيرها ثم بوالديه ليؤدي حقهما ثم بمن تعلم عليه وكان
بعض يبدا بمن تعلم عليه قبل ابويه ويحتج بان معلمه سبب له في
الحياة الباقية وابويه انما تسببا في حياته الفانية قال بعض والحق
عندي هو الاول لان الشرع دل على ذلك وبه كان من لقيته يفتي
قوله وهو الصحابة وقيل السلف الصالح من الصحابة وغيرهم
وهذا اشمل واما عامة المسلمين فقد دخلوا في قوله قبل واهل
طاعتك اجمعين قوله اني اسالك اي اطلب منك بذلة وخضوع
قوله هذا دعاء عام اريد به الخصوص مما يشتمل على جمل من زايدة
في الاثبات على راي الاخفش وبيانية لا تبعيضية لانها لو جعلت
تبعيضية لما كان عموما وجعلها يتعين ان يراد بالكل المجموعي لا الكل
الجميعي قوله واغفر لنا ما انت اعلم به منا فيه انه يقال الذي لم نعلمه
رفعت عنا المؤاخذة به فكيف تطلب غفرانه ويمكن ان يجاب بان ذلك
فيما قصر سببه وقصده او يؤاخذ به باعتبار سببه وصح طلب الغفران
قوله واعطها خاتمة السوء عبارة غيره وهي والعياذ بالله البتة

الخ وهي الظاهرة واما عبارة الشم فتقتضي انها تتعدد واعظمها ذلك
مع انها خاتمة السوله غير الا ان يقال اراد الشارح بفتنة الممات ما ينشا عنها
ما يترتب عليه المواخذة كالفتنة بالمال والولد عند الموت قوله سوال الملكين
فالفتنة عليه نفس السوال وقيل الفتنة عدم الثبات عند سوال الملكين
وهما منكر ونكير وصفة السوال ان يقال له من ربك وما دينك ومن نبيك
فاما المومن فيقول ربي الله وديني الاسلام ومحمد نبيي فيقولان له
لقد علمنا ان كنت لموقنا نم نومة العروس الذي لا يوقظه الا احب الناس
اليه واما المنافق والكافر فيقول لا ادري سمعت الناس يقولون
شيا فقلته فيقولان له لا دريت ولا تليت ويضرب بمطراق من
حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعه الخلق غير الثقلين
والحق ان السوال لكل احد بلسانه وقيل بالسريانية واستشكل ما يجي
انه يقال ان الكافر هو مصر على الانكار باطنا وظاهرا والمنافق
مصر باطنا فمقتضاه الجواب بذلك الانكار ويمكن الجواب انه لما غلبت
عليه الدهشة والخوف صار لا يدري اين يتوجه انقطع جوابه بلا
قوله بالحا المهملة على الصحيح وقيل بالخا المعجمة ليفرق بينه وبين
مسيح الهدى عليه الصلاة والسلام وسمي الدجال مسيحا
لانه ممسوح احدى العينين او لانه احد شقي وجهه خلق ممسوحا
لا عين فيه ولا حاجب او لانه يمسح الارض في امد يسير اي يطوفها
ويدخل جميع بلدانها الا مكة والمدينة وبيت المقدس وسمي
به عيسى لمسحه الارض بالسياحة او لان رجليه كانتا لا اخمص لها
او لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن او لانه كان لا يمسح ذا
عاهة الا برئ او لان الجمال مسحه اي اصابه او معربا بالعبرانية
الصديق قوله والارزاق تنبيه من ذلك بان الله سيمطر فيما يرى
الناس فان قلت ما فايدة تعوذه صلى الله عليه وسلم من
المسيح الدجال مع علمه بانه متاخر عن ذلك الزمن بكثير فالجوا
ب

فالجواب ان فايدته ان يشيع خبره بين الامة من جيل الى جيل ومن جماعة
الى جماعة بانه كذاب مبطل مفتر حتى لا يلتبس على احد من المومنين
امره عند خروجه عليه اللعنة قوله سوا المتقدمة لا يخفى انه فتنة
الممات فلا فايدة في ذلك الا ان يقال ذكره لمزيد الاهتمام به والتاكيد
تتمة قال ابن ناجي من كان مصليا وحده يحسن ان يكرر جميع
الدعا المتقدم وان كان اماما ويعلم ان ذلك يشق على من خلفه
فالمختصر دعاه انتهى قوله بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراة مفهومه
انه قبل الاحرام وبعد الاقامة غير مكروه وهو المسمى بدعا التوجه
وقد نص ابن رشد على انه حسن قوله واجاز بعضهم مقابل المشهور
قوله وبحمدك الواو للحال والبا سببية والمراد بالحمد التوفيق
والاعانة على التسبيح والمعنى انزهك يا الله والحال ان تنزيهي لك
بتوفيقك وقيل البا بمعنى الالف واللام وتقدير الكلام سبحانك
اللهم الحمد لك قوله وتبارك اسمك اي تعاظم مسماك اي تكاثر خيره
من البركة وهي كثرة الخير او تزايد عن كل شي وتعالى عنه في صفاته
وافعاله فان البركة تتضمن معنى الزيادة وقيل دام من بروك الطير
على الما ومنه البركة لدوام الما فيها قوله وتعالى جدك الجد العظمة
مجد ربنا اي عظمته ساجد فلان في عيني اذا عظم والمعنى تعاليت
عن الصاحبة والولد وكل ما لا يليق لعظمتك قوله ويكره الدعا في
اثنا الفاتحة واثنا السورة اي في الفرض واما في النفل فيها فلا كما
وانما كره في اثنا الفاتحة لانها ركن فلا يقطعه لغيره وفي اثنا السورة
لان السورة سنة في الفرض والدعا في الفاتحة يكره مطلقا في الفرض
والنفل وصرح قوله وكذا بعد الفاتحة اي وقبل السورة في الفرض
وعلل ذلك بالاشتغال عن السورة وهي سنة بما ليس بسنة فايده
اذا مر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في قراة امام فلا باس للماموم
ان يصلي عليه وكذا اذا مر ذكر الجنة والنار فلا باس ان يسال الله

الجنة ويستعيذ به من النار ويكرر ذلك المرة بعد المرة وكذلك عند قوله
تعالى أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى بلى إنه على كل شيء قدير
وما أشبه ذلك وكذا أمن المأموم عند قراءة الإمام قل هو الله أحد
إلى آخر السورة الله كذلك كما في المسائل الملتقطة وكلام الحطاب
يفيد اعتماده فيستثنى من ذلك قوله وأثناء السورة ى قوله
ويكره الدعاء قبل التشهد الأول لا مفهوم له بل الدعاء قبل التشهد
التشهد مطلقا مكروه فلو قال ويكره الدعاء قبل التشهد مطلقا
وبعد تشهد أول لكان أحسن قوله ويكره الدعاء بعد سلام الإمام
ولو استمر الإمام جالسا في مكانه لم ينتقل منه إلى غيره فهو محله
التشهد لأن الإمام إذا سلم قبل أن يتشهد المأموم فإنه يتشهد
إذا استمر الإمام في مكانه وإلا تركه وسلم وأما الدعاء فيما سوى
المواضع المذكورة فليس بمكروه كالدعاء بعد القراءة وقبل الركوع
وبعد الرفع من الركوع وقبل السجود وفي السجود وبين
السجدتين وبعد الرفع من السجدة الثانية لكن في ذلك ما
هو جائز كالدعاء بعد القراءة وقبل الركوع وبعد الرفع منه
وقبل السجود وفي حالة الرفع من السجدة الثانية ومنه
ما هو مستحب كالدعاء في السجود وبين السجدتين قوله
والسجود على الثياب أي المنفصلة عنه سواء كانت من قطن
أو كتان أو غير ذلك وأما المتصل به فيأتي في قوله أو طرف كمه
قوله والبسط ما لم تكن محبسة في المسجد لتفرش في الصف الأول
كأن ذلك من مال الوقف أو غيره فإن كانت كذلك فلا كراهة
فإن الزحام على الصف الأول سنة وبه قال الشيخ كريم الدين
ويفهم منه أن ما فرش في غير الصف الأول يكره السجود عليه
ثم قال ى ولا بأس بالقيام على ما ذكر أي من البسط التي
لم تكن محبسة والجلوس عليه حيث كان سجوده بالجبهة
على

على الحصيرة الأرض أو يسجد عليها لحر أو برد انتهى قوله وشبههما مما فيه رفاهية
كحصر السامان ومفهومه أن ما لا رفاهية فيه يجوز السجود عليه ولو كان من
النبات قوله بخلاف الحصير أن كانت من حلفا أو دوم فإنه لا يكره السجود
عليها لعدم رفاهيتها ولكن تركها أولى لأنه أقرب إلى التواضع ولذلك لم
يفرش المسجد الشريف إلا بالرمل ولو كان الفراش مستحبا لفرشه
بأحسن الفرش قال في الذخيرة وكذا الكعبة تكنس ولا تفرش ولو كان
التقرب بالفرش لتقرب الناس به كما تقربوا بغيره تكليسه يفهم من قوله
ولكن تركها أولى أنه خلاف الأولى ومن هنا يعلم أن السادة المالكية
يفرقون بين المكروه وخلاف الأولى وهي طريقة المتأخرين من
الأصوليين والمتقدمون منهم لا يفرقون بينهما إذ المكروه في
تركه ثواب أكثر من الثواب الذي في ترك خلاف الأولى قوله وهي
طاقتاها المشد ودة إلخ ابن حبيب هذا إذا كان قدر الطاقتين
فإن كان كثيفا أعاد والمراد بالطاقتان التعصيبتان كما في الأبي
وكما قال لي شيخنا قوله المشدودة على الجبهة أي الملاصقة للجبهة
قوله وعلى طرف ردائه الواو بمعنى أو قوله ويكره القراءة في
الركوع والسجود لأنهما حالتا ذل ويكره أن يجمع بين كلام الله
وهذه الحالة قوله وأما غيرها فيجوز أي إذا كان في غير المسجد
وإلا فمكروه كمطلق كلام بأجنبية ومفهوم لقادر على العربية عدم
كراهة الدعاء بها للعاجز عن العربية في الصلاة والفرق بين ما هنا وبين
عدم دخوله في تكبيرة الإحرام بعجمية كما أي اكتراثه متفق عليها بالعين
العربية الواردة قوله ويكره الالتفات إلخ ثم إن كراهة الالتفات
متفاوتة فالصفح بالليه أخف من لي العنق ولي العنق أخف من لي
الصدر ولي الصدر أخف من لي البدن كله ولم تبطل صلاته ما دامت
قدماه إلى القبلة كما أنه لو جعل القبلة خلف عقبيه والتفت إليها بوجهه
لم ينفعه ذلك ثم ما تقدم من المكروه شامل لما في الكعبة حيث
لم يخرج شيء من بدنه فإن خرج منه ولو أصبعا عن سمتها بطلت

صلاته ومن معنى الالتفات رفع البصر الى السما فقد نص سند وغيره
على كراهته في الصلاة لكن قيد ذكر ابن عرفة بما اذا لم يدفعه للاعتبار
والا فلا باس قوله واما في غيرها فجايز ولو في المسجد فلا يكره كذا
في الشيخ ابراهيم وفي الشيخ عبد الباقي ظاهر المدونة جواز فرقعتها
بمسجد بغير صلاة انتهى وقوله وقال ابن القاسم في الصلاة
او في المسجد اي في رواية العتبية لا المدونة كما تقدم كذا في
الشيخ عبد الباقي بمعناه فتحصل ان الاقوال ثلاثة وقال في
على قول الشيخ خليل وتشبيك اصابعه وفرقعتها ما نصه والكرا هة
في كل منهما خاصة بالصلاة ولو في غير المسجد ولا يكره ما ذكر في
المسجد في غير الصلاة هذا هو الراجح كما يدل عليه كلام الائمة
ووقع في ح ما يفيد ان مالكا وابن القاسم اتفقا على كراهة
فرقعة الاصابع في المسجد في غير الصلاة ولا يعول عليه انتهى
وقال الشيخ اللقاني والمذهب ما قاله مالك وهو كراهة
فرقعتها في الصلاة وغيرها في المسجد وغيره لما قيل انه تسبيح
الشياطين خلافا لابن القاسم انتهى قوله ويكره وضع يديه في
خصره لانه هيئة تنافي هيئة الصلاة ولانه من فعل اليهود وتكره
اقعاؤه اي في التشهد وبين السجدتين ولمن صلى جالسا قوله
وهو الجلوس على صدر قدميه اي بحيث تكون صدور القدمين
موالية للارض كما قررنا فالمراد بالجلوس فالمراد بالجلوس على
الصدور ان تكون الصدور موالية للارض كما قررنا وان تكون
الالية على عقبيه قوله وقيل ان يجلس الخ قال ابن يونس هذا
بين اي التفسير بالرجوع على صدور القدمين اي الذي هو
تفسير الامام ابين من قول ابي عبيدة ان الاقعا جلوس الرجل
على اليتيه ناصبا فخذيه كاقعا الكلب ويضع يديه بالارض
ابوا

ابو الحسن الصغير صورة ابي عبيدة ممنوعة وصورة مالك مكروهة
قال في ك قال الشيخ عبد الباقي وانظر هل تبطل الصلاة اذا
فعل فعل ابي صفة ابي عبيدة انتهى والظاهر الصحة ثم بعد قولي
هذا وجدت الشيخ اصيل ذكر ما نصه الرابع ان يجعل ركبتيه في ذقنه
والصلاة صحيحة خلافا لمن قال ببطلانها انتهى وقال الشيخ عبد هما
الباقي ايضا وينبغي ان يكون مثل تفسير الامام جلوسه عليهما وظهور
للارض ايضا وجلوسه بينهما والياه على الارض ورجلاه قائمتان على
اصابعهما فالاقعا المكروه اربع والممنوع واحد انتهى قوله ويكره تغميض
الاجفان لظن تحريم واما ما يشغله عن الصلاة ويضع بصره امامه و
ولكن وضعه في موضع سجوده ويكره قيام منكس الراس قوله ورفع
قدم على اخرى اي الا لطول قيام وشبهه فلو رفعها عليها سهو
واعتمد تارة على هذه وتارة على هذه فلا باس به وكذا يكره
وضعها على ساقه قوله ويكره الصفن بالقوم قوله وهو ان يقرن
بين رجليه هو بمعنى قول عياض هو ضم القدمين كالمكبل قوله
وتفكر بامور دنيوية ولا تبطل ومحله اذا لم يشغله حتى صار لا يدري
ما صلى فان اشتغل كذلك ابطل فانه لم يكن دنيويا بل كان اخرويا فلا
يخلو اما ان لا يتعلق بالصلاة فلا كراهة ما لم يشتغل فان اشتغل حتى
صار لا يدري ما صلى فتبطل ايضا واما ان تعلق بالصلاة فلا كراهة
ايضا وان اشتغل وصار لا يدري ما صلى فيبني على الاقل هذا ملخص
ما في شرح الشيخ عبد الباقي كما قرره شيخنا قوله ويكره له عبث بلحيته
بيده او غيرها من خاتم وغيره وليس منه تحويل خاتمه من اصبع لاخر
لعد الركعات خوف السهو لانه فعل لاصلاح الصلاة ومثله الذي
يحصي الاي بيده في صلاته وكره الترويح بكمه وكفيه اي منهما ومن
الشعر لاجل الصلاة لما فيه من ترك الخشوع فان فعل ذلك لشغل عرض
له ثم اراد الصلاة وهو على تلك الحالة فلا كراهة ومثله المحترم ونحوه

وكره ايضا ان يصلي ولم كتفيه بارزمع القدرة علي ما يستره والتلثم وهو
تغطية الشفة السفلي لمن ليست عادته ذلك ولم يكن عمله لشغل و
واما من عادته ذلك كالمرابطين ومن عمله لشغل واستمر عليه فلا كراهة
وكره ايضا التنقب وهو تغطية طرف الانف قوله ويكره له حمل شي بكم
الخ حيث له يمنعه عن ركن من اركان الصلاة ولو كان ذلك الشي مخبوزا
باروات دواب نجسة فلا تبطل الصلاة بحمله ولا بترك المضمضمة منه
ما لم تر النجاسة فيه قوله والمشهور في البسملة الخ محل الكراهة اذا اعتقد
ان الصلاة لا تفتح بتركهما ولم يقصد الخروج من الخلاف فان قصده
لم يكره سواء افتتاح بنية فرض او لا بنية فرض ولا نفل اي لا يشترط
ملاحظتها عند قراءتها فاصدا الخروج من خلاف الشافعي وهذا هو
المشهور عنده والمقيد عنده قراءتها بنية الفضيلة فقط او بنيه النفلية
والفرضية معا قوله دون النافلة اي فلا يكره البسملة ولا التعوذ
فيه بل هو جائز مطلقا قبل الفاتحة او بعدها وقبل السورة هو
جهرا وسرا فان فعل شيا من المكروهات اي اتى به لزيادة الا
بضياع للمبتدي قوله كالالتفات الخ فيه نظر اذ الالتفات تقدم
انه مكروه ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة كما تقدم
قوله وسبق الامام اي في الافعال بغير الاحرام والسلام وسياتي تفصيل
ذلك ان شاء الله قوله للسنة هي ما فعله النبي صلي الله عليه وسلم وداوم
عليه واظهره في جماعة واقترن به ما يدل علي عدم وجوبه فخرج ما لم
يداوم عليه وان صلاه جماعة كالتراويح وما لم يظهره كاربع قبل ظهر
وعصر وخوف قمر واستشكل عدم عدها ونص علي التراويح بان ذكرهم اما
وامن اثبات عمله واجيب بان المراد باثبات عمله ان لا يتقدم اصله وار
لانه فعلها في كل اوقات والتراويح انما ترك صلاتها جماعة بعد فعلها
فيهم لخشية فرضها عليهم قوله والنافلة هي ما دون الرغيبة قوله والرغيبة
هي ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة فخرج بتركنا وحده

بعض منه وب رغبه فيه والاحسن ان تبين الرغيبة بالعد لانه
ليس لنا منها سوي ركعتي الفجر والسنة ذو قتنا وقد تقدم تعريفها
واعلم ان النفل له وقت تحريم وكراهة وجواز فاما وقت التحريم
فعند طلوع الشمس اي ظهور حاجبها من الافق حمرا الي بياضها
بارتفاع جميعها وعند غروبها اي استتار طرفها الموالي للافق
الي ذهاب جميعها وعند خروج الامام من خلوة الخطبة الجمعة الي
انتهايها وعند اقامة الصلاة وعند خروج وقت الفريضة وعند
ترتيب الفوايت في ذمته واما وقت الكراهة فاما ان اولها بعد
طلوع الفجر الصادق المهد به وطلوع الشمس فيحرم الي ان كمل طلوعها
فياتي وقت الكراهة الي ان ترتفع الشمس قدر رمح من ارماح العرب
وهو اثني عشر شبرا ويستثني مما ذكر ركعتا الفجر والشفع والوتر
فتفعل بعد الفجر قبل صلاة الفرض واما صلاة الفرض فانه الوتر هو
والشفع واخر الفجر لحل النافلة فيفعل للزوال لكن الشفع والوتر
يفعلان وان اخرها الفجر لغير عذر مع الكراهة بشرط ان يدرك
الصبح في مختارها بخلاف الورد فلا يفعل الا بشروط ان تكون عادته
الانتباه اخر الليل ونام عنه غلبة ولم يخف فوات جماعة ولا اسفار
الثاني من وقتي الكراهة بعد ابتداء صلاة العصر الي ان تاخذ الشمس
في الغروب فياتي وقت الحرمة فاذا كمل استتارها رجع وقت هو
الكراهة الي ان تصلي المغرب ويستثني مما ذكر سجود
التلاوة فيفعلان بعد الفجر قبل الاسفار الاعلي هو
الذي يميز الشخص فيه جليسه تمييزا واضحا وبعد
صلاة العصر قبل الاصفرار فان احرم بنفل
وقت نهي وجب عليه القطع في الوقت المحرم واستحب
له في وقت الكراهة احرم عامدا او ساهيا او جاهلا

ثم تذكر او علم فيها بانه وقت نهي الا من دخل يوم يوم جمعة والامام يخطب فاحرم بنفل جهلا او نسيانا فلا يقطع لقوة الخلاف في امر الداخل والامام يخطب بالنفل وما ذكرناه من القطع محله ما لم يتم الركعتين والافلا لخفة الامر بالسلام قوله وليستحب اي استحبابا اكيدا المكلف ان يتاكد تنفل فقضيته ان الصبي لا يطلب بالنوا وهو كذلك على الظاهر بني ما سياتي ان سجود التلاوة لا يطلب الامن البالغ والظاهر ان صلاة الجنازة والنافلة كذلك انتهى اي لا يطلبان الامن بالغ قوله قبل الظهر الخ اي ان اتسع الوقت والا منع قوله وان كان النفل يجوز في كل وقت المراد بالجواز الاذن فيصدق بالطلب وهو المراد هنا وقوله الا عند طلوع الشمس وغروبها فيحرم وقوله بعد الصبح والعصر فيكره وقد تقدم تفصيل ذلك قوله لتاكد النافلة عند هذه الاوقات اي ولذا قلنا يستحب اي استحبابا اكيدا قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ اعلم ان الاعداد الوارده في تلك الاحاديث ليست للتعبد به بحيث تكون الزياده عليها او النقصان عنها منوتة لما تاكد من طلب النوافل في هذه الاوقات او تكون مكروهة او خلاف الاولى بل للفضل الخاص المترتب عليها من تحريم الجسد على النار وعند ذلك قوله عدلن له عبادة ثنتي عشر سنة قال المناوي والقليل قد يفضل الكثير باعتبار ما يخصه من الاوقات والاحوال قال الترمذي غريب ضعيف قوله غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر قال المناوي وهو ما يعلو على وجهه عند هيجانه انتهى وفي المصباح زبد البحر رغوته قوله ويستحب الزيادة في النفل الخ في صحيح ابن ماجه من صلى بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنا الله له بيتا في الجنة انتهى

قوله انها صلاة الاوابين اي الراجعين الى الله بالتوبة المطيعين له

تنبيه قال في التوضيح تقديم النوافل على الصلاة وتاخيرها ان العبد مشتغل باموار الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تانس النفس بالعبادة وكان ذلك اقرب الى الحضور واما التاخير فقد ورد ان النوافل جابرة لنقصان الفرائض انتهى فهو لتكميل ما عسى ان يكون نقص واعلم انه له يتنفل ونية ذلك لكراهة النفل بهذه النية انتهى قوله وهذا كله ليس الخ علم بما تقدم ذكره توضيحا للمبتدي تنبيهات الاول لو صلى ركعتين في النفل وقام ساهيا الى ثالثة فان ذكر قبل عقدها وهو رفع راس من ركوعها رجع للجلوس وتشهد وسلم وسجد بعد السلام اتفاقا وان عقدها تمادى واتى برابعة وسجد قبل السلام لنقص السلام بعد ركعتين الثاني لو نوى النفل اربعا فله ان يسلم من ركعتين واذا افسده قضاه اربعا فان كان قبل عقد الثالثة قضاه اربعا الثالث لم يؤكد النفل قبل العشا كخليل وقال سيدي احمد زروق والحاصل العشا فلم يرد فيه شي معين لكن قوله عليه الصلاة والسلام بين كل اذانين صلاة يشمله والمراد بهما الاذان والاقامة والمغرب مستثناة الرابع قال في المدخل وينبغي لطالب العلم المداومة على السنن والرواتب وما كان تبعا للفرائض قبلها او بعده فاظهاره في المسجد افضل من فعله في بيته كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله ما عدا امرين فانه كان لا يتنفل فيهما الا في بيته بعد الجمعة وبعد المغرب اما بعد الجمعة فلئلا يكون ذريعة لاهل البدع الذين لا يرون صحة صلاة الجمعة الا خلف امام معصوم واما بعد المغرب فشفقته على الاهل لانهم قد يكونوا صائما فينتظره اهله واولاده للعشا ويتشوفوا الى مجيئه فلا يطول عليهم قوله وكذا يستحب الضحى لما روي

فصل ٤

مرفوعا ما من عبد يصلي الضحي ثم لم يتركها عرجت الي الله تعالي
وقالت يا رب ان فلانا حفظني فاحفظه وان تركها قالت يا رب
ان فلانا ضيعني فضيعه وقال سيدي عبد الوهاب الشعراني
من واظب علي صلاة الضحي لم يتعرض له شيطان الا احترق واقلها
ركعتان واوسطها ست واكثرها ثمان فيكره ما زاد علي ذلك
ان صلاه بنية الضحي واول وقتها من حل النافلة واخره الزوال
واحسنه اذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب
وقت العصر وما شاع عند العوام من اصابة من لم يواظب عليها
بمكروه في نفسه واولاده فباطل بل هي كبقية النوافل لا حرج
في تركها فان قيل كيف هذا مع ما في الحديث المتقدم فالجواب
ان يحمل ما في الحديث السابق علي ما اذا تركها كسلا ويدل له قوله ضيعني
وما هنا علي ما اذا تركها لا كسله قال الشيخ ابراهيم قوله ويستحب
التراويح الخ سميت بذلك لانهم كانوا يطيلون القراة فيقرا القاري
بالمئين من الاي ثم بعد كل تسليمتين يجلس الامام والماموم للاستراحة
ويستحب الانفراد فيها اي فعلها في البيوت ولو جماعة حيث كان
ينشط لفعلها في بيته ولم يكن افاقيا بالمدينة المنورة ولم تعطل
المساجد عن الصلاة فيها والا فعلها في المسجد افضل قوله
ويستحب قراة الختم فيها الخ ان امكن ليوافق الماموين علي سماع
جميعه لانه تعالي انزله لمعرفة وعيده ووعده والتاديب بفقهه
فينبغي ان يتلي جميعه قوله ويستحب لمن دخل المسجد ان يصلي ركعتين
الخ ويكره تركها كما صرح به ومحل الاستحباب اذا كان يريد الجلوس
وكان الوقت وقت نافلة وهو متوضي فخرج المار فهو غير مخاطب
فلو صلي ركعتين لم تكن تحية وانما تكونا من النفل المطلق ومن دخل
غير وقت نافلة كعند طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد
العصر وغير ذلك فليس مطالبا بها هذا وقد ذكر سيدي احمد زروق
ان من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

اربع

اربع مرات قامت مقام التحية النووي ينبغي استعماله في وقت النهي
لمكان الخلاف وهو حسن قاله الحطاب وخرج غير المتوضي فليس
مطالبا بها واعلم ان له ان يركعها حيث شا من المسجد ولو كان جلوسه
في اقصي المسجد واذا تكرر منه الدخول كفاه ركوعه الاول والمراد
بالكثرة الزيادة علي الواحده وكره جلوسه قبلها ولا تسقط ظاهره
قوله المعم تحية ان التحية تحصل بكل صلاة ولا تختص بالنافلة وهو
كذلك فيقوم مقامها الفرض في اشغال البقعه مع الثواب اذا نوي
بالفرض الفرض والتحية او نوي نيابة الفرض عنها واذا نادت
بالفرض فبغيره من السنة والرغيبة احري وح فقول المص ان
يصلي ركعتين ليس المقصد خصوصهما اذا القصد منها تمييز المكان
عن ساير البيوت قلت اذا صلي صلاة اجزاته عن تحية المسجد
كما قررنا قوله المسجد يشمل مسجد الجمعة وغيرها ومسجد
الرسول عليه الصلاة والسلام فيبدا بها قبل السلام عليه صلي
الله عليه وسلم ماعدا المسجد الحرام فان تحيته الطواف
لمن طلب به ولو ندبا واراده افاقيا كان ام لا او لم يرده بل دخل
المسجد لصلاة او لمشاهدة البيت فتحيته ركعتان ان كان الوقت
محل النافلة فيه والا جلس قوله واقله ركعتان مفهومه انه
لا حد لاكثره وهو كذلك قوله ويصلي الوتر ركعة بعده قد زاد الشم
لفظة يصلي اشارة الي ان الوتر مفعول لمحذوف وليس معطوفا
علي المندوب قبله اذ هو سنة ويحتمل ان يعطف علي ما تقدم
من المندوب ويجعل محط الندب قوله بعده وركعة منصوب
علي الحال والمعني ويستحب ايقاع الوتر في حال كونه ركعة
بعده والقصد من تلك الحال بيان مفهوم الوتر لا للاحتراز
قوله كالعيدين وليس احدهما اكد من الاخر فالسنة في حق
من يومر بالجمعة وجوبا وسياتي لا عبد وصبي وامراة ومسافر

وخارج عن كفر بسبب فيندب فقط بلا صلاة تماولاحاج من اهل مني
اوغيرها فلا تشرع له استنانا ولابد با قوله والكسوتين اي
كسوف الشمس وخسوف القمر وما ذكره من خسوف القمر ضعيف
والمعتمد المذهب واعلم ان صلاة كسوف الشمس سنة عين في حق
الذكر والانثي ولعبد او صبيا مميزا وعمودياً ومسافراً لم يجد
سيره لامر يخاف فواته بان لم يجد راسا او وجد لقطع مسافة
فقط اذا ذهب فوتها كله او بعضه الا ان يقل جدا بحيث لا يدرك
الا اهل المعرفة بذلك ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها
ان يكبر للاحرام ثم يقرا الفاتحة ثم نحو البقرة ثم يركع نحو قراتها
بحيث يقاربها في الطول لا نه كهي فيه ثم يرفع فيقرا آل عمران
ثم يركع نحو قراتها في الطول بحيث يقاربه ثم يرفع فيسجد سجدتين
كالركوع الثاني بحيث يقاربه في الطول ثم يقوم فيقرا النسا
مسرعا في قراتها بحيث تكون قيامها اقصر من قيام آل عمران
ثم يركع علي نحو ما تقدم ثم يرفع فيقرا المايدة ثم يركع قريبا من
قيامه فيما كما تقدم ثم يرفع فيسجد سجدتين قريبا من الركوع الثا في
في تلك الركعة ثم يتشهد ويسلم ولا يطيل الفصل بين السجدتين
والطول في ذلك كله انما هو علي جهة الندب وهو معتمد با ذا
لم يضر بمن خلفه ولم يخف خروج الوقت والا ترك والركوع
الثاني من كل ركعة فرض كالقيام الذي قبله واما الاول من كل
فهو سنة كالقيام الذي قبله واما الاول من كل فهو سنة كالقيام
الذي قبله وظاهره انه سنة ان الفاتحة فرض في القيام
الثاني من كل سنة في الاول ولذلك تدرك الركعة بالركوع الثاني
فاذا ادرك الركوع الثاني من الركعة الاولي فلا يقضي شيا واذا
ادركه من الثانية فيقضي الاولي بقيامها ولا يقضي شيا القيام
الثالث ويمنع تكرارها في يوم واحد لسبب واحد ولكن يدعوا

ومن

ومن شأنتقل واذا استمرت مكسوفة لثاني يوم او ازيد او طلعت
ثم كسفت في يوم قبل الزوال تكررت فان تجلت جميعها في اثنا
الصلاة اتم شطرها او لا فيه اتمامها بقيام وركوع قولا وقيل
جميعها اعتبارا اما لو تجلى بعضها فانه مامور باتمامها علي صفتها
وصفة صلاة خسوف القمر كالنوافل ركعتان وهكذا حتي تنجلي فرادي
في البيوت وكره الجمع واعلم ان اصل السنة ويتحصل بركعتين وما
زاد فهو مندوب قوله والاستسقا سنة عين لذكر بالغ ولو عبد
او صبي مامور بصلاة ومتجالة فندبا ويكون لاحد امرين احتيا
زرع واحتياج ادمي اوغيره من الحيوان الي شرب بسبب تخلف
نهر او مطر او عين وان بسفينة في بحر ملح او عذب لا يصل اليه
واما الطلب سعة فمباح وهي ركعتان جهرا ندبا متاكدا وكررت
في ايام لا في يوم واحد ان تاخر المطلوب بان لم يحصل اصلا او
حصل دون الكفاية ووقتها من حل النافلة للزوال فيخرج
صحوة لمصلي بلبس متهن من الثياب لملابسة وخشوع
ذكر بالغ وجالة وصبي يعقل القربة لا غيره ولا بهيمة وحايض
ونفسا وكره منع ذمي وانفراده بالاجل لا بزمن خشية سبق
قدر فاذا جاء لها صلي ولا اذان ولا اقامة ثم خطب خطبتين
بالارض وكره علي منبر ويتوكا علي عصا واتي بدلا بالاستغفا
بدل التكبير الذي يقال في صلاة العيد ولا يدعوا فيها الا بكشف
ما نزل بهم لا لاميرا الحوف منه ثم حول رداه فيجعل ما علي يمينه
علي يساره وبالعكس لكن يبدا بيمينه فياخذ ما علي عاتقه الايسر
مارا به من ورايه ويجعله علي عاتقه الايمن وما علي الايمن علي
الايسر تفاولا بتحويل حالهم من الجدب الي الرخا ولزم من هذا
التحويل قلبه فيصير ما يلي ظهره للسما وبالعكس وكره
تنكيس بجعل حاشيته التي علي كتفه جهة عجزه وحاشيته

السفلي علي كتفه وفعل الرجال مثله فقط دون النسا لكن قعودا ولا يكبر الامام ولا غيره بتحويل الرداء عند جهره مستقبلا القبلة وامن من قرب منه علي دعائه دون غيره فيدعوا ولا يدعوا برفع مطر جملة بل يدعو برفعه عنهم فقد قال عليه الصلاة والسلام في دعائه للاستسقا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم علي منابت الشجر وبطون الاودية وظهور الاكام انتهى والاكام جمع اكمة وهي الرابية اي التل فان قلت لم اطلقت في الكسوف والاستسقا دون العيد قلت لقرابتهما لندرة وقوعهما **قوله** الا ان اكدها الوتر ويلي الوتر صلاة العيدين وهما في مرتبة واحدة ويليهما صلاة كسوف الشمس ثم الاستسقا وقد تقدم ان صلاة خسوف القمر مندوبة علي الراجح والعمرة اكد من الوتر واكد من العمرة ركعتا الطواف وكذا صلاة الجنازة وانظر ما بينهما **قوله** وهل كونه عقب شفع شرط كمال او صحة قولان والمشهور انه شرط كمال **قوله** جواز الاقتصار الخ فان قلنا انه شرط كمال جاز والا كره اذ الظاهر ان المراد بالمنع الكراهة بدليل **قوله** واما المقيم الذي لا عذر له الخ والظاهر ان ما قاله الشارح ليس بظاهر وان الظاهر ان يقال في ذلك ان قلنا انه شرط صحة فلا يجوز للمقيم ولا لغيره من مسافر الشروع في الوتر بدون شرطه اذ لا يجوز الشروع في النافلة فضلا عن السنة بدون ما شرط في صحتها واما اذا اراد ترك الوتر راسا فلا كلام لمنافيه ولا حرمة اذ فرق بين من يريد الشروع في الشيء بدون شرطه وبين من يتركه راسا وان قلنا انه شرط كمال فقول المشهور يكره الاقتصار علي الوتر بالنسبة للمقيم غير ذي العذر لا مسافر ولا ذي عذر هذا والمشهور كراهة الاقتصار علي الواحدة مطلقا مقيما او مسافرا صحيحا او مريضا **قوله** ظاهرهما الثاني اي الظاهر منهما الثاني اي

المعتمد

المعتمد الثاني وهو كذلك **قوله** او يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل الخ وهو المشهور كما في الشيخ ابراهيم وندبه ان يفصل بين الشفع والوتر بسلام والا كره الا ان يقتدي بمن يصلي بينهما كالحنفي فانه يتبعه ولا يفصل بسلام وينوي حين دخوله معه بالركعتين الاوليين الشفع وبالاخيرة الوتر واما ان كان الامام ينوي الوتر بذلك كله فلا تغتفر هذه المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لمن لم يدرك منها ركعة مع الامام وهذا اذا كان عالما حين الدخول ان امامه يصل وان لم يعلم بذلك وقد نوى الشفع فانه ينوي الوتر عند فعل الامام له من غير قطع فانه دخل معه في الركعة الثانية صار وتره بين ركعتي شفع وفي الثالثة صار وتره قبل شفعه فيقضي ركعتين بعد سلامه وفي ح انه يجوز الاقتدا علي الائمة ... ولا كراهة وفي غيره ما يفيد الكراهة **قوله** ويستحب القراءة في الشفع والوتر جهرا اي ويتاكد الاستحباب في الوتر ولا خصوصية للشفع والوتر بذلك بل نوافل الليل كلها يستحب فيها الجهر **قوله** له رفع صوته اي بان يخفض بقدر ما لا يقع به التشويش **قوله** مما في الشفع اي الذي يوقع بعده الوتر لا مطلق الشفع اذ لا يندب له قراءة مخصوصة وظاهر اطلاق المص ان القراءة بما ذكر تطلب من المتهجد وغيره وهو كذلك خلافا لابن العربي القائل ان المتهجد يقرا في الشفع والوتر من تمام حزبه فانه معترض **قوله** المعوذتين بكسر الواو وتشديد الذال وفتحها غلط كما نص عليه ابو الحسن اي المحشين مما يؤذي **قوله** عائشة قال الزركشي في كتاب الاحكام تهمز العامة وعوام المحدثين يقرؤونه بالياء المكسورة وهو لحن **قوله** لو شفع وتره ساهيا واما من شك هل شفع وتره ام لا قال ابن المواز قيل يسلم ويسجد لسهو ويجزيه وقيل لا بل يتمادى وهو صاحب الي اي ابعد ان يسجد ولكن

الاولى قوله فانه يسلم ويسجد مكانه اي بعد السلام لاحتمال
زيادة ركعة الوتر وانظره فان تلك الزيادة المحتملة زيادة صلاة
مستقلة فلا توجيه فلا توجب سجودا لان صورة شكه هل هذه
صليت الشفع وسلمت منه وهذه الوتر او هذه الشفع
والوتر باق الا ان يقال شكه على هذه الحالة يتضمن الشك
اخر وهو انه يحتمل انه وصل على تقدير ان يكون
هذه الوتر فصارت الزيادة غير مستقلة فطلب بالسجود
تامله قوله فانه يشفع وتره نية الشفع ولا يضر احداث هذه
النية كما ذكر شيخ شيوخنا النفراوي تنبيها
الاول الوتر له وقتان اختياري وضروري فاما الاختياري
فاوله بعد مغيب الشفق وصلاة العشا الصحيحة فلا يصح
قبل مغيب الشفق ليلة الجمع للمطر ولا بعده وقبل صلاة
العشا ولا بعدها اذا كانت فاسدة وانتهاؤه بطلوع الفجر
واما الضروري فاوله من طلوع الفجر ومنتهاه الى ان تصلي
الصبح الثاني اذا نسي الوتر او نام عنه فان تذكره بعد ان
صلى الصبح فقد فات ولا يقضيه وان تذكره وهو في الصلاة
تمادى ولا يقطع ان اسفر الوقت جدا والا ندب له القطع
ان كان فذا فان كان ماموما فله وفي الامام روايتان باستحباب
القطع وعدمه واما ان تذكره قبل الصلاة فان لم يسع الوقت
الضروري الا ركعتين تركه وصلى الصبح وان اتسع لثلاثة
او اربع صلى الوتر والصبح وترك الفجر ويقضيها بعد
طلوع الشمس للزوال فان تذكرها بعد فلا يقضيها
فان اتسع لخمس صلى الشفع معها وابقى الفجر كما تقدم
وان اتسع لسبع فعل الجميع ولو ذكر الوتر في الفجر فهل
يقطعها له قولان لابن ناجي وشيخه البرزلي ولو ذكره

بعد

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

بعد ما صلى الفجر اتى به واعاد الفجر وقولنا الضروري احترازا
عن الوقت الاختياري فانه لا يراعى فيه هذا التفصيل
فيصلي بعده ولو ادى الى ان يصلي الصبح بعد الاسفار
مراعاة للقول بان وقتها الاختياري للطلوع قوله وقيل من
السنن اتيانه بصيغة التمريض تشعر بمرجوحيته وتشهير
الاول وهو كذلك قوله ويقرأ فيها بام القران فقط اي ندبا
لانها تبع الصبح كالرباعية ركعتان بالحمد وسورة وركعتان
بام القران فقط وكذلك شرع فيها الاسرار قوله فان دخل
المسجد ولم يكن ركعها خارجه فانه يركعهما قال الشيخ خليل
عاطفا على ما ندب وايقاعها بمسجد قوله واجزأه ذلك
عن تحية المسجد اي في شغل البقعة لا في الثواب ما لم ينو
التحية كما تقدم فان قلت التحية غير مطلوبة منه والنفل
يتبع الطلب فالجواب ان هذا مبني على القول بطلبها في
هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم او انه فيما اذا صلى الفجر
بعد الشمس قضا قوله وقيل لا يركعهما وهو المشهور قوله
واذا قلنا يركعهما فهل بنية النافلة او بنية اعادة الفجر ركعتي
الفجر قولان الذي استظهره في التوضيح انه يركعهما بنية
النافلة قوله بالضحك الخ المراد به القهقهة بصوت سواء كان مسموعا
له فقط او له ولجيرانه واما التبسم وهو تحريك الشفتين فقط
من غير صوت فغير مبطل ان لم يكثر والا ابطل لكونه ح من الافعال
الكثيرة قوله عمدا او سهوا اي او غلبة قوله ويقطع الفذ اي مطلقا
عمدا او سهوا او غلبة قوله ويستخلف الامام في الغلبة والنسيان
اي ويرجع ماموما وقيل يقطع ايضا وكذا من خلفه ولا يستخلف
واقتصر على الاول ح في شرحه واما ان كان متعمدا فيقطع
هو ومن خلفه اتفاقا قوله وعلى المشهور في النسيان والغلبة الخ

اعلم انهم اتفقوا على ان الضحك بالمعنى المتقدم ان كان عمدا
افسد اتفاقا وان كان سهوا او غلبة فقولان المشهور منهما كذلك
اذا تقرر ذلك فمعنى كلام الشيخ انا اذا مررنا على القول المشهور وهو
الافساد في حالة النسيان والغلبة يستخلف الامام ويرجع
ماموما خلافا لمن قال يقطع هو ومن خلفه كما تقدم يعلم ذلك
بمراجعة ابي الحسن قوله ويرجع ماموما ويعيد الخ وجه رجوعه
ماموما مع الاعادة ابدا مراعاة لمن يقول بالصحة مع الغلبة
والنسيان وان كان ضعيفا وهل يعيد الماموم قولان استظهر
ابن رشد ان الاعادة عليهم وعليه فتزاد على قولهم كل صلاة
بطلت على الامام بطلت على الماموم الا في سبق الحدث
ونسيانه قوله فان عجز الامام الخ اي عن ركن وذكرها هنا لمناسبة
مع قوله قبل ويرجع ماموما قوله ويتمادى الماموم الخ لما فرغ من
الكلام على شان الفذ والامام طفق يتكلم على شان الماموم
فقال ويتمادى الماموم ان لم الخ ان لم يكن عامدا والا قطع والمعنى
ان الماموم يتمادى على صلاته بشروط احدها ان لا يقدر على
الترك على الضحك في المدة التي وقع ضحكه فيها بل غلبه الضحك
فيها من اولها الى اخرها والا قطع ومثله الناسي لا الجاهل
فكالعامد الثاني ان لا يخاف بتماديه خروج الوقت والا قطع
ايضا الثالث ان لا يلزم على بقائه ضحك الماموميين او بعضهم
والا قطع الرابع ان يكون ذلك في غير الجمعة والا قطع ودخل
مع الامام لئلا تفوته وظاهر قوله ويتمادى تحتيم الوجوب
وهو الراجح وقيل ندبا والحاصل ان متى كان الضحك عمدا افسد
اتفاقا ولا تمادي فذا او اماما او ماموما وان كان سهوا او غلبة
فان كان فذا كذلك وان كان اماما رجع ماموما كما تقدم واعادها
ابدا وان كان ماموما تمادى على صلاة باطلة بالشروط
المتقدمة

المتقدمة مراعاة لمن يقول بالصحة وقول الشيخ في اعادته
قولان المعتمد منهما الاعادة ابدا واعلم ان المراد بالسهو
هنا كونه ساهيا عن كونه في صلاة واما نسيان الحكم ونسيان
كونه ما يفعل ضحكا فمقتضى كلام التوضيح انه كالعمد كما قاله
ح قوله الثانية اذا كبر للركوع ولم ينو به العقد وصورتها
نوى الماموم خلف امامه صلاة معينة ولم يكبر للاحرام اي
معتقدا انه كبر فيتمادى مع امامه على صلاة باطلة مراعاة
للقول بالصحة قيل يتمادى مطلقا وقيل الا الجمعة فيقطع
ويدركها واما اذا نوى بالتكبير الاحرام او الاحرام والركوع
او لم ينو شيئا فهي صحيحة فعل ذلك عمدا او سهوا وقلنا هو
الماموم واما الفذ والامام فيقطعان وقلنا ناسيا واما عمدا
فيقطع هذا محصل ما في ح ثم قال ما نصه ان قيل اجزا صلاة
من لم ينوها مبني على ان تقدم النية بيسير مغتفر وحينئذ
فما وجه عدم الاجزا فيمن نوى بتكبيره في الركوع الركوع وكبر
بنية الاحرام ناسيا له قلت لما لم يحصل منه في الاولى
ما ينافي النية المتقدمة وحصل منه في الثانية ما فيه نوع منافاة
للنية السابقة وهو تكبيره للركوع دون الاحرام حكم
باجزا الصلاة في الاولى دون الثانية انتهى وتبين من هذا ان
موضوع مسئلتنا نوى الصلاة المعينة وقصد تكبيره الركوع
ناسيا عن كونه كبر للاحرام هنا وقد اعتمد في فصل الجماعة
القول بالبطلان وان التمادي مع الامام على صلاة باطلة
واعتمد خلافه في قوله لتكبيره للركوع بلا نية احرام وان الصلاة
صحيحة ففي كلامه مخالفة واما جواب الشيخ عبد الباقي
بانه في فصل الجماعة لم يتقدم منه نية الصلاة المعينة
وما تقدم من الصحة تقدمت منه نية الصلاة المعينة

يسيرا عن تعمده كما تقدم قوله الثالثة اذا ذكر فائتة لعدم الترتيب
لما خليل في قوله وان ذكر اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع
ان ركع وامام ومأمومه لا مؤتم فيعيده في الوقت للشاهد في
قوله لا مؤتم وصورة المسئلة مؤتم تذكر ان عليه يسيرا من
الفوائت فيتمادى مع امامه وجوبا على صلاة صحيحة ولا
يقطع نعم تطلب منه الاعادة في الوقت واما لو تذكر ان
عليه صلاة حاضرة كظهر وهو خلف امامه في عصر فيتمادى
على صلاة باطلة ويعيدها وجوبا بعد ان يصلي الاولى وتمادي
لكونه من مساجين الامام كما تقدم قوله الرابعة اذا ذكر الوتر
صورة ذلك انه تذكر ان عليه الوتر وهو خلف الامام في
الصبح فيتمادى على صلاة صحيحة واما لو كان فذا فيجب
له القطع ان لم يسفر الوقت الجائز ما تقدم من التفصيل قوله
ويعيد في الكل اي اما وجوبا او ندبا كما تقدم قوله او بسجود
لفضيلة فصورة المسئلة نسي فضيلة فسجد لها قبل السلام
عمدا او جهلا فتبطل صلاته ولو كثرت كقنوت وتسبيح
بركوع وسجود ان لم يقتد بمن يسجد لها ومثل الفضيلة
في ذلك التكبيرة الواحدة قوله وبتعمد زيادة ركعة اي من
كل ركن فعلى الاقوى فلا تبطل بزيادة ركعة على المعتمد
قوله وتبطل بالشرب ولو من انف قوله واما ان فعل احدها
سهوا الخ اي واما لو فعلهما معا سهوا فقيل بالبطلان ولا
يجزيه سجود السهو وقيل بالصحة ويجزيه ومحلهما في
امام وفذ لا مأموم فيحمل الامام عنه ذلك وتبطل بالكلام
عمدا قل او كثر وبصوت اشتمل على حرف بل لو نهق كالحمار
او نعق كالغراب لبطلت قوله ولو وجب لانقاذ اعمى
ضاق الوقت او اتسع ومثل وجوبه لانقاذ اعمى وجوبه
لاجابة

لاجابة احد والديه وهو في نافلة فيبطلها الا ان لا يمكنه التخفيف
لكون المنادي اعمى اصم والا خفف وسلم وكلمه قال ح والظاهر انه
يقدم الاجابة للام على الاجابة للاب واما ان وجب لاجابته عليه
الصلاة والسلام فلا تبطل ولعل المراد اجابة من يمكنه اجتماعه
به الان يقظة كالمرسي واما في حياته صلى الله عليه وسلم
وعدم بطلان صلاة مجيبه وتبطل ايضا اذا وجب اكله او شربه
لانقاذ نفسه ووجب عليه القطع ولو خشي خروج الوقت
قوله دون يسيره اي ان الكلام اذا كان للاصلاح فلا تبطل بشرطين
احدهما وقد ذكره ان يكون ذلك يسيرا الثاني ان يتعذر التسبيح
فان لم يتعذر التسبيح بطلت به قوله فواسل الاولى من ان
لم يرجع لا تبطل صلاته قال التتائي ظاهره ولو كان من الاصوات
الملحقة بالكلام لانه محل ضرورة الثانية التنحنح لغلبة مغتفر وه
ولغيرها عمدا او جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم
ولذكر الاخرة جائز كالبكاء لخوف الله والدار الاخرة الثالثة
التنخم لحاجة غير مبطل ولغيرها فتفصيل كذلك وقيل
كالكلام لفرق بين عمده وسهوه واما التنخم بان يقول
اخ فان كان لضرورة نحو فلا تبطل ولغيرها التسبيح كذلك
وعبثا تبطل الرابعة الجشاء لغلبة غير مبطل ولغيرها عمدا او
جهلا مبطل وسهوا يسجد غير المأموم فهو كالتنحنح سهوا
الخامسة البصاق لحاجة غير مبطل ولغيرها عمدا او جهلا
ابطل وسهوا يسجد غير المأموم وهذا كله اذا كان بصوت
فان كان بلا صوت لغير حاجة فلا بطلان في عمده وكره ولا سجود
في سهوه قوله وبالنفخ اي بفم وان لم يظهر منه حرف لا بانف
الا ان يكون عابثا فيجري على الافعال الكثيرة قوله اذ هو
كلام اي اذ هو كالكلام الا في الايمان فلو حلف لا يكلم زيد

فلا يعيده بالنفخ في وجهه قوله وتبطل بالحدث عمدا او الا اماما او فذا
او ماموما فيستخلف الامام في الغلبة والنسيان كما قال الخ قوله
ويستخلف الامام اي ندب له ان يستخلف من يتم بهم لئلا يؤدي
تركه الى التنازع فيمن يتقدم فان خرج ولم يستخلف ندب
لهم الاستخلاف وان شاؤوا اتموا افرادى وكره لانهم امكنهم
ان يصلوا جماعة ثم محل ذلك ان لم يفعلوا لانفسهم فعلا بعد
حصول مانع الاول والا فلا يستخلفوا اصلا كله في غير الجمعة
والا وجب الاستخلاف وندب استخلاف الاقرب من
الصف الذي يليه لانه ادرى باحوال الامام وندب للامام
ان لا يتكلم في خروجه وكذا انه بانه يمسك انفه فيه ليوري
انه قد حصل له رعاف فيستخلف ولو حصل سببه في ركوع
او سجود او جلوس ورفع راسه من الركوع بلا تسميع
ومن السجود بلا تكبير وانما يرفع بهم الخليفة الذي هو
المستخلف بفتح اللام وندب تقدمه الى موضع الامام ان
كان قريبا منه كالصفين ليحصل له رتبة الفضل فان اتم
بعد ام بهم من موضعه لا ان المشي الكثير لفسادها وتقيد
الترتيب في الحالة التي حصل استخلافه فيها وان بجلوسه
واذا استخلف رجلا فتقدم غيره ممن يصلح للامامة
عمدا او اشتباها فأتم بهم صحت ثم ان لم يكن المستخلف
بكسر اللام الذي هو الاول شرع في القراءة ابتداها
الثاني وكذا ان لم يعلم السرية اين وقف الاول
وان علم قراءته كمله اي انتهى الاول فان كان الاول
اكمل القراءة فلا يعيدها الثاني ويركع قوله ومن ذكر
صلاة يجب ترتيبها معها الخ وهي من الواحدة الى
اربع او خمس على الخلاف المشهور في اليسير قوله

بطلت

بطلت التي هو فيها اي على قول ابن حبيب الذي يقول
ان الترتيب بين الفوائت اليسيرة والحاضرة واجب
شرط والمشهور خلافه وانه واجب غير شرط قوله
الذي يقول تفسد بالذكر اي فالترتيب كما قررناه
واجب شرطا قوله ومنهم من قال الخ اي جوابا عن صاحب
الرسالة بتمشيته على المعتمد وبمثله يجاب عن متننا قوله
لقوله في المدونة القطع مستحب استشكله خليل بان
الترتيب اما ان يكون واجبا فيلزم القطع او مستحبا فيلزم
التمادي ويمكن ان يقال الترتيب واجب ولم نقل بوجوب
القطع مراعاة لمن يقول باستحبابه اعني الترتيب
قوله ويعيدها على جهة الاستحباب الخ فيه ان يقال
هلا كانت الاعادة واجبة لوجوب الترتيب فان كان
غير شرط فلو لم يعد يأثم من حيث مخالفة الواجب لا لانا
الصلاة ويجاب بما تقدم من مراعاة من يقول باستحبابه
اعني الترتيب قوله وقيل وجوبا اي وقيل يقطع وجوبا
اي لكون الترتيب واجبا سواء قلنا انه واجب شرطا او
غير شرط وان كان المتبادر في الاول وحاصل هذه المسألة
ان من ذكر اليسير من الصلوات غير المشاركة في الوقت اربعا
او خمسا فاتت في صلاة فرضا او نفلا الا الجنازة فيقطع وجوبا
وهو المشهور وقيل ندبا ان كان فذا او اماما لم يتم ركعة بسجدتيها
والا شفع وجوبا وقيل ندبا الا المغرب اذا اتم ركعة فيقطع
بقطع كما اذا لم يتم وهو ما اعتمده الشيخ عبد الرحمن وقيل
يتمها مغربا وهو ما رجحه ابن عرفة وقيل وهو ضعيف
يخير في شفعها ومثل الفذ في التفصيل المذكور امام ومامومه
تابع له واما الماموم اذا ذكرها فيتمادى مع امامه وندب

له اعادته في الوقت فلو خلف الامام والفذ واتماها ولم يقطعا
اولم يشفعا عند الاكثر فالصلاة صحيحة لما تقدم ان القهقهة
ان الترتيب واجب غير شرط ولا فرق في الحكم المذكور المتعلق
بالامام وماموميه او المؤتم بين الجمعة وغيرها الا المغرب
بالنسبة للامام ويجري فيها ما تقدم في الفذ من الخلاف وهذا
كله ما لم يحصل الذكر للامام والفذ بعد اتمام ركعتين تامتين
بسجدتيهما من المغرب او ثلاث ركعات تامات بسجداتهما من
غيرها والا اتماها وجوبا وتندب الاعادة في الوقت فائت
الضروري فان ذكره قبل عقد الثالثة رجع وتشهد وسلم
وكذا الاجازة فاما هي فلا يقطعها اذا ذكرها فيها ذلك واما لو
ذكر اليسير قبل الدخول في الحاضرة فيقدمه وجوبا عليها
ان لم يخرج وقتها فان خالف وقدم الحاضرة عليه فقد اثم وندب
له اعادتها في الوقت الضروري المدرك فيه ركعة بسجدتيها
بعد اتيانه بيسير الفوائت والضروري في الظهرين
الغروب وفي العشائين الفجر وفي الصبح الطلوع وهل
يعيد ماموم الامام المعيد او لا اعادة قولان والراجح عدم الاعادة
كما قرره الاشياخ خلافا لما في بعض الشروح من ان الراجح الاعادة
واما الفوائت الكثيرة وهي ما زاد على خمس او على اربع فيندب
البداءة بالحاضرة عليها ان لم يخف فوات الوقت والا وجب واما لو ذكر
حاضرة في حاضرة كان تذكر ان عليه ظهر يومه وهو في صلاة
العصر مثلا فتبطل مطلقا فذا او اماما لكن يتمادى الماموم مع
امامه على صلاة باطلة قوله الا ان يكون نجسا لم ينم القيود الخ
وحاصله انه اذا كان غلبة فلا بطلان بقيود ان لا يكون
نجسا وان يكون يسيرا وان لا يزدرد منه شي فان كان نجسا او كثيرا
ابطل وان ازدرد منه شيا اي رجع منه شي فان كان عمدا ابطل
وان

وان كان سهوا فلا ويسجد بعد السلام وان كان غلبة فقولان
على حد سوا والقلس حكمه حكم القي وهو الماء الذي
تقذفه المعدة عند الامتلا قوله بان يتغير الخ عبارة غيره بان
تغير عن الطعام وان لم يشابه احد اوصاف العذرة قوله بزيادة
اربع ركعات سهوا اي اربع متيقنة واما لو شك فيها فيجبر بالسجود
اتفاقا قاله ابن رشد وفي الشيخ عبد الباقي والظاهر هنا ان
عقد الركعة رفع الراس فاذا رفع راسه في ثامنة في رباعية او
سادسة في ثلاثية او في رابعة في ثنائية تبطل انتهى قوله
والثلاثية اي الثلاثية لا يبطلها الا اربع على المشهور وقيل
تبطل بزيادة اثنين قوله في الثنائية كالصبح والجمعة على
المشهور بناء على انها فرض يومها وهو احد قولين مشهورين
ولا غرابة في بناء مشهور على احد قولين مشهورين قوله
وظاهره ولو صلاة سفر ورد ذلك بان الصحيح لا تبطل الا بزيادة
اربع اعتبارا باصلها وسكت المص عن الزيادة في النفل
المحدود من فجر وعيد وكسوف واستسقا فيبطل بزيادة مثله ولو
على غير صفة الكسوف واما الوتر فانما يبطل بزيادة ركعتين لا بزيادة
مثله فيسجد بعد سلامه واما غير المحدود فلا يبطل عقده
لركعتين بزيادة مثلهما سهوا قوله وبسجود المسبوق وهو من
فاته ركعة فاكثر قوله قبليا او بعديا ان لم يدرك ركعة الى اخره راجع
لقوله قبليا لا لقوله بعديا كما يوهمه كلامه وحاصله اذا سجد مع
البعدي بطلت ادرك ركعة ام لا واذا سجد معه القبلي فكذلك
ان لم يلحق ركعة والا فلا بطلان بل هو مطالب بالسجود كما
اشار له الشارح ومحل بطلان صلاة المسبوق في المسالتين حيث
تعمد السجود معه واما سهوا فلا وكذا جهلا عند ابن القاسم
وقال عيسى تبطل وهو القياس على اصل المذهب بالحاقه

بالمامه في العبادة ولانه ادخل في الغيابين صلاته ماليس منها
قاله ابن رشد قوله سجد القبلي معه اي قبل قضاما عليه ولو
لم يدرك موجبه بل يسجده قبل ولو تركه امامه فلو لم يسجد
معه واخره لتمام صلاة نفسه عمدا او جهلا بطلت لا سهوا فلا
تدمة ح قبل سلامه او اخره ثم ان هذا فيما اذا سجده الامام
في محله قبل سلامه ولو كان علي راي الامام فقط كشافعي يسجد
قبل السلام لترك ذكرت فيتبعه المالكي في ذلك فان سجده
بعده وهو ممن يري السجود تارة قبل وتارة بعد فهل يفعله
ايضا معه قبل قيامه لقضاما عليه لانه عن نقص ولا يضر تاخير
الامام له اذ هو منها حقيقة واستظهره الحطاب او يفعله قبل
ان ترتبت عن ثلاث سنن والا فبعد تماما وهو ما ارتضاه
ابن ناجي وبعض من لقيه او يفعله بعد اتمام صلاته لنفسه
قبل سلام نفسه او بعده لانقطاع قدوته بسلام الامام
وهو ما يفيده المازري والبرزلي ثلاث مقالات واذا لم علي
اخيرها لو قدمه قبل تمام صلاته هل تبطل ام لا واما لو كان
الامام ممن لا يري السجود الا بعديا فيؤخره وجوبا كما يأتي
في قوله واخر البعدي ويجري مثل هذا التردد فيما اذا قدم
الامام البعدي عنده وهو ممن يري السجود ايضا تارة قبل
السلام وتارة بعد هل يسجده المسبوق نظرا لفعله وان
تقديمه صيره بمنزلة القبلي او لا نظرا لاصله لفعله وان
تقديمه صيره بمنزلة القبلي او لا نظرا لاصله وعلي كل حال
فلا تبطل صلاته معه مراعاة للخلاف في ذلك واما اذا كان
الامام يري السجود دائما قبل السلام كالشافعي فينبغي
ان يفعله معه ولا يجوز له تاخيره كما تقدم من الاشارة له
هذا المحصل ما في ح رحمه الله وصحت صلاته وبطلت

صلاة

صلاة امامه علي ما يأتي تفصيله قوله واخر البعدي اي واخر
المسبوق المدرك ركعة ركعة البعدي ولو في مذهب الامام ح
وجوبا فان قدمه عمدا بطلت صلاته لا سهوا وكذا جهلا عند
ابن القاسم ومما تقرر علم انه انما يخاطب بالبعدي ان ادرك
ركعة لاتكل والا بطلت ولو اخره والحال انه سجده قبل هو
سلامه نفسه واما بعده فلا وفهم من المص ان غير المسبوق
يسجد معه قبليا او بعديا ولا يضر الامام تقدم القبلي في محله
مع تاخير الامام له لانها مخالفة مغتفرة كما قال المغربي وكذا اذا
قدم المأموم البعدي قوله كالسورة مع ام القرآن الخ بناء علي ان
صفتها من جهر او سر سنة قوله وطال اي ان تركه سهوا واما
عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا فعلم ان قوله وبترك السجود هو
القبلي الخ شامل لتركه عمدا او سهوا لكن الترك سهوا مقيد
بقوله وطال دون العمد خلافا لما توهمه الشيخ سالم السنهوري
وقوله عن نقص ثلاث سنن واما ان نقص سنتين فلم يجد ح
وطال لم تبطل ولا سجود ح والطول معتبر بالعرف ومثل الطول
ما اذا حصل مانع كحدث او تكلم او لابس نجاسة او استدبر
القبلة عمدا كما قال ابن هارون باب
ذكر فيه سجود السهو الخ وقضيته ان لفظ سجود مفعول لفعل
محذوف وان باب منون وقضيته حمله الاتي ان نقيضه قوله
سجدتان مبتدأ او الخبر محذوف ولا يخفي ما في ذلك من التكلف
والذي رايناه من نسخ المتن باب سجود السهو وسجود
السهو سجدتان ولعل نسخته ليس فيها ذلك علي ان نسخته
يمكن ان يجعل قوله سجود السهو مبتدأ وباب منونا خبره
مبتدأ محذوف وقوله سجدتان خبر قوله سجود من غير
تكلف الا ان يقال انه راي بخط المؤلف ذكر سجود السهو او

تلقاه كذلك فانتفى ان يكون فعلم محذوف او يقال انه صل معنى
الاعراب تامله قوله المجرورة لقولهم لازم لقوله المرتفعه وقوله
اولى من الاعراض اي اولى من التقرب بالاعراض عن ترقيعها
والشروع في غيرها ومعنى اولى احق واوجب ثم رايت ح
قال ما نصه وقوله اولى في كلامه اولا وثانيا بمعنى الواجب
اذ قطع العبادة واعادتها بعد تمامها كل منهما ممنوع انتهى
قوله والا تقصار الخ نقل ابن ناجي في شرح المدونة ان
المصلي اذا اعرض عن السجود القبلي واعاد الصلاة ثانيا
لم يجزه والسجود باق في ذمته لان ما اتى به لم يومر به انتهى
وذكر ابن ابي جمرة ان الصلاة التي يسهو فيها المصلي ويسجد
لها خير من تسعين صلاة لا سهو فيها انتهى قوله فانها
مناجاة اي طريقته قوله لا صلاتين في يوم اي واذا اعادها
فقد خالف النهي وارتكب اثمه قوله الاستظهار على النبي
الخ اي الاستقلال على النبي صلى الله عليه وسلم بهذا
الامر قوله لا يتفرع الخ مناسبات المعقول الخ اي والاعراض
عن الترقيع قوله والمصنف ياتي على جميعها اي يذكر جميعها
قوله وكرر تعدد السهو وهذا اذا كان التكرر قبل السجود
للسهو واما ان كان بعده فان السجود يتكرر فيمن سجد
لنقص قبل سلامه ثم تكلم بعد سجوده وقبل السلام فانه
يسجد بعد السلام ايضا قوله قبل سلامه الخ هذا حيث
لم يصل خلف امام يرى السجود للنقص بعد السلام والا
فلا يخالفه وقوله ان نقص اي نقصا محققا او مشكوكا فيه
قوله كترك التشهدين الخ يتصور في مسايل البناء والقضاء كمن ادرك
الثانية وفاتته الثالثة والرابعة برعاف فانه ياتي بركعة
اي بالفاتحة فقط ويجلس للتشهد لانها ثانيته ثم بركعة بالفا
تحة

بالفاتحة ايضا فقط ويجلس ايضا لانها رابعة امامه ثم ثالثة
بالفاتحة والسورة وهي التي فاتته قبل دخوله مع الامام فعلم
من هذا انه يقدم البناء كما هو معروف ويجلس للتشهد
ايضا فاذا نسي التشهدين من هذه سجد ويتصور ايضا كما قال
الشهوري فيمن ادرك اخيرة المغرب وسهى الامام عن تشهدها
ثم سهى المدرك عن التشهد الاول الذي ياتي به بعد الفراغ
واتى بالثالثة فقد سهى عن تشهدين ولا يرد عليه قولهم ولا
سهو على مؤتم حالة اي حالة القدوة لان ذلك اذا فعله الامام
ولا يخفى ان الترك ليس مستعملا في حقيقته ومفهوم قوله
التشهدين عدم سجوده لتشهد وهو ضعيف والمعتمد السجود
له ايضا تنبيه الموجب للسجود من سنن الصلاة سبعة
السورة والجهر والاسرار في موضعهما والتكبير الا الاحرام
والتسميع والتشهدان والجلوس الاول قوله سنة لا فرض
ولا فضيلة وان كان يصح جعله خبر المبتدا محذوف والمعنى ان
السجود بحكمه السنية لا الفرض ولا الفضيلة وعليه فمفعول
نقص محذوف ويحتمل ان يكون مفعول لنقص والمعنى ان
سنية السجود انما هو اذا ترك سنة موكدة لا فرضا ولا
فضيلة ولا سنة خفيفة وهذا الاحتمال هو الظاهر قوله
فلا يجوز تركه اي يحرم ترك السجود قبليا مطلقا اي سواء
كان مترتبا عن ثلاث سنن او اقل اما الاول فظاهر لما
يترتب عليه من بطلان الصلاة على ما مر تفصيله واما
الثاني فلما قاله ح انه يستفاد من تت ان ترك السجود
القبلي المترتب عن سنتين عمدا كتركه من ترك سنة عمدا
ثم قال على قول الشيخ خليل لا اقل الخ ويجري في تركه عمدا الخلاف
في ترك سنة كما قدمناه عن تت انتهى واما السجود البعدي

فهل يأتي بتركه كالقبلي أو لا لأنه للترغيم لا لأنه جابر كالقبلي وهو
الظاهر الثاني وحرره قوله ويتشهد لها أي لسجدتي السهو
أي يسن أن يتشهد لها وقيل يندب وقيل يفهم منه أنه لا دعاء
فيه ولا يطيله كما قاله ابن حبيب إذ لا خفاء أن التشهد
أصله وأن محمدا عبده ورسوله كما في الخرشي وهذا أصح هو
موضع لا يطلب في تشهدها الدعاء ومن ثم ينبغي عليه الصلاة
أرجحية عليه الخطيب وهو في تشهد نافلة ومن سها عن
التشهد حتى سلم الإمام ولا خفاء في أن سجدتي السهو بعد
التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
ويكبر فيهما في كل خفض ورفع فهي أربع تكبيرات مع نيته
في التكبيرة الأولى قوله ويسلم منهما فيه تسامح إذ السلام
في الحقيقة للصلاة لا لسجدتي السهو قوله وإن زاد فقط إلخ
أي زيادة يسيرة لا كثيرة فمبطلة لأنه إذا كان الكثير من جنسها
مبطلا كما تقدم تفصيله فأولى من غير جنسها فعلية لا قولية
كأن زاد سورة مع أم القرآن في الأخيرتين فلا سجود ولا
فرق في تلك الزيادة اليسيرة بين أن تكون محققة أو مشكوكا
فيها قوله سجد بعد سلامه بنية مع تكبيرة الهوي الأولى
وثلاث تكبيرات غيرها وتشهد كتشهد الجلوس الأول
فقط وسلام وليس التكبير والسلام والتشهد شرطا فيه
أي السجود نعم النية شرط فتركها منه مبطل له تنبيه
علم ذلك التشهد المشبه أيضا وسن أما يكون ذلك السلام جهرا
والظاهر كما قال بعض أنه لا يرفع يديه عند تكبيرة
السجود في حال الهوي قوله لمتيقن بشك أي لأجل شك فاللام
للتعليل أو مع إنما بمعنى أو مع قوله بأن شك أصلى ثلاثا
أم اثنتين أي مثلا وموضوع المسألة أنه تحقق سلامة

الركعتين

الركعتين الأوليين من ترك قراءتهما والجلوس بعدهما والسجود
قبل السلام لاحتمال الزيادة والنقصان أي لعقبه السورة
ونقصانها في غير المستنكح وأما هو فيبني على الأكثر ويندب
له السجود بعده واستشكل بأنه لا موجب للسجود وأجيب
بأن السجود إنما هو للترغيم وإن كان المحتمل إنما هو للنقص
والمستنكح هو من يأتيه في كل يوم في صلاة ولو مرة ويجب
عليه الإضراب عنه تنبيه المراد بالشك مطلق التردد
فيشمل الوهم فيوجب ذلك معتبر في الفرائض دون غيرها فإذا
ظن أنه صلى ثلاثا أو توهم أنه صلى ركعتين عمل على الأربع
وإذا توهم أنه ترك تكبيرتين لم يسجد فرع قال
البرزلي من جلس في اثنتين وقال السلام عليكم ولم
يزد ذكر رجع الصلاة وسجد بعد السلام وكان بعضهم
يفتي بأنه يرجع بإحرام وسمعنا في أهل الكرات أنه لا سجود
ولا إحرام عليه لأن السلام اسم من أسماء الله كذا قوله
إن تيقن ونا إلخ لا فرق في النقص والزيادة بين أن
يكونا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا
فيه ويدخل فيه صورة القرافي وهو ما إذا تيقن موجب
السجود وشك هل هو قبلي أو بعدي تتمة إذا
ترتب عليه السجود في صلاة الجمعة فإن كان قبليا سجده
في الجامع الذي صلى فيه الجمعة وإن كان بعديا سجده في
أي جامع كان قوله عن نقص فرض مما فرائض الصلاة كالترك
الفاتحة من الأقوال والركوع والسجود من الأفعال قوله
ولا بد من الإتيان به أي حيث يأتي تداركه احترازا عما
النية وتكبيرة الإحرام فإنهما لا يتأتى تداركهما ولا بد من
إتمام الصلاة لأنهما أولها مثالا ما يمكن تداركه ما إذا كان

قايما يصلي في الركعة الثالثة من الظهر مثلا فذكر انه ترك سجدتين
مثلا من الركعة الثانية فانه يخر ساجدا فيفعلهما ثم يتشهد ثم يقوم
فياتي بالثانية بالفاتحة فقط ويسجد بعد السلام فلو تذكر انه
ترك سجدة واحدة فانه يجلس لياتي بالسجدة المتروكة من جلوس
ومثل ذلك لو تذكر ما ذكر في حالة الركوع بل وفي حالة الرفع
قبل ان يطمئن رافعا كما ياتي ذكره ومثل ذلك ما اذا ترك الرفع
من الركوع وتذكره في حالة قيامه من التي تليها بل وفي
حالة ركوعها او رفعه قبل ان يطمئن فان كان الاول فيرجع قائما
بالرفع المتروك وكذا الاخير واما الوسط فيرفع بنية الاول
ثم يسجد ولا تجزيه السجدة التي فعلها سابقا لوجوب
ترتب الافعال وان لم يتذكر ذلك حتى عقد ركعة اي من
ركعة اصلية تلي ركعة النقص وعقدها يكون برفع الراس
مطمئنا معتدلا فات تداركه وبطلت تلك الركعة مثال ذلك ما لو
ذكر انه ترك سجدة او اثنتين من الثانية من الظهر مثلا بعد
ان رفع من الثالثة مطمئنا فتبطل ثانيته وترجع ثالثته ثانية
ويتشهد عقبها ويسجد قبل السلام لانه ياتي بالفاتحة فقط وقد
صارت ثانية وقلنا من ركعة اصلية احترازا مما اذا رفع راسه
مطمئنا من خامسة ساهيا فتذكر انه ترك سجدة او اثنتين
من رابعته فانه ياتي بما تركه ولا يكون عقده الخامسة برفع
راسه مطمئنا مفيتا للتدارك ذلك وما ذكرناه من ان عقدها
رفع الراس استثني منه مسايل فان العقد فيها بالانحناء
وان لم يطمئن فيفوت تدارك المتروك به من ذلك من ترك الركوع
من ركعة النقص واما ترك الرفع وحده فلا يفيته الا الرفع
كما تقدم توضيحه ومن ذلك من ترك السر او الجهر والسورة
او قدم السورة على ام القران سهوا في ذلك كله ثم ذكر بعد

ان

ان انحنى فقد فات التدارك ويسجد قبل السلام ومن
ذكر من ترك تكبير العيد كله او بعضه او سجدة التلاوة
فلم يذكره الا بعد الانحناء فقد فات التدارك ويسجد لترك
التكبير ولو واحدة لان كل واحدة سنة مؤكدة وفوات
التدارك في السجدة انما هو بالانحناء في الركعة التي قراها
فيها كانت الصلاة فرضا او نفلا لكن ياتي بها في النافلة فقط في
الركعة التي تليها وهل قبل الفاتحة قولان ومن ذلك من ذكر
بعضا من صلاة كركعة او سجود قبلي مترتب عن ثلاث سنن
بعد انحنائه من صلاة اخرى شرع فيها عقب المتروك منها قبل
المتروك منها تبطل لفوات التدارك بالانحناء وقلنا عقب الخ لانه
لو طال بعد الترك وقبل الشروع في الثانية لبطلت فيما كان
البطلان للطول لا للانحناء قوله او حتى سلم اي اذا كان النقص
من الاخيرة وسلم معتقدا الاتمام فات تداركه وبنى على ما هو
تقدم من صلاته لكن يستانف ركعة بدل الركعة التي بطلت
ولم يمكن تداركها ان كان قريبا والا استانف الصلاة ومعنى
ذلك ان لم يسلم اصلا او سلم ساهيا عن كونه في الصلاة او
غلطا فياتي بالمتروك ويعيد التشهد واما ان كان المتروك السلام
فان طال جدا بطلت صلاته وان طال طولا متوسطا او فارق موضعه
رجع له باحرام من جلوس واعاد التشهد ليقع السلام عقبه
ثم سلم وسجد بعد السلام وان انحرف عن القبلة فقط من غير
طول ولا مفارقة فانه يتحول اليها ويسلم ويسجد بعد السلام
وان لم ينحرف عن القبلة سلم فقط ولا سجود عليه لانتفاء
موجبه تنبيه تقدم انه اذا سلم معتقدا الاتمام وكان
قريبا فانه يبني ويستانف ركعة وكيفية البناء ان يرجع باحرام
اي بتكبير ونية لاتمام ما بقي ويجلس له ان كان قايما لياتي به من جلوس

لانه الحالة التي فارق منها الصلاة لان نهضته قبل لم تكن لها ولا لم
يكن لجلوسه وانما يجلس بغير تكبير فاذا جلس احرم كما تقدم ثم يقوم
بالتكبير الذي يفعله من فارق الصلاة من اثنتين واما الرباعية
وهو جالس فيحرم كذلك ويحل جلوسه للاحرام اذا سلم من
اثنتين كما اشرنا اليه قال بعض والظاهر ان حكم الجلوس الوجوب
فلو خالف واحرم من قيام فالظاهر عدم البطلان مراعاة
لمن قال يحرم كلما كما لا تبطل بترك التكبير واما نية اتمام
ما بقي فلا بد منها واما ان سلم من واحدة او من ثلاث فانه يرجع
الى حال رفعه من السجود ويحرم ح ولا يجلس اذ لم يكن موضعا
لجلوسه ويندب رفع اليدين حين احرامه المذكور قوله فان خرج
الخ كانه قال قولنا ويأتي بركعة بعد السلام اي اذا لم يطل او يخرج
من المسجد فان طال او خرج من المسجد تبطل الصلاة ويستانفها
قوله او طال او اشارة للخلاف المشهور بين ابن القاسم واشهب
فان ابن القاسم يقول ان الطول التي تبطل الصلاة به بالعرف واشهب
يقول بالخروج من المسجد فمتى خرج من المسجد فقد بطلت
والمراد بالخروج ما يعد خروجا عرفا فالخارج باحدى رجليه
لا يعد خروجا عرفا وهذا اذا كان يخرج من المسجد واما ان كان
لا يخرج منه فالظاهر كما قال بعض ان الطول بالعرف اي في رأي
ابن القاسم فلو صلى بالصحراء عنده فيعتبر ما يصلي فيه بصلاة
الامام وهو يفيد ان البعد مجاوزة الصفوف التي تمنع الاقتداء
بصلاتهم وذلك بان لا يرى افعال الامام ولا المأمومين ولا يسمع
قوله ولا قولهم والمعتمد قول ابن القاسم كما ذكروه قوله او
تكبيرة واحدة لانها لضعفها اشبهت الفضيلة قوله وتشهد كذا
كالتسبيح في الركوع والسجود قوله كالسورة مع ام القرآن
اي كالسورة التي تقرأ مع ام القرآن وانما قدرنا ذلك لدفع ما
يتوهم

يتوهمه كلامه من ان السورة وام القرآن متروكان لان مع
للمصاحبة وليس ذلك مرادا هنا وقوله كالسورة الخ اي في
الفريضة ولو من ركعة دون النافلة لان هذه احدى المسائل
المستثناة من قولهم السهو في النافلة كالسهو في الفريضة و
قوله او التشهدين وعلمها التشهد الواحد قوله او الجلوس
لهما اي او لاحدهما لما يلزم عليه من ترك التشهد بخلاف العكس
لانه يجلس ولا يتشهد قوله فالسجود لذلك ما لم يكن مأموما
فان كان كفاه لكونه يحمله عنه الامام فرع اذا ظن المسبوق
ان امامه لم يسلم فان تبين له ذلك قبل سلام الامام رجع الى الامام
ما لم يسلم ولا سجود عليه لانه سهو مع الامام وان تبين له بعد
سلام الامام لم يرجع ولم يعتد بما فعله قبل سلام الامام قاله
في التوضيح قوله ولو ذكره بعد شهر لانه لترغيم الشيطان
ومراضاة الرحمن واما القبلي فهو جابر فلذلك سقطت عنه تركه
مع الطول اذا كان مترتبا عن ثلاث سنن وفي البعدي خير انفع
ولذا قال في التوضيح فان قلت لم امرته ولو بعد شهر والقاعدة
ان النافلة لا تقضى فالجواب انه لما كان جابرا للفرض امر
به لتعلقه لا للنفيه انتهى قاله الشيخ ابراهيم وعليه فقوله
ولو ذكره بعد شهر اي اذا كان من فريضة لا النافلة فتقضها لا
تنقضي فما بالك بسجود سهوها قوله ولو قدم البعدي
الخ الا ان تقديم البعدي محرم وتأخير القبلي مكروه قوله ولا
تبطل صلاته على المشهور خلافا لاشهب القائل اذا سجده
قبل السلام لسهو الزيادة اعاد الصلاة الا ان كان عامدا او جاهلا

باب الامامة

قوله في احكام الخ من ظرفية الدال
في المدلول على التحقيق ان مدلولات التراجم الفاظ لعتبة
دلالتها على المعاني فان قلت ما وجه كون المدلول ظرفا

للدال قلت ظرفيته من حيث انه يستحضر اولا ويبقي له
بلفظ على طبقه قوله الامامة عرفها ابن عرفة ان يتبع مصل في
جزء من صلاته غير تابع غيره فيه فمن اقتدي بمأموم فصلاته
باطلة واما الاقتداء فهو ان يتبع مصل غيره في جزء من صلاته
واعلم ان حكم صلاة الجماعة السنية في غير الجمعة وقد ورد في
الصحيح ان صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس
وعشرين جزءا وفيه ايضا صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع
وعشرين درجة والمراد بالدرجة والجزء الصلاة فان قيل الحديث
الثاني فيه زيادة على الاول فما وجه الجمع بينهما والجواب من اوجه
الاول ان الحديث الاول في حق من صلي في غير المسجد والثاني
في حق من صلي فيه الثاني ان الحديث الاول فيمن قربت داره من
المسجد والثاني فيمن بعدت داره الثالث ان الاول في حق
من ادرك بعضها معه وانظر بقيتها في الشيخ ابراهيم فائدة
قال الشيخ ابو العباس احمد زروق في كتاب النصيحة من صلي العشا
والصبح في جماعة لم يزل في ذمة الله حتي يمسي فلا يطلبه الله من
ذمته بشيء وقد ذكر لي بعض العلماء عن بعض السجانين انه كان
يسأل من يساق اليه عن صلاتي الصلاتين فلم يجد احدا دخل عنده
صلاهما تلك الليلة مدة اربعين سنة وقد سألت كثيرا ممن
يقع له الدواهي فاجده مفرطا فيهما وما وجدت احدا قط ممن اصابته
مصيبة كبيرة صلاهما وما فاتني منهما ركعة قط الا رايت
امرا فادحا في يومي انتهى قوله ان يكون ذكرا اي محقق الذكورة
بدليل ما ياتي من المحترزات قوله فلا تجوز امامة الانثى الخ
اي وصلاتها هي صحيحة ولو نوت الامامة كما هو ظاهر قاله عج
في شرحه على خليل قوله ولا يكون بهذا مسلما ولو كان في مسجد
خلافا لابي حنيفة القائل بانه اذا كان في مسجد حكم باسلامه
لانه

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

لانه من شعائر الاسلام وهذا حيث لم تتم الصلاة او يتحقق منه
فيها النطق بالشهادتين والا فيكون مسلما كما اذا اذن قوله فلا تصح امامة
مجنون مطبقا او يفيق احيانا ولو ام في حال افاقته كما يفيده نقل ابن
عرفة عن ابن القاسم ولعله لاحتمال طرو الجنون عليه في اثنائها اهـ
تنبيه قال بعض والاولى ان لا يعد من شروط الامامة الا ما
كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والعقل لانهما شرطان في مطلق الصلاة
وليسا خاصين بالامامة قوله فلا يؤم الصبي رجالا الخ واما امامته
لمثله فجائزة قوله ومشي صاحب المختصر الخ وهو المعتمد تنبيه
لا يتعرض الصبي في صلاته لفرض ولا نفل وانما ينوي فعل الصلاة
المعينة قاله سند فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض ولو جهلا فالظاهر
بطلانها وفي د عند قوله ان يعيد مفترضا مأموما ما يقتضي صحتها
كذا في الشيخ عبد الباقي قوله فالجاهل بالقراءة اي الذي لا يحسن
الفاتحة وقوله والفقه الواو بمعني او والاولى اذا لم يعرفهما واعلم
ان المراد بالفقه الاحكام التي يتوقف صحة الصلاة عليها وعلمها
على قسمين حقيقي وحكمي كما ياتي قوله اما الحقيقي فظاهر واما الحكمي
فكان يعتقد ان فيها فرائض وسننا ومستحبات وان لم يميز بينها
وقيل يشترط زيادة على ذلك اخذ وصفها عن عالم وهو ما عند عج
الشيخ زروق اولا وهو ما يفيده قوله فيتحصل من هذا ان الاقوال
ان الاول والثاني بها على الوجه المطلوب صحت امامته لصحة صلاته
لان صحة الامامة فرع عن صحة الصلاة كما ذكر العلماء واما اذا
اعتقد انها كلها فرائض او سنن او عكسه فتبطل صلاته ثم
نظر الشيخ عبد الباقي في ذلك بما نصه وانظر لو اعتقد ان
السنة فرض او فضيلة او الفضيلة سنة والظاهر بطلانها لانه ربما
زعم انه يجب عليه ان يرجع لتشهده بل بعد مفارقة الارض
بيديه وركبتيه انتهى المراد منه والظاهر انه اذا اعتقد ان

السنة فرض انها تبطل لعلته وايضا تما بطلت اذا اعتقد انها كلها
نوافل لانه اعتقد ان السنة فرض وان كان اعتقد ان الفضيلة
فرض اذ لا فرق فتامله قوله الا ان يكون اميا ام اميين مثله
المراد بالامي من لا يقرا وفي قوله النبي الامي من لم يقرا الخط
ولا يكتب لبنايه على ولادته قوله وتقدم تعليم التعليم والايتمام
اي فتفسد زاد سحنون اذا خيف فوات الوقت قال ابن يونس
وما ذكرنا هو في الابتدا فلو طرا فيما تار فلا يقطع له وتفسد
قوله ثم تبين انه كافر تبين كفره في اثنا الصلاة او بعد ها
او خنثى مشكلا لعدم تحقق الذكورة ولزام مثله وبطلت صلا
من اقتدى به ولو انقضت ذكورته بعد وصحت لنفسه واما غير
المشكل فحكم امامته تابع لما حكم له به فان حكم له بالذكورة كما اذا
نبتت له لحية صح الاقتدا به والا فلا كما لو نبت له ثدي او حصل
له حيض قوله او محدثا تعمد الحدث في الصلاة وكذا ان تعمد
الصلاة محدثا وسواء كان المأموم عالما بالامام لا ومفهومه ان الامام
لو كان غير متعمد له فان علم ماموم حدثه قبل الصلاة ولو نسي
عند الدخول فيها او فيها وعمل معه عملا بعد علمه كانت
صلاة ذلك المأموم باطلة ولا فرق في هاتين الصورتين بين ان يتبين
حدثه بعد او يتبين عدمه او لم يتبين شي اذ المراد بالعلم الاعتقاد وشك
ذلك او شكه قبل الدخول فيها في حدث امامه تبطل صلاته ايضا ان تبين
حدث امامه او عدمه او لم يتبين شي فان شك فيها في حدث امامه
تمادي وتبطل ان تبين حدثه او لم يتبين شي الا ان يتبين عدم حدثه
واما ان لم يعمل معه عملا بعد علمه بان خرج الامام واستخلف عليهم
او لم يستخلف او علم بعد الفراغ من الصلاة فهي صحيحة فلا
للماموم ام لا كانت جمعة ام لا ودخل في قولنا تعمد الصلاة محدثا
ما اذا ذكر في الصلاة فتمادي بهم جاهلا او مستحيا ولو السلام
نقصا

بعده
فقط فيلزم الاعادة متى علموا حاله والحاصل ان صلاة الامام فا
مطلقا ولنا من علم حدثه من الماموميين او شك قبل الدخول
فيها او علم حدثه فيها وعمل معه عملا بعد العلم فلو علم بعد ها
او فيها ولم يعمل تبطل خلف العامد دون الناسي والمغلوب
قوله فالخنثى المشكل اي هذا تعريف بالاعم لانه يشمل من
انقضت ذكورته او انوثته فلو زاد على ما ذكر ولم يتضح امره
لتم قوله والفاسق بالجارحة اي الفاسق الذي لا يصح به الايتمام
كالزاني وشارب الخمر اي من كل مرتكب كبيرة كمغتاب وقاذف وعاق
وغاصب وسارق وقاطع طريق وقاتل وزان ولايط وكاشف لعورته
بين يدي من لا يجوز له النظر اليها ومعطي لزوجته دراهم لتدخل بها
الحمام متجردة مع نسا متجردات وامام او كاتب لظالم واما الفاسق
بغير ارتكاب كبيرة لصغيرة الخسة ونحوها فمتفق على عدم تاثير
ويعد فهذا القول ضعيف والمذهب صحة الصلاة خلف الفاسق
بالجارحة بعد الوقوع مع حرمة الدخول معه ابتدا ويحرم عليه
التقدم للامامة مع علمه بفسق نفسه كذا قاله الفيشي على خليل
وفي الخرشي والشيخ عبق وعلى المعتمد الاقتدا به مكروه حيث
كان فسقه غير متعلق بالصلاة كشرب خمر ونحوه واما ما تعلق
بها كقصد الكبر بعلوه فانه يمتنع الاقتدا به ولا يصح قوله
واحترز به عن الفاسق بالاعتقاد اي فان قلت قد قيل بكفر مرتكب
هذا ولم يقل احد بكفر الاول فكان هذا اسوا حالا فلم كانت
الصلاة خلف هذا صحيحة دون الاول اجيب بان هذا معه تاويل
يخفف امره والغالب ان لا تاويل مع الاخر قوله القدرية هو
المعتزلي والحروري واحد الحرورية وهم قوم خرجوا على
علي رضي الله عنه بحروراء قرية من قرى الكوفة نقضوا عليه في التحكيم وكفروا بالذنب
بعدها من الكوفة ميلان وادخلت الكاف ساير من اختلف في تكفيره

بعد عقله وخرج الموطوع بكفره لتكلو علم الله اي ان الله لا يعلم الاشيا
مفصلة لان الصلاة خلفه باطلة واما من ينكر صفة العلم ويقول انه
عالم بالذات فهو مما اختلف في تكفيره وخرج به المقطوع بعدم كفره
كزيد هو خفيف قوله بانه يعيد من صلي خلفه في الوقت اي الاحتيا ري
واحترز بقوله الخ ثم تفصيله قوله امامة الاقطع قطع في جناية
ام لا كان القطع يمينا او شمالا باليد او الرجل وقوله الا شل الشلل
يبس في اليد والكراهة ولو لمثله ومحلها حيث لا يضعا عنها بالارض
والا لم يكره عنده والمعتمد عدم الكراهة مطلقا قوله وكذا الاعرا بي
يعني انه يكره امامة الاعرابي للحضري ولو في سفر وان كان اقرا
منه خوف الطعن بانه ليس ممن يصلح الامامة او لترك الاعرابي
الجمعة والجماعة قوله وامامة صاحب السلس المعفو عنه في طهار ة
حدث او خبث وصاحب القروح السائلة ان يؤم الاصحا قوله
ويكره امامة من يكره اي حيث كانت الكراهة لامر ديني لا نهطل
به امامته كعدم الورع والزهد واما الدنيوي فلا عبرة به ككونه
القاضي عادلا فلا يكره ان كن قوله سواكره الخ هذا ضعيف والمعتمد
ان محل الكراهة اذا قلوا وكانوا من الاطراف لا من الاشراف فلو
كثروا وكانوا الكل او قلوا وكانوا من الاشراف فيحرم عليه التقدم
وان حكي في كراهتهم له وعدمها فيستاذن اهل محلته دون الطارئين
قوله او ذوي النهي والفضل المعطف فيه للتفسير والنون مفتوحة
قوله ويكره للخصي الخ اي يكره ان يكون الخصي اماما راتبا في
الحضر لا في السفر او قيام رمضان قوله والاغلف اي يكره ان
يكون الاغلف اماما راتبا فقط والمعتمد كراهة امامته راتبا ام لا
قوله وهو من ترك الختان لغير ضرورة بل ولو تركه لضرورة
قوله والمابون اي يكره المابون ان يكون اماما راتبا وهو الذي
يتكسر في كلامه كتكسير النساء او مما تخفه اي او يشتهي النمل

به

به وهو مما لا يخالف في نفسه لان ذلك مما يسرا اليه طعن الالسنة
قوله واما من يوتي في دبره فهو اردل الفاسقين اي فامامته
باطلة علي ما مشي عليه المص تبعا لخليل وان كان ضعيفا قوله
ومجهول الحال اي يكره ان يكون راتبا هذا معناه علي ما سياتي الخ ولكن
المعتمد انه يكره ترتبه لا ترتبه فلا يكره وهل مطلقا او بقيد
يكون توليته ذلك ممن يهتم بوجوه الترجيح الشرعي قوله وولد
الزنا الخ اي يكره ترتب ولد الزنا قوله والعبد اي القن او من به
شائبة حرية من مكاتب ومبعض ونحوهما وقوله في الفريضة
اي غير الجمعة واما هي فلا يصح ان يكون العبد اماما فتبطل عليه
وعليهم قوله فكلها اي الستة التي اولها الخصي قوله ان يكون
راتبا في الفريضة ومثلها السنن اي لا اكثر وفي نكتة
كل من تقدم انه تكره امامته اما مطلقا او في حال دون حال انما
هو مع وجود من هو اولي منه فان لم يوجد سواه او لم يوجد الا
مثله جازت قولا واحدا قوله وتجوز امامة الاعمي ولكن الافضل
امامة البصير فامامة الاعمي خلاف الاولي فاطلق المص الجواز
علي ما يشمله قوله والمخالف في الفروع الخ ولو راه يمسح بعض راسه
كالشافعي او يقبل زوجته كالحنفي وقد ذكر العوفي ما يطابق من
عند نفسه ثم اعتمده المحققون وهو ان ما كان شرطا في صحة
الصلاة لا تضر المخالفة فيه كان يأتم المالكي بمن لا يتدلك او يمسح
بعض راسه او يقبل زوجته كما تقدم وما كان شرطا في صحة الايتمام
فالمخالفة تضر كان يأتم المالكي المفترض بالمتنفل او بالمعيد لصلاته
قوله وهو من لم يذكر صغيرا او كبيرا لا يأتي به الجماع قوله والمجذوم
من به الجذام وهو داء معروف اعاذنا الله منه قال بعض وينبغي
ان يلحق به الابرص قوله ويضر من خلفه تفسير لقوله الا ان
يشتد جذامه كما يفيده مخ قوله فينحي اي وجوبا عن الامامة

فان ابي حيي وكذا عن حضور الجماعة لان ذلك مما تكرهه النفوس هو
وطيبها تتمة تجوز بامامة الجد وتاريخ ونحوهم فمن أتم عليه (ع)
الحد مما حدود الله كتارك حج ونحوه تاب مما حد فيه أو لا لان
الصحيح ان الحدود كفارات وح فلا يحتاج جواز الاقتدا به الي
توبة وكذلك الالكن وهو حسني تحته انواع منها التمتام وهو الذي
ينطق اول كلامه بتا مكررة والارت وهو الذي يجعل اللام تا او من
يدغم حرفا في حرف والالثغ بالمثلثة يحول اللسان من السين الي الثا
او من الرا الي الغين او اللام او اليا او من حرف الي حرف او من لا يتم رفع
لسانه لثقل فيه والطمطام من يشبه كلامه كلام العجم والتمتام من لا
يكاد صوته ينقطع بالحروف ونحو الذي يسمع نغمة حيا يشبه
شي من الحلق وغير ذلك قوله ولو كان بسطح اي في غير الجمعة قوله
ولا يجوز للامام العلو الخ اي يكره ومحل الكراهة اذا لم يكن لتعليم ودخل
الامام علي ذلك ما عين ضرورة فان كان لتعليم كصلاته صلي الله عليه
وسلم علي المنبر او لم يدخل علي ذلك بان كان ابتدا الصلاة وحده
علي مكان مرتفع فجا من صلي اسفل او دخل عليه لضرورة ضيق مكان
جاز قوله كالذراع من طرف المرفق الي منتهي الكف قوله واما ان تفقه
الخ فان قيل الصلاة لا تبطل بالمعصية انما من سرقة او نظر محرم
فيما فالجواب ان المطلوب في الصلاة الخشوع وقيل انه فرض من
فروضها والكبر ينافي ذلك ومنهم من قوله بعلو الكبر انه لو قصد الكبر
بتقدم الامامة او قصد المأموم الكبر بتقدمه عن محل مأموم اخر او قربه
بجنب الامام او وقوفه علي نحو بساط لا تبطل والتعليل لفسق هو
المتكبر يفيد البطلان قوله ومن شرط المأموم ان ينوي الاقتدا اذا
بامامه في ساير الصلوات فرضا وغيره في اولها فلو احرم منفرد
ثم راي جماعة فصلاة اماما فنوي الاقتدا به في تلك الحالة فصلاته
باطلة قوله فاذا [illegible] الشرط محل ذلك اذا ترك الركن الفعلي
الذي هو قراءة الفاتحة والاصح فيه قال ابن عبد السلام تفوت

هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم التعرف له بما يدل عليه مطلقا
لان هنالك ما يدل عليه اكثر اما كان انتظار المأموم امامه بالاحرام
ولو بسبيل ح في سبب الانتظار لاجاب بانه مأموم وما قاله ظاهر
انتهي وبقي من شروط المأموم شرطان اولهما المتابعة في الاحرام
والسلام فان سبق المأموم امامه في النطق بالحرف الاول من الاحرام او
السلام او ساواه فيه فان صلاته تبطل مطلقا ختم قبله او معه او بعده
واما لو ساواه امامه بالحرف الاول منهما وابتداه المأموم بعده فان
ختمه قبل امامه كانت صلاته باطلة ايضا وان ختمه معه او بعده كانت
صحيحة وحرم سبق الامام في فعل كركوع وسجود ولا تبطل وكره
مساواته فيه لسبق ترك غيرها تقدم وحرم تاخره عنه في فعل
من افعالها حتي يفرغ منه كما ذكر المؤلف ثانيهما المساواة في عين
الصلاة وفي زمنها وفي صفتها اداء وقضاء فلا يصلي ظهر خلف عصر
ولا عكسه لاختلاف عين الصلاة الا النفل خلف الفرض فانه جائز
لارتفاع رتبة الفرض عنه ولا يصلي قاضي ظهر يوم سبت مثلا
خلف عصرها من الاحد ولا عكسه لاختلاف زمنهما ولا يصلي ظهر
امس خلف ظهر اليوم ولا عكسه لاختلاف صفتهما ايضا قوله واما
صلاة الجمع فتكره في امكنها مختلفة الخ اي ونية الامامة انما تجب
في الجمع ليلة المطر قوله فمن جمع التقديم جمع العشا وهو مندوب
الواقع او المتوقع والتزيد هو ما يحمل الناس علي تغطية الراس
ومثل المطر في ذلك الثلج والبرد ومثله ايضا الطين الذي يمنع المشي
بالمداس مع ظلمة الشهر لا الغيم ولا الطين وحده او الظلمة
وحدها اذا جمعوا في المتوقع ولم يحصل فيعيد والي الرفق
وصفة الجمع ان يؤذن للمغرب علي المنار علي المعتاد ويصبر
مرتفع ولو خفض صلاتها بقدر ثلاث ركعات ثم يصلي ثم يؤذن للعشا
نفسا علي الظاهر كما قال ح لانه ليس مما طلبت غيرها في

صحن المسجد باذان منخفض ثم تصلي وحرم النفل بينهما وبين المغرب
ولا يفصل بينهما الا باذان كما علم واذا تنفل لا يكون ما اتى به من الجمع ثم
ينصرفون بوضوء ولا يصلون الوتر الا بعد مغيب الشفق وقد
تقدم ان نية الجمع تكون عند الاولى ونية الامامة تكون فيهما معا
تنبيه يطلب الاذان للعشاء في وقتها على المعتاد ولا يسقط بما
فعل اولا قوله وجمع العصر مع الظهر بيوم عرفة وهو سنة له
وصفة ما يفعل ان يخطب الامام ندبا خطبتين في مسجد عرفة بعد
اثر الزوال يعلم الناس فيها صلاتهم بعرفة ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة
وجمعهم بها بين المغرب والعشاء ووقوفهم بها ومبيتهم بمزدلفة بالمشعر الحرام
الى ما فعلوه هناك فاذا فرغ منها يؤذن المؤذن على طريق السنة ثم يقيم
والامام جالس على المنبر ثم ينزل فيصلي بهم الظهر ثم العصر باذان ثان
واقامة له ولا تنفل بينهما ولم يمنعهم فان فاته الجمع مع الامام جمعهما وحده
قوله ومن ارتحل بعد الزوال او عنده او بعده بمهملة او عنده اي اثر
الزوال وقوله عند المغرب او بعده بمهملة والمعنى انه اذا زالت عليه
الشمس وهو نازل في سفره في البر ونوى الرحيل والنزول اثر
الغروب او بعده فيجوز بمرجوحية ان يقدم جمع بين الظهرين قبل
رحيله ولو نوى النزول في الاصفرار قدم الظهر وخير في العصر ولو
نواه قبل الاصفرار قدم الظهر واخر العصر وجوبا قوله ومن جمع
التاخير جمع المغرب مع العشا ليلة المزدلفة والمعنى انه يسن
صلاة المغرب مع العشا مجموعتين جمع تاخير في المزدلفة ليلة عرفة
بعد مغيب الشفق اذا وقف مع الامام وسار بسير الناس او تاخر
لغير عجز فان لم يقف مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده فيصلي
كل صلاة لوقتها وان وقف معه وتاخر لعجز فيجمعهما متى غاب الشفق
في اي محل تنبيه لو خالف وجمع قبل مغيب الشفق اعاد المغرب
ندبا

ندبا والعشا وجوبا وان جمع قبل المزدلفة بعده وهو ممن يطلب
بالجمع فيها فيندب له اعادتهما اذا اتاها قوله وجمع الظهر مع العصر والمعنى
انه يجوز بمرجوحية لمن زالت عليه الشمس وهو ساير ونوى
النزول في الاصفرار او قبله فيجوز له تاخيرهما الى نزوله فقوله
الشمس اذا ارتحل قبل الزوال اي بحيث زالت عليه الشمس وهو ساير
وقوله ونوى النزول قبل الاصفرار لا مفهوم له بل ومثله ما لم ينو
النزول في الاصفرار فلو نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما جمعا
صوريا الظهر اخر وقتها والعصر اول وقتها فالحاصل ان الاقسام ستة
وذلك انه اما ان تزول عليه الشمس وهو نازل او ساير وفي كل منهما
اما ان ينوي النزول بعد الغروب او في الاصفرار او قبله وقد عرفت
احكامها قوله والذي يجب فيه نية الجمع وقد تقدم ان نية الجمع تكون
عند الاولى وهي واجبة غير شرط واما نية الامامة فهي واجبة
شرطا في الصلاتين معا على ما تقدم تقريره قوله من الجمع ليلة المطر
وما الحق به قوله فيقسم الجيش طايفتين ان كان في احد الطايفتين
مقاومة للعدو وقوله ويصلي بكل طايفة ركعة في السفر اي والصبح
والجمعة وركعتين في الحضر هذا بالنسبة للرباعية في الحضر كما
قال واما الثلاثية مطلقا فيصلي باولى ركعتين وبالثانية الركعة
الاخيرة وحاصله اذا جاء وقت الصلاة فيؤذن لها استنانا في حضر او
سفر ان طلبوا غيرهم والا ندب ثم يقيم فيصلي بهم الامام ركعة ان
كانت ثنائية كصبح وجمعة وسفرية ولو كان الماموم حاضرا او
بغيرهم ثم يقوم ساكتا او داعيا بما عزله والاولى بالسفر والفتح
او قاريا في الثانية للمسافر بركعة والحضري بثلاث واما ان كانت رباعية
بالنسبة له ولو كان ماموم مسافرا ويلزمه الاتمام او ثلاثية
فيصلي بالاولى ركعتين وفي قيامه لانتظاره الثانية ساكتا او
داعيا لا قاريا لانه ليس معه الا الفاتحة وهو الراجح

وعدمه ساكتا او ذاجبا وان كان الدعا في الجلوس الاول مكروها
لكنهم اتفقوا بعضا على جوازه قوله ثم ياتي من خلفه بركعتين في الرباعية
وواحدة في الثلاثية ثم تذهب تجاه العدو فتاتي الثانية فتصلي معه
الركعة الثانية في الثنائية والثلاثية وركعتين في الرباعية فاذا سلم
اتوا بافاتهم فذا فيفردونه بالفاتحة وسورة قوله غير ما لوقته اي
معتادة قوله فلا بد ان ينوي الامامة بتلبيه اي من حيث صحة صلاة
القوم والا فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة الا ان ينوي كونه خليفة و
الامام مع كونه ماموما فتبطل واما صلاتهم فتبطل ان اقتدوا به والا
فلا كما تقدم قوله فلا يحصل له اذا صلى منفردا اي اذا صلى منفردا اثم
ثم جات طائفة فاحرمت خلفه فلا يحصل له فضل الجماعة الا ان ينوي
انه امام ولا يضر احداثها في الاثنا فلو استمر على نية الفذية فلا
وفرض الشيخ في ذلك لانه لو كان اماما لنية افتقد ه النية التزاما نها
ادق نظره قوله والمختار عند اللخمي مخالفا للاكثر وهو الراجح كما في
الشيخ ابراهيم ونصه والارجح ما اختاره اللخمي لما يلزم على
الاول من ان الامام اذا صلى في جماعة ولم ينو الامامة ان يعيد في
جماعة ولا قايل به انتهى تنبيهات الاول لو نوى الامام الامامة ظانا
ان خلفه من يقتدي به فتبين خلافه فان صلاته صحيحة وان فعل
مع ذلك مع جزمه بانه لا احد مقتد به فانها تبطل الثاني لا يحصل فضل
الجماعة المتقدم بيانه للمسبوق الا بادراك ركعة فاكثر ويكون الادراك
بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الامام من الركوع قوله وندب
تقديم السلطان اي ولو ان غيره افقه منه وافضل والمراد بالسلطان
هنا من له سلطنة كان الامام الاعظم او نايبه قوله ثم رب المنزل وان كان
غيره افقه وافضل قوله ثم المستاجر الخ وغيره من مالك المنفعة كذلك
فلو قال ثم مالك المنفعة ليقدم على المالك لكان اشمل قوله ثم زايد الفقه
اي ان لم يكن سلطان ولا رب منزل فيقدم زايد الفقه على غيره وان
كان

كان المحدث افضل منه لاعلميته باحكام الصلاة كما قال الشيخ قوله ثم الزايد
في القراءة حاصله انه يحتمل ان المراد به من كان اشد اتقانا للقرآن
من غيره فهو المقدم اذ له بصيرة بما يحترز به عن اللحن الخفي
في غير الصلاة فكيف بها والى ذلك يشير الشيخ حيث قال اي لانه
امكن من غيره للحروف ويحتمل احتمالا ثانيا اما ان يكون المراد به
الادري بالقراءة الخبير بالروايات اذ يعلم بذلك الروايات الشاذة
المبطلة للصلاة فيجتنبها وغيرها فيقدم عليها قوله المسن
في الاسلام وان كان احدث سنا من حديث الاسلام اذ لا فضيلة
في مجرد السن وحينئذ فمن عمره ثلاثون منها خمسة عشر في الكفر
يقدم عليه من له عشرون سنة في الاسلام قوله ثم ذو النسب
اي معلوم الاصل كان بشرف او غيره ومن كان ارفع نسبا من غيره
كان اولى بالامامة قوله ثم حسن اللباس المراد حسنه شرعا
ولو غير ابيض لتعسره غالبا في الخمس بخلاف يوم الجمعة وخلا
الحرير لنه اماله الشيخ عبد الباقي وفيه نظر كما قرره شيخنا رحمه
الله تنبيهات الاول يقدم الابن على ابيه ولو صالحا او زايد
فقها عند المشاحة وامامع الرضى فينبغي تقديم الابن الحر
او زايد الفقه ولا عقوق بذلك الامع الرضى ويقدم العم على
ابن اخيه ولو زايد فقه وهو العم صغير السن على ابن اخيه الاكبر
منه فان اجتمع في دار الابن ابوه وعمه قدم الاب ان زاد فقها
او سنا على الجد ولا بو بنيه لرب الدار فليتقدم ثلاث
جهات فان كان اخوه هو الاسن والازيد فقها قدم على الاب
الثاني اذا تساووا في جميع الصفات وتنازعوا فيمن يكون
اماما اقرع بينهم اذا كان غرض كل منهم حيازة فضل الامامة لا
طلب الرياسة فان كان قصدهم بسبقها من الامامة لغيرهم وقد تو
تشاح رجلان في الامامة فخسفت بهما الارض قوله فانه

يستحب له من نهما علم منه ظاهره انه جواب عن الجميع وليس كذلك
اذ امامة المراة وغير العالم باطلة فالاستنابة واجبة لا مستحبة
كما قال الا ان يقال الاستحباب بالنسبة لهما من حيث انهما لا
يتركوه القوم بحيث يتعذر وهذا لا ينافي انهما لو اراد الامامة
لوجبت الاستنابة وبعد ذلك لا بد من حذف في العبارة ليعد
قوله اعلم منه اي اولي باب صلاة الجمعة الاشهر فيها ضم
الميم واما سكونها وفتحها وكسرها فلغات وسمي يوم الجمعة
بذلك لما جمع فيه من الخير وقيل لاجتماع الناس للصلاة فيه
قوله خير يوم طلعت فيه الشمس اي من ايام الاسبوع واما
ايام السنة فخيرها يوم عرفة قوله وذكر العلماء له فضايل منها
قوله من صح له يوم الجمعة صح له ساير جمعته ومن صح له رمضان
صح له ساير سنته ومن صحت له جمعته صح له ساير عمله ومنها طلوع
الشمس وفيه تيب عليه قوله وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم
قيل من جلوس الامام على المنبر الى انقضا الصلاة وقيل من
من حين اقامة الصلاة الى الانصراف منها وقيل من بعد
العصر الى الغروب وقيل غير مختفية وقيل غير ذلك قوله
وهو يصلي اي يدعوا فالمراد بالصلاة معناها اللغوي وهو
الدعا والقرينة على ذلك انه ابدل منه ما يسال الله قاله في
قوله وصلاة الجمعة فرض على الاعيان فهي فرض يومها
والظهر بدل منها على المعتمد وقيل انها بدل منه وعلى الاول
لو صلي الظهر وكان من اهل الجمعة في وقت سعي الجمعة
وفاتته فصلاته باطلة لانه لم يفعل الواجب عليه وعلى
الثاني لا قوله ولا تسقط بفعل البعض عن الباقين
اذ هذا شان فرض العين وهو معطوف على قوله فرض على الاعيان
من عطف اللازم على الملزوم اي ولا تسقط بفعل البعض لما قوله
قلنا

قلنا انها فرض على كل عين اي مطلوبة من كل عين فلا حاجة
لقوله لتعيينها على كل مكلف وقوله مستكمل الشروط مع الشروط
الاول لان المراد بها الشروط المقتضية للوجوب وقوله لما رواه
مسلم وغيره دليل لكونها متعينة على كل مكلف قوله احرق
احرق بيتهم بيد الراء قوله وهي ما تقوم بها الذمة وصف
قايم بالشخص يقبل الالزام والالتزام وقال في المصباح
عمر المنزل باهله عمرا من باب قتل فهو عامر انتهى المراد
منه اذا تقرر ذلك فقوله ما تعمر به الذمة اي شروط تعمر بسببها
الذمة عمر المنزل باهله لكن تنظير الاهل في المنزل الاحكام
الشرعية المتعلقة بالمكلف ومن جملتها شروط الصحة
شروط الوجوب بسبب في عمرها بالاحكام الشرعية قوله
ولا يجب على المكلف تحصيلها اي الذات يتحرر بها عن الوصف
المنافي اذ من جملتها البلوغ والعقل ولا يتحقق التكليف
الا بهما قوله وشروط ادا وقد اشار لها بقوله واركان الخ الا انه
يخفي ان الركن ما كان داخل الماهية فاطلاق الاركان عليها تسمح
قوله وهي ما تبرا به الذمة اي فعلها تبرا الذمة بسببه
قوله واداب تطلب من المكلف لا على سبيل الوجوب بل على
سبيل السنة والندب قوله فلا تجب على كافر الخ فيه
والمعتمد انها واجبة على الكافر تكليفه كان الاولى ان يقع
من شروط الجمعة الا ما كان خاصا بها فلا يعد الاسلام والبلوغ
والعقل في شروطها لانها شرط في مطلق الصلاة وليا
خاصة بالجمعة قوله فلا تجب على امراة ومثلها الخنثى قوله
فلا تجب على عبد سوا كان قنا او ذا شايبة كمكاتب ولو اذن
له سيده تجب ندب للصبي والمكاتب ضمور بها هو
مطلقا اعني اذا وليه الصبي له ام لا اذن سيد المكاتب له

ام لا وللعتق والمدبر ان اذن سيدهما واما المبعض فاليوم الذي
يكون لسيده فيه تذهب فيه باذنه واليوم الذي لنفسه يذهب
فيه بلا اذن والمعتق لاجل كالمدبر والقن فيما يظهر وانظر هل
يندب الاذن للسيد في ذلك لكن الظاهر بعض الشراح والظاهر
عندي الندب لانه وسيلة لتحصيل مندوب قوله اي القرية
الخ حاصله ان الاقامة اما في البلد او خارج عن البلد فان كان
في البلد وجب السعي اذا كانت على ثلاثة اميال وثلث او اقل
فان كانت على ازيد فلا والمراعي شخصه لا مسكنه فمن كان
منزله عليها وكان وقت النداء خارجا عنها اي ليس على راسها
وشخصه على راسها او داخلها وقت النداء فيجب عليه
السعي وخالف يوسف ابن عمر في الثاني فقال لا يجب عليه الا ان
دخل فيها لاجتيازا وما قررناه من ان كل من على الثلاثة
اميال وثلث حكم داخلها صريح عبارة ح حيث قال في شرحه
على خليل وقوله وان بقرية نائية يفيد ان من كان بلده او وطنه
خارجة عن قرية الجمعة وداخله في كثلاثة اميال او على راسها
انه تلزمه الجمعة انتهى ويستفاد من نص المدونة الذي هو
فوقها يشهدها من على ثلاثة اميال او ازيد يسيرا قال
في ك فسر المغربي الزيادة بنحو ربع الميل وثلثه ومن عبارة
الشيخ ابراهيم ونصها وشمل قوله الاقامة من كان خارجا عن
المصر على ثلاثة اميال من المنار فاقل وهو كذلك لقوله صلى
الله عليه وسلم تجب الجمعة على من كان من المصر ثلاثة اميال
وصرح في المدونة ان الزيادة اليسيرة على الثلاثة اميال
حكمها كذلك فيجب معها شهود الجمعة وفسرها ابو الحسن
بربع الميل وثلثه كما تقدم وقرر شيخنا الثلاثة الصغير ما
يخالفه ومحصله ان الذي يجب عليه من كان داخل الثلاثة
اميال

اميال وربع لا ان كان عليها على اكثر من ثلاثة اميال فقد سلف
انه في المدونة جعل الزيادة اليسيرة كالثلث والربع في حكم الثلاثة
اميال قوله اذا كان خارج البلد اي بقرية نائية عن قرية
الجمعة تنبيه ابتداء الثلاثة اميال او ما في حكمها من المنار الذي
في طرف البلد فيما يظهر كما نبه عليه الشيخ عبد الباقي
واعلم انه خرج بقيد الشرط المسافر فلا جمعة عليه وندب
له حضورها ان كان لا مضرة عليه في الحضور ولا تشغله
عن حوائجه والا فهو مخير وهذا ما لم ينو اقامة اربعة ايام
فاكثر وان نوى ذلك وجبت عليه بطريق التبعية لا بطريق
الاستقلال وفائدة ذلك انه ان كان العدد لا يتم الا به
ولا تتم الجمعة قوله الصحة فلا تجب على مريض لو اسقطه
المرض واستغنى عنه بذكر الاعذار المبيحة التي منها المرض
لكان افصح الا ان مقصوده زيادة البيان للمبتدي وكل
من حضرها ممن لا تجب عليه فانها تجزي عن ظهره قوله
ومن شروطها ايضا الاستيطان الخ وهو كما قال فيه الاقامة
على التابيد انتهى وتحصله ان صاحب المقدمات جعله
من شروط الوجوب والصحة فيما سياتي جعله من شروط
الصحة فبينهما تناف وقد يقال ان الاستيطان من شروط
الوجوب والصحة باعتبار جهتين مختلفتين لان الاستيطان
العزم على الاقامة في بلد الجمعة والمتصف به تجب عليه
وتنعقد به فمن حيث وجوبها عليه يكون العزم من شروط
الوجوب ومن حيث الانعقاد به يكون من شروط الصحة
والحاصل ان الاستيطان في بلدها من شروط الوجوب
والصحة معا كما تبين وفي قرية نائية على ميل او
ميلين او ثلاثة من شروط الوجوب فقط لانها لا تنعقد به

قوله الذي يكون جامعا في د والمراد بالجامع الموضع الذي
امر الامام باقامة الجمعة فيه انتهى وقيل من شروط الوجوب فا
اي نتعمر به الذمة اهل البلد على اقامة الجمعة فيه ام لا حلا
لابن الحاجب انتهى فكان المتن يقول ليس المراد مطلق مسجد
بل المراد للمسجد الجامع الذي امر الامام باقامة الجمعة
فيه قوله وقيل من شروط الوجوب اي نتعمر به الذمة
ولا يجب تحصيله ولا تتوقف الصحة عليه اذ هو انما
شرط الوجوب فقط فعليه تصح الجمعة في الفضا والصحرا
قوله وقيل شرط في الوجوب والصحة معا يراد بشرط الو حجـ
هنا ما يتوقف عليه الوجوب وبشرط الصحة ما يتوقف
عليه الصحة دون تفسيرهما المتقدم فانه لا يصح معه
اجتماعهما والحاصل ان هذين القولين يتفقان على انه لا
تجب الجمعة عند عدمه وانه لا يجب عليهما تحصيله اما الاول
منها فظاهر واما الثاني فلان من القواعد ان ما يتوقف
عليه الوجوب لا يجب على المكلف تحصيله وضعفهما ظاهر
هنا ما ظهر في تفريع تلك الاقوال وغيرها وبشرط
في البنيان المعتاد للمساجد زاد بعض لاهل تلك البلد
انتهى ويفهم والمراد البنا المعتاد للمساجد لاهل تلك البلد
انتهى لكن قضيته انهم لو كانوا اهل اخصاص وتكلفوا في
مساجدهم فبنوها من حجر بنى واحد منهم جامعا من بوص
انها لا تصح في ذلك المسجد لانه لم يكن مبنيا بنا معتادا
للمساجد لاهل تلك البلد وليس كذلك ولذا قال ابن ناجي
وتبعه الشيخ عبد الباقي في قول خليل وبجامع مبني المراد
بالبنا البنا المعتاد لاهل تلك البلد فيشمل ما لو فعل اهل
الاخصاص جامعا من بوص ونحوه فتصح فيه الجمعة
انتهى

انتهى قوله ولا يكون الا داخل المصر الجمعة عندنا لا تنعقد بالمصر
خلافا لابي حنيفة والمصر عنده كل بلدة فيها ملك واسواق
ولها رساتيق ووال لدفع الظلم وعالم يرجع اليه في الحوادث
وعند ابي يوسف كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام وهو
مختار الكرخي والرساتيق جمع رستاق بالضم وهو السواد
والقرى كما في القاموس والمراد ان يكون داخل المصر ابتدا
لا دواما فان كان داخل المصر وتهدم البنا الذي حوله
وخرب حتى صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر قوله وقيل
يكفي انه بنعكس الى هنا قاله ابن ناجي واستظهره الحطاب قوله
لا يشترط ان يكون الجامع مسقوفا ابتدا ودواما ولا اقامة الخمس
به ولا قصد المداومة على ايقاعها به ابدا ويشترط ان
يكون متحدا فلو تعدد فالجمعة للعتيق والمراد به الذي
اقيمت فيه الجمعة اولا وان تاخر عن غيره في البنيان بثلاثة قيود
احدها ان تقام به وبالجديد فان تقدمت الجديدة وصلوها
في العتيق فقط صحت الثاني اذ لا يحكم حاكم بصحتها في الجديد
تبعا لحكم ربانه عتق عبد بعينه ان صحت صلاة الجمعة فيه فان وقع
ذلك وحكم حاكم بعتق العبد بسبب صحتها صحت او حكمه
الداخل في العبادات تبعا لحكم عتق لا ينقض كما افتى به الناصر
الثالث ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عليهم والا صحت في
الجديد ومفهوم قولنا للعتيق انها لو اقيمت ابتدا في
جامعين ليس احدهما اقدم فانها تصح فيما صلي فيه بحضرة
السلطان او نائبه والا فللسابقة بالاحرام ان علم والا فكلاهما
فسادهما كان احرما معا واعادوها ظهرا في الاولى وهي ما
اذا لم يعلم السابقة لاحتمال صحة جمعة المعيبة والجمعة لا تصلى
مرتين دون الثانية وهي ما اذا احرما معا فانهم يعيدونها جمعة

واحدة ببطلان جمعة كل مع بقائها فيهما ولا تجزيهم ظهرا مع بقائه تنبيهات
الاول لا تصح الجمعة على ظهر المسجد مطلقا ولا المؤذن وغيره
ولا المقتدي في رحبته وطرق متصلة به الا اذا ضاق او اتصلت
الصفوف انقلها لا معتادا او كان كالمعتاد وان لم يضق لمنع التخطي
بعد جلوس الخطيب وقلنا المقتدي واما الامام فلا تصح له ولا
لهم وكذا لا تصح في بيت القناديل وسطحه ولا في الدار والحوانيت بالطرق المتصلة المحجورتين ولو اذن اهلها واما الحوانيت
والدور التي تدخل بغير اذن فحكمها حكم رحاب المسجد هـ
والطرق المتصلة به كالمدارس التي حول الجامع الازهر
والرحبة ما زيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية
ببولاق الثاني لو صلينا الجمعة خلف شافعي فان تحققنا منه
عدم اعادتها فصلاتنا ظهرا صحيحة وان تحققت الاعادة
منه او شك فيها او في كونه يعيده وجوبا او ندبا وجبت
علينا صلاة الظهر وان تحققت ان اعادته للندب تندب
لنا الاعادة قاله الشيخ ابراهيم على خليل قوله وليس لهم
حد عند مالك خلافا لابي حنيفة والشافعي في اكتفاء الاول
بثلاثة مع الامام والثاني باشتراطه الاربعين قوله في ابتداء
اقامتها حاصله ان لا بد في الجمعة الاولى من حضور الجماعة
التي تتقرى بهم القرية في المسجد وصلاتهم مع الامام وما
عداها لا يشترط حضورهم بل يكفي اثنى عشر باقين لسلامها
وقوله تتقرى بهم قرية اي تأمن وتستغني بهم قرية ولو
اثني عشر وفيه تنبيه على مخالفة ابي حنيفة في اشتراط
المصر وقوله ابد ولا يحدون بعدد معلوم من قوله وليس
لهم حد قوله ويكفي كونهم الخ الاولى حذفه وان يفسر قوله
تتقرى بان يقول اي يستغني وتأمن بهم قرية كما فعل غيره

قوله بدفع من يقصدهم اي في الامور الكثيرة دون النادرة وذلك
يختلف باختلاف الجهات من كثرة الخوف والفتن وقلتهما قوله
ويساعد بعضهم بعضا في المعاش قال الامام لا عدد لها يحصر
وانما المطلوب جماعة تستقل بنفسها يساعد بعضهم بعضا في المعا ش
الحاجي ويدافعون عن انفسهم من يقصدهم انتهى وانظر هل
لا بد من المساعدة بالفعل وانه لو اتفق ان كلا يستقل بامره
فيه لا تصح لهم جمعة او يكفي امكانها وهو الظاهر وهل لا بد
منها سماوا انهم لو كان تأذى الله فيه عن انفسهم وجب عادتهم
بعدم المساعدة في المعاش وامتنعوا عنها عادة عندهم لا تصح
لهم وهو ظاهر كلام الامام وحرره نقلا صريحا قوله ورجح بعض
ائمتنا حاصله ان بعض ائمة اهل المذهب يقول لا يشترط
حضور الجماعة التي تتقرى بهم القرية في المسجد وصلاتهم
مع الامام بل لا بد من وجودهم في البلد وان لم يحضر مع الامام
الا اثني عشر باقين لسلامها ولا فرق في ذلك بين الجمعة
الاولى وغيرها وهو المعتمد ووجودهم في البلد اما حقيقة
او حكما الاول ظاهر والثاني كما لو تفرقوا في حرثهم وتكلم
او ارتحلوا ونووا العود ويبقى في كل من هذين اثنا عشر
مع الامام تنبيه لو لم يكن في الجمعة التي تتقرى بهم القرية
من تنعقد به الا اثني عشر والباقي ممن لا تنعقد به لا يكتفى
بذلك قوله يجوز باثني عشر والباقي ممن لا تنعقد به الخ احرار
ذكور متوطنين بها مالكيين او حنفيين كشافعيين قلدوا
واحدا ممن ذكر لا ان لم يقلدوا فلا تصح جمعة المالكي باثني
عشر شافعيين لم يقلدوا لانه يشترط لصحتها عندهم اربعين
يحفظون الفاتحة بشده انتهى فان نقصوا لم تصح قوله باقين
لسلامها اي باقين مع صحة صلاتهم مع الامام لسلامها منه

ومنهم ولا يضر رعاف بنا لاحد نعم لعدم خروجه عن الصلاة فان
فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه
وعليهم فان حضر ثلاثة عشر في الصلاة دون الخطبة ثم
حصل عذر لواحد من الاثني عشر الحاضرين للخطبة بطلت
صلاة الجميع ولم يكتف بالثالث عشر مسيلة من ادرك ثانيتها
مع الامام ثم بعد سلامه تذكر انه نسي منها سجدة فهو
سجدها باتفاق ابن القاسم واشهب مراعاة لعدم سلام
الماموم وموافقة ما تقدم في قوله وتدارك ان لم يسلم
من ان المعتبر سلام الماموم وان سلام الامام لا يفيت
تداركه وعند ابن القاسم لفيتهم كانوا اثني عشر رجلا وهم
الصحابة العشرة وبلال واختلف في الثاني عشر فقيل
عمار ابن ياسر وقيل ابن مسعود رضي الله تعالى عنه
واما وقت انفضاضهم ففي الخطبة فكان يصلي قبل
الخطبة حتى وقعت هذه القضية ويشهد له قوله وتركوك
قائما قوله الخطبة الاولى الخ وقال ابن الماجشون سنتهما
قوله ويجلس في اولها الخ الجلوس بينهما سنة اتفاقا وفي
اولها قيل سنة وهو الراجح وقيل مندوب قوله ولابد
ان يكونا بعد الزوال وقبل الصلاة فلو خطب قبل الزوال
وصلى بعده او صلى قبلهما ثم فعلهما فيعيدهما والصلاة
في الاولى ويعيد الصلاة فقط في الثانية ولابد ان يكونا
داخل الجامع قوله وليس في الخطبة حد عند مالك الخ اعلم ان
الخطبة كلام مسجع يخالف النظم والنثر مشتمل على تحذير
وتبشير له بال قال ابن حارث عند ابن القاسم فان لم يخطبه
في الثانية ما له بال اعاد وان اتى بكلام نثر قال
الباطي فظاهر كلام الامام انه يعيد قبل الصلاة ويجزي

بعدها

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الأزهر

بعدها انتهى كلامه قلت والظاهر ان يقال لكن لكن اذا اتى بها نظما ومن
شروطهما ان يكونا بالعربي وان لم يكن في الجماعة من يعرفها حينئذ كان
الخطيب يعرفها فان لم يكن فيهم من يعرفهما لم تصح اقامة الجمعة ومنها
ان يكونا جهرا فاسرارهما كعدمهما وان حضورهما الجماعة وهم الاثني
عشر الذين يجب عليهم وتنعقد بهم فحضور الخطبتين ليس بفرض
عين على كل من تجب عليه اذ لو كان كذلك لم اختص بالعدد المذكور
وفرض عين ان لم يزيدوا عليه فان لم يحضروا او بعضهم في اولها
لم يكتف بذلك قوله سنة فلو فرغ المؤذن ولم يات احد ينتظر فان
كان في المسجد جماعة تنعقد بهم الجمعة خطب والا انتظر والجمعة
ما بقي الوقت المختار ثم قال فان تفرقوا قبل تمامها تمادى فيها
وحده واجزاتهم اذا اتوا وصلى بهم فقط ولم تعد الخطبة ويجب
اتصال اجزائها بعضها ببعض واتصالها بالصلاة ويسير الفصل
عفو ولما ابتداؤهما بالحمد لله والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وقراءة القرآن فيهما فكل منهما مندوب والدعا للصحب بدعة أو
مستحبة وذكر السلطان والدعاء له بدعة لكن بعد احداثه واستمر
في الخطب في اقطار الارض بحيث يخشى على الخطيب غوائله ولا
تؤمن عاقبته صار راجحا او واجبا ما لم يكن فيه مجاوزة في وصفه
وندب كونها على المنبر قوله الا ان الخطيب لو هلل او كبر اي عالم
يجز واولى لو اقتصر على احدهما وقيل يكفي الاقتصار على
احدهما وجمعهما اولى عليه قوله وقيل اقلها حمد الله الخ تقدم
ان الحمد والصلاة والقراءة ليست شرطا ولا امرا واجبا بل كلا منهما
مندوب خلافا لما ذكره القول قوله ودعا راجعة تقولا فلم اجده
في مكانهم ذلك القول ذكر الدعا قوله ويستحب فيهما الطهارة الخ
وكره له تركهما اذ ليس من شرطهما الطهارة على المشهور لانه ذكر
تقدم على الصلاة وان حرم عليه ذلك في الكبرى من حيث المكث

بالجنابة في المسجد ابن يونس عن سحنون اذا ذكر في الخطبة انه جنب
ترك للغسل وانتظروه ان قرب وبني قال غيره فان لم يفعل وتمادي
في الخطبة واستخلف في الصلاة اجزاهم **قوله** وفي وجوب القيام لها
تردد طريقة الاكثر انه واجب شرط وقال ابن العربي انه سنة
وندب كجلوس الخطيبين وان تكون الثانية اقصر من الاولي
وتوكؤ الخطيب فيهما علي عصي او قوس غير عود المنبر ولو قطعها
بالارض ويكون في يمينه وحكمته خوف العبث بمس لحيته او غيرها
وقيل غير ذلك فان لم يتوكأ تعالي في ك فلا سنة له فيما يصنع بيديه
فان شا ارسلهما او قبض اليمني باليسري او عكسه انتهي
ان يكون ممن تجب عليه بان يكون مسلما بالغا عاقلا ذكرا حرا
مقيما ولو قلنا وان يكون صحيحا فالمسافر اذا نوي اقامة
اربعة ايام لا لاجل خطبته تصح امامته لانه مقيم حكما ولو سافر
من غير طرو عذر بعدها تنبيه قال الشيخ عبد الباقي
ومقتضي تقريره الاستيطان نية الاقامة ابدا ان من له
زوجات ببلدين متباعدين ينوي الاقامة عند كل واحدة
سنة انه ليس مستوطنا البلدين وقد يقال هو ناو الاقامة
فيهما ابدا انتهي **قوله** من مرض او جنون الخ فيستخلف من يعلم
بهم فان لم يستخلف قدموا رجلا قال ابن القاسم فيمن شهد
الخطبة احب الي اي ندبا ان يكون ذلك المستخلف ممن حضر
الخطبة ولو تقدم رجل ولم يقدموه هم ولا الامام اجزاهم
فان يستخلف هو ولا هم وصلوا افذاذا بطلت **قوله** وجب
انتظاره للعذر القريب علي الاصح في الخرشي والقرب قدر
قدر اولتي الرباعية وقراءتها انتهي ومقابل الاصح عدم انتظاره
مطلقا قرب العذر او بعد وعزاه ابن عرفة لمالك قال بهرام
وهو ظاهر المدونة **قوله** الخامس الاستيطان في ك وهو

الاقامة

الاقامة لا علي سبيل الانتقال فيصدق بما اذا لم يكن لهم نية او نية
التابيد لا خراد الا ان يكون اهلها مقيمين علي كفرسخ من منار قرية جمعة
فتجب عليهم تبعا لاهلها **قوله** بان يقيم فيه صيفا وشتاء الخ ولا يضر
انتقال اهل الاخصاص عن موضعهم بعد مدة طويلة الي قريب
منه ويبنيا ثم بواخصاصا فتجب عليهم ايضا وتنعقد بهم لان انتقالهم
انما هو لما يحصل في محلهم من الاوساخ والفضلات تنبيه ياتي
في كلامه لما ذكره في ك حيث قال ما نصه ولا يخرجهم عن حقيقة الا
ستيطان كونهم يخرجون في ايام المطر نحو الشهرين فقد نقل
ابو الحسن عن تاليف ابي عمران في الجماعة يقيمون ستة اشهر
بموضع وفي اخر سنة اشهر يجمعون فيه لانها صارت كقريتين
اذا دخلوا باحداها اقاموا بها انتهي **قوله** المترجح بالثاء المثلثة
اي الاقامة **تنبيه** وهو ما يطلب من المكلف تحصيله اي لا علي طريق
الوجوب لتجنب ماله رائحة كريهة **قوله** سوا كان فعلا كالغسل ونحو
او تركا لتجنب الخ وقوله سنة راجع لقوله فعلا وقوله او غيرها راجع
لكل من الفعل كالسواك والترك كتجنب الخ **قوله** الغسل لها فيه اشارة
الي انه للصلاة لا لليوم وهو كذلك فلا يفعل بعد الصلاة **قوله**
وهو سنة علي المشهور اي سنة مؤكدة علي كل حاضر لها ولو
لم تلزمه من مسافر وعبد وامراة وصبي كان ذا رائحة كالقصاب
والحوات اي اللحام والسماك ام لا وقيد اللخمي سنة الغسل عن
لا رائحة له والاوجب كالقصاب ونحوه وشرط الغسل المذكور ان
يكون نهارا اي بعد الفجر فلا يجزيء قبل الفجر وشرطه ايضا ان يكون
بنية ومطلق وصفة كغسل الجنابة **قوله** وقد يتاخر الخ اي لانه
قد يتاخر لاصلاح ثيابه وهو سنة في الغسل وقد حكموا بجواز
ذلك فلذا قلنا فلا شيء عليه اذ كان الغسل يسيرا **قوله** واشتغل
بعده اي كثيرا او نوم اي اختيارا فيهما خارج المسجد فلا اعادة

في اكل ثوم او اكراه فيما يظهر ولا في خفيف اختيارا كما قاله الشيخ ولا في
ثوم غلبة ولا في اكل الثوم اختيارا في المسجد ولا للشراب به ماراي بعد
بالسوق في طريقه ان خفه قوله علي المشهور خلافا لمن قال بعدم الاعا
قوله اي لاجل حضور الملائكة فلا يتاذوا برايحته وهو خاص بالرجا ل
دون النسا قوله حلق الشعر اي حلق الرجال الشعر اي اذا كان ثم
يحتاج الي الحلق فان لم يكن شي يحتاج للحلق يوم لم يطالب به وخرج
بقوله للرجال النسا فلا يطالبن به قوله كالعانة وهو الشعر النابت
حول الذكر قوله الرابع تقليم الاظفار اي في حق الرجال اذا احتا جوا
اليه ايضا والا فلا تجنب ما تتولد منه الرايحة الكريهة اي وجوبا
في المسجد وكذا في غيره اذا لم يكن عنده ما يزيل الرايحة والا فلا
يجب وورا ذلك جواز التجنب او ندبه ولا خصوصية للجمعة
بذلك بل يحرم اكله بمسجد يوم الجمعة وغيرها وكذا لغيره لمن
يريد جماعة او مجلس علم او ذكرا او وليمة او مصلى عيد او
جنايز وتاذوا برايحته الا ان يقدر علي ازالته عنه لما قلناه في
اكله خارج المسجد يوم الجمعة وفي جواز دخول آكله المسجد لغير
جمعة وجماعة وكراهته قولان وفي المشي علي العزيمة يحرم علي
آكله اتيان المساجد كما صرح به ابن رشد قوله كالثوم والبصل
والكراث والفجل قوله وجب عليه اجتناب الجمعة اي ترك الجمعة هذا
اذا لم يكن عنده ما يزيل الرايحة والا ازالها وجوبا وذهب للجمعة
قوله كالدباغ والذباح ومن به صنان فيجب علي هولا ترك الجمعة
الا ان يكون عنده ما يزيل تلك الرايحة والا فيجب عليه ازالتها قوله
التجمل بالثياب الحسنة وهو للصلاة لا لليوم وخاص بالرجال دون
النسا فانهن يخرجن بمبتذل ثيابهن قوله البياض واما عتيقا وهو
للصلاة كما قررنا بخلاف العيد فاليوم ويندب فيه الجديد ولو
اسودا فان كان يوم الجمعة يوم عيد لبس الجديد ولو غير ابيض

اول

اول النهار والابيض لصلاة الجمعة ولو عتيقا قوله ولم يتخط اعناق النا
قوله ثم يصلي ما كتب له اي فرض من صلاة الجمعة او وقته فرضا ونفلا
قوله اذا خرج امامه اي وشرع في الخطبة ففي رواية ثم ينصت اذا تكلم
الامام قوله كانت له كفارة اي من الذنوب الصغاير وقضية الحديث
ان تكفير الذنوب مشروط بوجود جميع هذه الاشيا قوله السابع هو
التطيب لها وهو للصلاة لا لليوم وللرجال لا للنسا قال بعض انما
طلب التطيب والسواك يومها لاجل الملائكة الذين يقفون علي ابواب
المساجد يكتبون الاول فالاول وربما صافحوه او لمسوه قوله وخير
طيب الرجال اي احسن ما يتطيب به الرجال ما خفي لونه وظهر ريحه هو
كالمسك وقوله وظهرت رايحته اي انه هو المقصود الاعظم منه
لا لونه وقوله وخير طيب النسا ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد
اي احسن ما يتطيب به النسا ذلك الطيب كالورد فانه يظهر لونه اي
المقصود الاعظم منه ذلك لانه يتمتع برويته لونه ويخفي ريحه اي ليس
المقصود الاعظم منه ريحه ويوافق قوله الخ ما عند بعضهم ونصه
مذكر الطيب ما ظهر لونه وخفي ريحه كالورد ومونثه عكسه كالمسك
ونحوه وهو كقول بعضهم المذكر طيب النسا والمونث طيب الرجال
انتهي قوله اذ هو اقرب للخشوع ولقوله عليه الصلاة والسلام من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله علي النار وقوله في سبيل
الله اي طاعته وشان المشي اغبرارهما وان لم يكن بنية وبين الجامع ما
يغبر منه واغبرار قدمي الراكب نادر فلا يرد نقضا ومن المندوبات
التهجير وهو الرواح في الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير لانه
لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفا بعده وخيفة الريا والسمعة
والمراد بالهاجرة الاتيان في الساعة السادسة فالمراد بالساعة
المذكورة في قوله عليه السلام من اغتسل غسل الجمعة غسل الجنابة
ثم راح في الساعة الاولي فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة

الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن
ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة
الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون
الذكر اجزا الساعة السادسة قوله ومن ذلك المطر الشديد اي
الذي يحمل اوسط الناس على ترك المداس تغطية روسهم وغير
الشديد وهو الخفيف غير مبيح للتخلف كما ياتي له قوله والوحل
الكثير بفتح الحا طين رقيق يحمل اوسط الناس على ترك المداس
قوله والجذام الذي تضر رايحته الخ اي وجذام المجذوم الخ وقيد
بعضهم ما اذا كان المجذوم لا يجد موضعا يتميز فيه واما لو وجده بحيث
لا يلحق ضرره بالناس وجبت عليه اذا كان المكان يجزي فيه الجمعة
لامكان الجمع بين حق الله وحق الناس ومثل الجذام البرص المضر
الرايحة قوله المانع من الاتيان اليها اي بغير مشقة تساوي قوله
غيره المرض الذي يشق معه الاتيان وان لم يشتد من باب اولى
اذا تعذر معه الاتيان اليها ومثل المرض كبر السن وينبغي لزومها
لقادر على مركوب لا يجحف كالحج قاله سيدي عبد الله المنوفي قوله
التمريض وهو شغله بما ناله من عنده من المرض وحاصل ما قاله الشارح
والمتن استوا القريب خاصا او غير خاص والاجنبي في انه انما يباح
التخلف في تمريضهما اذا لم يكن عندهما من يعولهما والا فلا يباح
التخلف والمعتمد خلافه وحاصله ان غير القريب يشترط في
اباحة التخلف له شرطان الاول ان يكون ليس له من يقوم به الثاني
ان يخشى عليه بتركه الضيعة واما القريب فان كان خاصا كولده
او اب او زوج فلا يشترط فيه هذان الشرطان وان لم يكن خاصا
فكالاجنبي عند ابن عرفة ولابن الحاجب هو كالخاص وانظر
الحكم في الصديق الملاطف والمملوك والشيخ على قول ابن عرفة
واما على كلام ابن الحاجب فحكم الجميع واحد وهو اباحة التخلف
وان

وان لم يوجد الشرطان قوله اذا احتضر احد الخ يقال لمن حضرته الوفاة
محتضر لحضور تمام اجله الذي قدره الله له ومعنى كلامه اذا اشرف
له قريب ونحوه كصديق ملاطف ومملوك وزوجة وشيخ على الموت
فيباح له التخلف وان لم يمرضه لما يدهم القريب ونحوه لشدة
المصيبة واولى موته كل ولقريبه الخروج من المسجد والامام
اذا بلغه ما يخشى منه الموت قوله قال مالك الخ هذه مسيلة اخرى
ان كان المراد انه تعلق بالفعل كما هو المتبادر وهو الظاهر وان
كان المراد انه شارف الهلاك يكون دليلا لما نحن فيه وفي المدخل
ما يوافق قول الامام في المعنى ونصه قد وردت السنة اذا
جاوا بالميت الى المسجد انه من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه
ودفنه وكان بعض العلما محافظا على السنة اذا جاوا بالميت الى
المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا الى دفنه
ويعلمهم ان الجمعة ساقطة عنهم ان لم يدركوها بعد دفنه فجزاه
الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتنبيه عن البدعة
انتهى وظاهر كل من عبارتي الامام والمدخل سوا وجد من يكفنه
ام لا خشي عليه التغير ام لا وقوله صاحب المدخل صلى عليه قبل
الخطبة وكذا في الخطبة على مقتضى كلامه وفي الشبرخيتي
بعد قوله قال مالك الخ ما نصه قال ابن القاسم معنى ذلك اذا لم
يجد من يكفنه وخشي عليه التغير اذا اخر ذلك الى ان يصلي الجمعة
انتهى ولعله ضعيف لمخالفته كلام المدخل له وقوله في الرجل لا هو
له بد منه الاتي قوله او خاف على نفسه من ضرب ظالم او حبسه
واحرى اذا خاف على نفسه القتل وكذلك يجوز له التخلف اذا خاف ان ركب
ما لا يجوز له فعله كان يلزم بقتل رجل او ضربه او ما اشبه ذلك
قوله او اخذ ماله الذي له بال وكذا مال غيره الذي له بال قوله وكذلك
المعسر يخاف الخ اي المعسر في نفس الامر ولكنه لم يثبت عسره ظاهرا

فاذا ان يحبس لثبوت عسره فلا يخالف وجوب انظار المعسر فلو كان لا يترك
فلو كان لا يترك ولو تحقق فمعزه الي ازلة التخلف قوله الاعمي الذي لا يجد
له ولو باجرة حيث كانت الاجرة اجرة المثل قوله او كان ممن يهتدي الي الجا مع
بلا قايد ومثل ذلك لو كان يتفقه ان الناس في الشوارع يصدونه الي الجامع
فلا يباح له التخلف وليس من الاعذار الحر والبرد ولو شديدين الا ان
يهيج سموم ريح حارة مما يكون في بعض الاحايين حتي تذهب بالتر
والاسقفة فانها تكون عذرا في حق من كان خارج المصر ومن العذر العري
اي ليس عنده ما يشتري به ما يستر عورته قال بعض وربما يقال
لا يجوز له الخروج وهل عليه ان يستعمل او يستتر بالنجس او لا اقرب نعم
لها بدل واذا اعطي له ما يستتر به ولو اعارة من غير طلب والظاهر وجوب
قبوله من غير نظر لمنة ووجود ما يستتر به مع المعرة بلبسه كعدمه
فيباح له التخلف قوله ويحرم السفر عند الزوال الا ان يخشي بذهاب
رفقته علي نفس او ماله ان سار بعد وغنم فلا يحرم والا ان يتحقق
لو قصر سفروا دراكها بقرية جمعة اخري قبل اقامتها فيما يجوز وجاز
قبل الفجر وكره بعده الا لواحد من هذين الامرين فيجوز وكذا
يحرم عليه الكلام ان الكلام والامام يخطب او بين الخطبتين حرام ولو
لغير سامع لكنه بالمسجد او رحبته مع من هو باعدها وظاهره ولو
لشا او عبث او مع خارج عنها الا ان يشرع في الترضية والدعا للخليفة
ويباح امر الخطبة بما لا تعلق لو بها كان محرما كسب او مدح من لا يجوز
سبه او مدحه او غير محرم كقراءة كتاب غير متعلق بالخطبة وللتكلم
بما لا يعني فليس علي الناس الانصات وكذا يحرم تحريك ما له صوت
كحديد وثوب جديد وكذا لا يجوز شرب الما ولا اذنه ورده احد
وكذا السلام ورده ولو باشارة وكذا نهي اللاغي ورميه بالحصي
والاشارة له وكذا الكتابة لانها تشغل تنبيه اذا وقف الخطيب
في الخطبة لا يرد عليه احد لانه اجابة له من غير طلب منه قال عج ولو

دده

وتردده وتوقفه ليس طلبا للفتح لان اجزا الخطبة لم تكن واجبة الترتيب
كاجزا الفاتحة ويفهم منه انه اذا طلب الفتح يفتح عليه قوله ومثله النائم فلة
الخ اي تحرم قوله فان خروج الامام يقطع الصلاة الخ اي ان خروج الاما
للخطبة من الخلوة ان كان هناك خلوة يقطع الصلاة اي يحرم الشروع
في الصلاة فلا منهوم لقول المص والامام يخطب لحرمة بالنسبة لحرمة
النافلة قوله ولو لغير سامع اي ان الكلام يحرم ولو لغير سامع كما تقدم يره
قوله ويجلس الرجل الداخل الخ اي انه يجب عليه الجلوس ولا يجوز له
التنفل كالجالس ويقطع اذا ابتدأها عامدا او جاهلا او ناسيا
خروجه او الحكم عقد ركعة ام لا لانه كان جالسا الا ان كان داخلا فيقطع ان
احرم متعمدا عقد ركعة ام لا وان احرم جاهلا او ناسيا خروجه او الحكم
فلا عقد ركعة ام لا لكنه يخفف قوله فيتم ذلك الخ احرم عمدا او سهوا انه
يخرج عليه او جهلا عقد ركعة ام لا ويخفف قوله ويحرم البيع والشرا
الخ وكذا الاجارة والتولية والشركة والاقالة والشفعة وقوله عند
الاذان الثاني اي الذي يفعل عند جلوس الخطيب على المنبر قوله ويفسخ
ان وقع الخ ولو كانا ماشيين للجامع سواء ان ربية وقيل يمضي ح لكونه
لم يشغلهما عن السعي وترد من يد المشتري ان لم تفت من يده فان فاتت
بعوته فيلزم المشتري القيمة في المتقوم ويعتبر يوم القبض او المثلي
في المثلي واما النكاح والهبة والصدقة اذا وقعت عند الاذان الثاني
فلا تفسخ وان حرمت ابتدا والفرق بين ما ذكر وبين البيع وما معه من انه
تفسخ اذا وقع وتزل ان البيع ونحوه مما فيه العوض يرجع لكل واحد عوضه
فلا كبير ضرر بخلاف ما لا عوض فيه فانه يبطل اصلا لو فسخ ومقتضي
هذا ان هبة الثواب كالبيع واما الكتابة والخلع فالظاهر امضاؤها وهنا تنبيه
محل فسخ البيع حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو كان مع من تلزمه وحيث
لم يستحقف ومنويه وقت النداء ولم يجد ما الا بالشرا واما لو وقع ممن
لا تلزمهما الجمعة من الصبيان والارقا الا بالشرا او نحوهم فيكره ولا يفسخ

قوله الى ان يسلم الخ اي يستمر الحرمة الى ان يسلم الامام قوله واما الوتر كله
لراحة ونحوها الخ واما للاشتغال بوظايف الجمعة من اغتسال وتطيب
ونحوها فمندوب قوله بل يصعد الخ اي حين دخل ليرتقي المنبر فان دخل
قبل وقته او لانتظار الجماعة ندبت له التحية قوله وكذا يكره للجالس
ان يتنفل عند الاذان الخ وكذا عند كل اذان للصلوات غيرها ومحل الكرا
اذا كان مقتدا به او كان غير مقتدا به لكن يعتقد سنية او يخشى
عليه ان يعتقد فرضيته واما اذا لم يكن مقتدا به مقتدا انه من النفل
المنذور ولا يخشى عليه انه يعتقد فرضيته فلا باس به ولا يكره
انما المتنفل قبل الاذان واستمر ولا للقادر عنه مما قاله الشيخ في
الجمعة وغيرها وتنتهي الكراهة بصلاة التي اذن لها وبخروجه
من المسجد او بوضوئه ولو بصحنه ولو تجديدا او مثل كراهة
تنفله قبل الجمعة تنفله بعدها استثنانا وعند وقت الكراهة
بعد الجمعة الى ان ينصرف اي يكره لكل مصل ان يتنفل بعد الجمعة
في الجامع حتى ينصرف وهو للامام اشد كراهة قوله او من دخل
منهم وهو جالس قوله وكره حضور الشابة لكثرة زحام الجمعة
وهو مظنة مزاحمة الرجال وجاز لها حضور فرض غيرها لعدم
المظنة المذكورة قوله واما ان خشي الخ وجاز لمتجالة لا ارب للرجال
فيها قوله وكذلك يكره السفر بعد الفجر اذ لا ضرر عليه في الصبر
على تحصيل هذا الخير العظيم

باب صلاة الجنازة

قوله باب في احكام من ظرفية الدال في المدلول او ان في بمعنى اللام
الجنازة بكسر الجيم او فتحها لغتان مشهورتان والكسر افصح وهل هو
معناهما واحد او الفتح للميت والكسر للنعش الذي عليه الميت فالاعلى
للاعلى والاسفل للاسفل او عكسه اقوال وان لم يكن عليه ميت
فهو سرير قوله وصلاة الجنازة اذا كان الميت مسلما حاضرا تقدم له
استقرار حياة غير شهيد معترك ولا صلي عليه ولا فقد اكثره فا

ن

فان فقد شي من هذه الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانه
او بدله والصلاة عليه متلازمتان فمن ثبت احدهما ثبت له الاخر
فلا يصلي علي الكافر ولا علي الميت الغايب ولا علي سقط لم يستهل ولا علي
شهيد المعركة ولا علي من صلي عليه ولا من فقد اكثره قوله واركانها اربعة
وزاد في الذخيرة خامسا وهو القيام لها ويقف الامام استحبابا في
الصلاة علي الرجل عند وسطه وفي المراة عند منكبيها قوله
النية بان يقصد الصلاة علي الميت بخصوصه ويستحضر كونها
فرض كفاية فان غفل عن هذا الثاني لم يضره كما لا يضره ذلك في
فرض العين ولو صلي عليها علي انها انثى فوجدت ذكرا او بالعكس اجزأت
لانه الوقصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته وكذا لو صلي ولا يدري
ارجل هو ام امراة فالصلاة تجزيه لانه ان شاء ذكرا وان شاء انثى
ونوى الجنازة او النسمة فان علم انثنا الصلاة بتعيينه حصه بما يلي
بما يدعي له به وان حصل التعدد ولم يعلم من يصلي عليه قال من اصلي
لتقع من علي المنكر والمفرد والجمع والخنثي المشكل حيث كان خنثي ة
ولو كانت الجنازة واحدة وظن الماموم اي كالامام انهم جماعة فان الصلاة
تجزي لان الجماعة تتضمن الواحد واما لو ظن الامام انها واحدة وظن
الماموم انهم جماعة فاذا هم جماعة فانها تعاد اي في حق الماموم لان
صلاته مرتبطة بصلاة امامه وكذا تعاد ان كان في النعش اثنان
وظنهما واحدا ونوى الصلاة عليه فقط فتعاد عليه ان لم يعينه بانه
مثلا لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح فان عينه اعيدت علي غيره قوله
واربع تكبيرات فاذا اتي بجنازة والامام يصلي علي اخرى ويسبق فيها
بالتكبيرة الاولى فقط او وغيرها فيتمادى علي صلاته علي الاولى
ولا يشركه معها قوله فان نقص شي اي عمدا بطلت ظاهره ولو
اتى ماموميه برابعة وحاصل المسئلة ان الامام ان نقص ينتظر حيث
كان سهوا ولا يكلمونه بل يسبحون له فان لم يتنبه وترك كبروا

ونوى الشخص
او الميت صح

وصحت صلاتهم ان تنبه عن قرب فيرجع بالنية ويتم التكبير ولا يرجع
بتكبير لئلا يلزم الزيادة في عدده فان كبر حسبه من الاربع وان حصل
طول يمنع البناء بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته وان نقص عمدا وهم
تراه مذهبا لم يتبعوه واتموا بتمام الاربع قال الشيخ عبد الباقي
وانظر ان نقص عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوا الا ان
ثم من يقول بان التكبير ثلاث او تبطل عليهم ولو اتوا برابعة لبطلانها
على الامام انتهى وهي مسئلة سنا وحينا ان حمل ذلك في نقص الامام لما
هو ظاهر قوله وان زاد الخ والظاهر البطلان ولو اتوا برابعة كما هو
ظاهر لمن تامل قوله وان زاد الخ اي وان زاد الامام عمدا اراه مذهبا
ام لا بل ينتظر بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لان التكبيرات
فيما ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فان انتظر فينبغي عدم البطلان
فان زاد سهوا او جهلا فينبغي انتظاره فان لم ينتظر فينبغي الصحة
وانظر لو لم يعلم هل زاد عمدا او سهوا كما انتظر بعض والظاهر
عندي الانتظار فان لم ينتظر فالصلاة صحيحة قوله وتابع الدعاء
يعني اي بعد كل تكبيرة حتى من الماموم فليس كالفاتحة في حق
الماموم لان المقصد تكثير الدعاء للميت قوله اي وكذا بعد الرابعة
على ما اختاره اللخمي الخ اي وجوبا والمشهور انه لا يدعو بعد الرابعة
كما ذكره الشيخ عبد الباقي قوله وليس في صلاة الجنازة دعاء معين
قال ابن الحاجب ولا يستحب دعاء معين اتفاقا قوله اللهم اغفر له وارحمه
ولا يشترط الجمع بينهما فلو اقتصر على احدهما او ما في معناه لاجزاه
قوله عقب الاربع تكبيرات اي عقب كل تكبيرة قال ابن ناجي ليس
العمل عندنا على ما في الرسالة لطوله انتهى وكان ابو هريرة
يتبع الجنازة من محل اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى
على نبيه ثم قال اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد
ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت

اعلم

اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله هذا احسن ما سمعت
من الدعاء على الجنازة ذكره في الموطا الابي استحسنه في المدونة
انتهى وظاهره بعد كل تكبيرة وسياتي في المصنف الدعاء للطفل ويقول
في الانثى الكبيرة اللهم انها امتك وبنت امتك كانت الخ وفي الجماعة الذكور
او مع الاناث اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء امائك كانوا يشهدون
الخ وفي الاناث فقط اللهم انهن اماؤك وبنات عبيدك وبنات امائك كن
يشهدن الخ قوله ابن ابي زيد اسمه عبد الرحمن وكنيته ابو محمد قوله
في رسالته الكتاب المعروف الذي قد عم النفع به شرقا وغربا وتلقاه
الناس بالقبول في كل زمن حتى قيل انها لم تخل في زمن من وضع شرح
عليها قوله امات اي من اراد موته واحيى من اراد بقاه وقيل امات بالكفر
واحيى بالايمان وقيل غير ذلك قوله والحمد لله الذي يحيي الموتى باعادة
الارواح في الاشباح قوله وقيل العظمة صفة باطنة اي مستترة وقوله
والكبرياء صفة ظاهرة اي غير مستترة قال الفيشي استند لا لهذا
القول لقوله تعالى فيما ورد من الاحاديث القدسية العظمة ازاري
والكبرياء ردائي فنسبته لله ازارا الذي شانه الاستتار اي بالنسبة لنا
وذلك العظمة ورداء الذي شانه الظهور بالنسبة لنا وذلك الكبرياء وتنزيههما
عن كونهما كالحادث وتكلم عليهما الى الله تعالى هذا على مذهب المفوضة
واما على مذهب المؤولة فنقول ان المعنى ان العظمة شي يشبه الازار
منسوبا لي ففي الكلام استعارة تصريحية استعير الازار من مسماه
الى ذلك الشي وتشبيهه للازار من حيث اللزوم اذ العظمة لازمة له
تعالى كلزوم الازار لصاحبه فرجع المعنى الى ان العظمة لازمة
له تعالى كلزوم الازار وكذا يقال في الكبرياء فان قلت انا في جعلك
له استعارة جمعا بين الطرفين وهو لا يصح قلت هو على حد زيد
اسد على مذهب السعد قوله والقدرة بمعناه الخ اي فالملك والقدرة

مترادفان قوله وقيل القدرة كونه قادرا اي فهي حال ولا يخفى ما في تفسير
القدرة بمعنى الملك وبالحال من الـ قوله اذ هي صفة وجودية تتعلق هـ
بالممكن على ما هو مشهور عندهم قوله والسنا بالمد اي وهو المراد
هنا وقوله العلو والرفعة اي رفعة مرتبته ومكانته قوله من الاحيا
الخ اي من اثر الاحيا والاماتة وغيرها وذلك الاثر هو الحياة والموت
وانما قدرنا ذلك لان الاحيا والاماتة وغيرهما من صفات الافعال
امور اعتبارية ليست من متعلق القدرة كما هو معروف قوله وابن
عبدك ظاهره انه يقول ذلك ولو كان الولد من زنا وهو اختيار الحي
عمرانا وقال الزناتي ان كان الولد من الزنا فلا يقال فيه وابن عبدك
ولكن يقال وابن امتك لانه نطفة شيطان والاصح ان الناس يدعون
يوم القيامة باباءهم ولو من زنا وقيل بامهاتهم لستر اولاد الزنا
قوله ورزقته من حلال الخ والرزق عند اهل السنة ما ساقه الله
تعالى الى الحيوان فانتفع به بالفعل فهو رزق الانسان وغيره
كان ذلك الرزق ماكولا او غيره مما ينتفع به حلالا او حراما كما قاله
المتن وخرج عنه ما لا ينتفع به وقال المعتزلة هو المملوك مطلقا
انتفع به ام لا وهو فاسد لمنع الدخول ملك الله تعالى فيه ولا
يسمى رزقا وفاقا والا كان مرزوقا وفاسد الجمع بخروج رزق
الدواب والعبيد والاما عند بعض الائمة الذين يرون ان الرقيق
لا يملك ويدخل في قوله ورزقته الرزق الظاهر والباطن الاول
كالقوت بالنسبة للابدان والثاني كالمعارف بالنسبة للنفوس
قوله بسره اي ما يسره ويخفيه من خير او شر وقوله وعلانيته
ما يظهره واتى به لاجل المقابلة بينه وبين ما قبله والا فهو امر بـ
قوله تطلب له الشفاعة هي لغة الوسيلة والطلب واصطلاحا سؤال
الخير للغير قاله بعض من حقق وقوله للغير جري على الغالب
والا فقد يشفع الشخص لنفسه اذا تقرر ذلك تعلم ان في قوله

تطلب

تطلب له الشفاعة تجوزا من اطلاق اسم المتعلق بالكسر الذي هو
السؤال للمتعلق بالفتح الذي هو الخير اذ بقا العبارة على ظاهرها
لا يصح لان صريحه ان السؤال يطلب وليس كذلك نعم قوله اقبل هو
شفاعتنا فيه باق على حقيقته اي اقبل سؤالنا وقبول السؤال
عبارة عن تنجيز مطلوب السائل تنبيه ظاهر كلام المصنف
التعبير بهذا اللفظ ولو كان المصلي ادنى من الميت وقال بعض الشيوخ
انما يقال جئناك شفعا له اذا كان المصلي مساويا او ارفع رتبة
واما الادنى فانما يقول جئناك مع الشفعا له قوله اي يطلب الخ فيه
اشارة الى ان السين والتا للطلب وقوله من عذابك تفسير لقوله
الاجارة دل عليه كلام القاموس قوله مستمسكين اي ولكن
ويجوز ان يقرا ومعتصمين والباء في بحبل بمعنى على قوله اي تعهد
جوارك اي بوعدك بالامان كما يدل عليه كلام الشرح فهو بياني ولما
قال بعض ان العهد والوعد بمعنى واحد وان كان قد فرق بينهما من
وجه اخر قوله وفي ذكر الحبل استعارة تصريحية للعهد
وقوله حسنة وصفه كما تقدم لان المجاز مطلقا ابلغ من الحقيقة
فالحسن من حيث الابلغية قوله لان الاشيا المتباينة اي فليس
المراد بالتباين حقيقته بل المراد به الفرق وان كانت متماثلة وقوله
فلا ينفك اي يفهم وقوله نعمته اي انعامه ومستقرها الجنة
والمراد باضافته الى جوار الجنة حلوله فيها ويجوز ان يراد بالرحمة
الارادة الانعام ومستقرها الذات العلية والمراد باضافته الى جوار
الذات القرب المعنوي منها فهو كناية وقوله اي صاحب عهد تفسير
لقوله انك ذو ذمة اي فالمراد بالذمة العهد اي الوعد والاصل
انك ذو ذمة ووفا لكن الواو لا تقتضي ترتيبا قوله فتنة اي محنة ماخوذ
من الفتانة وهي شدة العيانة قوله ما ينشا اي فالمراد فتنة
السؤال في القبر وذلك بالتثبيت عنده وتيسير الجواب له قوله

وقه من عذاب جهنم اي عقابها قوله اغفر له بان تستر ذنوبه حتي لا تظهر بها لاحد وقوله وارحمه اي انعم عليه قوله واعف عنه بان تمحو عنه ما اجترمه فان قلت ما الفرق بين العفو والمغفرة فالجواب ان بين معنييهما باعتبار الوضع عموما وخصوصا من وجه فان المغفرة من الغفر وهو الستر والعفو بمعني المحو ولا يلزم من الستر المحو وعكسه كان يحاسبه بذنب علي رؤوس الاشهاد ثم يعفو عنه اما بالنظر لكرم الله فهو اذا ستر عفي فبينهما عموم وخصوص مطلق قوله وهو ما يهيا للضيف في العبارة مجاز استعارة حيث شبه ما يرضيه من النعم في قبره بما يهيا للضيف بجامع ادخال السرور واتباع الاكرام عليه اي النزل مجاز عقلي لان هذه اي نوع علي الشخص لنفسه قوله اي قبره تفسيره يقتضي قراءته بالفتح وذلك انه بالفتح يستعمل بمعني المحل اسم موضعه كما مثل الشم واما بالضم فهو بمعني الادخال قوله مد بصره بفتح الميم وتشديد الدال مقدار ما يراه ببصره قوله وهذه استعارة اي كناية به ليل بقية كلامه فليس مراده بالاستعارة حقيقتها كما هو بين قوله وانما ذلك كناية عن الطهارة العظيمة كانه يقول اللهم طهره طهارة عظيمة من الذنوب قوله والخطايا جمع خطية بمعني الذنب فهو عطف تفسير وسميت الذنوب خطايا لان مرتكبها اخطا طريق الصواب قوله انما مثل الخ قال بعض وهذا تمثيل للمخلوق والافقد قال الزناتي الله تعالي منزه عن ضرب الامثال ولولا ورود تلك الالفاظ من الشارع لما جازت قوله اي ادخله الجنة اي فالمراد بالدار الجنة ويصح ان يكون المراد دارا في الجنة فان قلت كيف استعمل خيرا بين شيئين لم يشتركا في الوصف لان الدنيا فانية والاخرة باقية واجيب بان بينهما اشتراكا في مطلق المحبة لانه كان يحب دار الدنيا

وحب الجنة الان بمحبته للجنة اكثر قوله وابدله زوجا خيرا من زوجه الخ اي فهو من عطف الخاص علي العام ونكتته ما هو معلوم من شدة التيام الرجل بزوجته اكثر من التيامه باقاربه مفارقته لها اشق قوله بان تزيده عليها الخ فعبر بالمطلق المحمول الابد العلي الزيادة فيما اذا كانت له زوجة او اكثر في دار الدنيا وترافقه في الجنة والتعويض فيما اذا لم يتزوج والمعني وعوضه زوجة خيرا من زوجته التي يريد نكاحها في دار الدنيا او بعد ارادتها وفي كلام الشيخ قصور لانه لا يشمل ما اذا كانت زوجته من اهل النار او تصح لغيره فيما اذا تزوج ازواجا قوله محسنا اي مطيعا في الدنيا بزيادة علي النطق بالشهادتين بدليل قوله وان كان مسيئا وقوله في ثواب احسانه الي الان ثواب لان عمله انقطع بموته وهذا ان جعل اضافة احسان للضمير من اضافة المصدر لفاعله واما اذا جعل من اضافة المصدر لمفعوله اي احسانه بالله له فلا حاجة الي تقدير قوله وان كان مسيئا اي بغير الكفر قوله وانت خير منزول به اي خير جوار منزول به فليس هو الضمير عائد علي الله ويصح ان يقرا بصيغة الجمع اي انت خير كرام منزول بهم قوله اي ما يستضاف تفسير لقوله منزول به قوله فقيرا بالرفع خبر لمبتدا محذوف وهو ابلغ لانه جملة اسمية تدل علي الدوام والثبوت ويقرا بالنصب حال من فاعل نزل او مفعول لفعل محذوف اي صار فقيرا قوله ثبت عند المسئلة منطقه باعانته علي الجواب قوله اي لا تختبره الخ اعلم ان الاختبار تارة يكون بما يحبه الانسان ليظهر هل يشكر وتارة يكون بما يكره ليظهر هل يصبر ولكن المراد هنا هو الثاني قوله بما لا طاقة له اي لا قدرة له عليه

اي من عدم الهامه الجواب وغير ذلك قوله لافرطنا بفتح المثناة الفوقية
وضمها قوله اي اجر الصلاة عليه وتحمله اجر المصيبة به فان المسلمين
في المصيبة كالشي الواحد قوله ويحتمل مفرقا بان يقرا بعد التكبيرة
الثانية من قوله اللهم قه الي قوله من الذنوب وبعد الثالثة من
قوله وابدله دارا الي قوله وانت غني عن عذابه وبعد الرابعة من
قوله اللهم ثبت الخ فقوله بعد كل تكبيرة رابعة اي تقريبا بل
لو قرا مثلا بعد التكبيرة الاولي النصف وفرق الباقي عقب
باقي التكبير كفي قوله وفي تحقيق المباني شرح لابي الحسن علي
الرسالة قوله ان مقدار الخ كلامه محمول علي الكمله والا فيجزي
اللهم اغفرله قوله واقله اللهم اغفرله وارحمه بل اقله اللهم
اغفرله او اللهم ارحمه فلا يشترط الجمع بينهما قوله وتقول
ان شئت بعد الرابعة الخ قال بعض اي بزيادة ذلك علي ما تقدم من
الدعا بعد الرابعة اي تقول الدعا المتقدم بعد كل تكبيرة ولو
بعد الرابعة وتزيد عليه بعدها ان شئت اللهم اغفر الخ وقال
بعض اخر المراد بقوله بعد الرابعة وحده ولا تقل الدعا
المتقدم بعدها فقوله باثر كل تكبيرة اي ما عدا الرابعة فهو
عام اريد به الخصوص قوله وما فرطنا الخ بعد او ما بعده تكرار
مع ما قبله الا انه مطلوب في الدعا لانه يطلب فيه تكثير الالفاظ
وان كانت متحدة قوله وبالصغير والكبير الخ جواب عما يقال
عبارته تقتضي ان الصغير يكتب عليه السيئات لطلبه المغفرة
له مع ان الاجماع لا تكتب عليه وحاصل الجواب انه المراد بالصغير
من لم يبلغ بل المراد من بلغ ولم يطعن في السن وفي الشيخ ابراهيم
ما حاصله انه استعمل المغفرة في الصغير في زيادة الحسنات
قوله وانما اختلف في الحسنات الخ الصحيح ان الحسنات تكتب لهم
والقول بانها لابايهم الذي هو الثاني مردود وعليه فقيل علي
السوية

السوية وقيل ثلثاه للام وثلث للاب قوله ابدا الحي هو تكرار
الخ لا خصوصية له بالتكرار بل قوله وصغارنا وغائبنا تكرار كما
تقدم التنبيه عليه وقوله وفي الاصل انه من عطف الخاص علي
العام اي ان مجموع قوله وذكورنا واناثنا معطوف علي قوله والحينا
وحده من حيث شموله الذكر والانثي للحي والميت والا فلو
جعل المعطوف عليه مجموع حينا وميتنا لكان في
المعطوف عموم او جعل المعطوف ذكرنا وحده او اناثنا وحده لم
يكن من عطف الخاص علي العام ايضا اذ هي بين المعطوف والمعطوف
عليه علي هذا الاعتبار عموم وخصوص وجهي وليس مرادهم
بقولهم من عطف العام علي الخاص بل مرادهم ان المعطوف اعم من
المعطوف عليه عموما مطلقا واراد بالاصل شرح الفيشي قوله
منا في احب الدارين مراده الاحد المبهم فيصدق بهما معا قوله
والدينا يكون الدال ليعم الاباء والامهات والاجداد والجدات
وان علوا قوله لمن سبقنا اي من السلف الصالح المتلبس بالايمان
قوله اي ابقيه اذ ليس المراد الحياة بعد الموت اما في الدنيا فظاهر
واما في الاخرة فلان الانسان يحيي فيها علي ما مات عليه فلا معني
لطلب ذلك وقوله فاحيه اي ابقيه حيا قوله علي الايمان الكامل
هو المصدق بالقلب والنطق بالشهادتين والعمل بالجوارح قوله
ومن توفيته منا اي اردت وفاته قوله اي علي شهادة ان لا اله الا
الله الخ اي من عنا لها بقلبه اذ لا فائدة للنطق بها خاليا قلبه عن
الاذعان والحاصل ان اصل الايمان التصديق بالقلب بما جا به الرسول
علي ما هو مقرر معروف وكماله التصديق بالقلب والنطق بالشهادتين
والعمل بالجوارح والاسلام يطلق علي امرين احدهما وهو
المعني الامتثال الظاهري المصاحب للاذعان الباطني عمل اولم
يعمل ثانيهما الامتثال الظاهري وان لم يصاحبه اذعان باطني اذا تقرر

ذلك فعلم ان الشارح انما فسر الايمان بكماله لانه المطلوب في حال الحياة والاسلام
بالنطق علي ما قررناه لانه الذي يطلب في حال الموت وبما نقل الشارح عن ابي
الحسن تبينا في الكلام عليه لان الايمان هو التصديق الخ المعتمد ان الايمان
الاصلي التصديق وحده وانه لم ينطق بالشهادتين بشرطين الاول
ان يكون بحيث لو قيل له انطق بها لم يأب الثاني ان يكون خاليا عن المكفر
كسجود لصنم ورمي مصحف بقذر علي ما هو معروف قوله والاسلام
هو الاعتقاد بالقلب الخ طريقة والافقد تقدم ان الاذعان الظاهري
المصاحب للاذعان الباطني عملا او لم يعمل قوله لا يكاد يوجد اي ان
الكمال في حال الحياة قليل منفي قرب وجوده فضلا عن وجوده قوله
ولسانه رطبا بذكرك الله الباء للسببية اي رطبا بسبب ذكرك الله اي
لين بسبب ذكره والمراد بلينه سهولة اجراء الذكر عليه قوله ان
يقول بسم الله عند ابتداء كل عمل اي مطلوب او مباح لا حرام او
مكروه فحرام في الاول ومكروه في الثاني د قوله وامر في غد هذا
في بعض النسخ واراد بالامر غير الفعل كالقول قوله وهو المطلوب
عند الموت اي لا يتعذر العمل ح فلا ينفع لطلبه قوله واسعدنا
بلقائك اي عند الموت وليس المراد به اللقاء الحسي وليس في هذا
تمني الموت فانه ممتنع لخبر لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به ولكن
يقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وامتني ما كان الموت
خيرا لي وقال ابن العربي يجوز تمنيه اذا بشرت الجنة للخروج من
دار الشقا الي دار الرحمة او علي الباطل ودرس الحق قوله سنته
خفيفة الخ اي نيسرها ويسرع الامام فيها من يليه في الصف الاول
خلفه فقط ولا يرد المأموم علي امامه كما هو ظاهره وهو مذهب
المدونة وهو المشهور والفرق بينها وبين فرض العين تغلبه
وطلب الاسراع بالجنابة قوله لانها قد تكون الخ علة لقوله غير
انه لا نقرا له الخ وهو لذلك ان كان تعليلا فهو جواب عن سؤال
مقدر

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

مقدر كان قايلا قال له ما المانع من ذلك فاجاب بما ذكر وان في تقديره الداخلة
علي المستقبل لانها حرف توقف لان دخول الجنة مشروط بالموت علي الاسلام
فليس مقطوعا به لاحتمال كون احدهما من اهل النار وح لا منافاة بينه
وبين قوله ونسا الجنة الخ اذ هو علي تقدير دخولهن الجنة قوله فان
تزوجت ازواجا الخ وقيل زيادة علي ما ذكر انه يقرع بينهم فيها وهذا اي
كله ان ماتت ولم تكن في عصمة واحد والا فهي من ماتت في عصمته
قولا واحدا قوله لا يبغين بهم بدلا اي به دفعا لما يتوهم ان ذلك مع الاكثر ١٥
قوله اي لا يجيبن غيرهم الخ بخلاف الدنيا لتفاوتهم في المعنى فيها بالغنى
والفقر والحسن والقبح والجنة بخلاف ذلك فتترك المراة لزوجها في
الجنة وعزة في ما اري في الجنة شيئا احسن منه قوله وان كانت
الصلاة علي طفل ليشمل الذكر والانثى قوله والدعا غير انه يستحب
الي صرحه انه يصح ان يدعى للصغير بدعا الكبير لكن يستحب خلافه
وهو ما يذكره هنا مع ان فيه ما هو من خصايص الكبير كقوله مثلا
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته فيكون كلاما اجنبيا بالنسبة له
وهو يقتضي البطلان ويمكن ان يقال المقتضي للبطلان هو الاجنبي
علي الاطلاق دون الاجنبي في حالة دون اخرى قوله بعد الثناء علي
الله اي بلفظ الحمد لله لا مطلق الثنا قوله ورزقته ما انتفع به في
بطن امه اذا مات حين الوضع واما ان مات بعد ذلك فوافح قوله
بكسر الدال الخ نيا فيه ما سياتي من قوله وثقل به موازينهما الا ان
يقال اعتبر جهة الابوة طرفا والامومة طرفا وثني باعتبار ذلك وان
كان كل طرف مشتمل علي متعدد قوله اي مدخرا في الاخرة اي
خيرا باقيا في الاخرة ينتفعان به عمله قوله فرطا بالتحريك
قوله وهو المتقدم ليهيي للقوم ما يصلحهم اي يرسله القوم امامهم
لمنزل رحلتهم ليهيي لهم لوازمهم وعبارة المصباح الفرط بفتحتين المتقدم
في طلب الما ليهيي الدلا والارسان اذا تبين ذلك فقول المصنف فرطا

اي اجعلهم كالفرط في تقدم النفع **قوله** اي متقدمكم علي الحوض لنهي لكم
اسباب التناول منه وقوله واجرا تفسير للمراد من قوله وفرطا **قوله**
اي باجر مصيبتهم لابنائه **قوله** موازينهما اي موزوناتهما الا ان الاصح انه
ميزان واحد **قوله** بصالح سلف المومنين وهم الاطفال قال بعض شراح
الرسالة والتقييد باولاد المومنين لاينافي ان غيرهم في كفالته ايضا
بناعلي دخول غيرهم الجنة انتهي **قوله** في كفالته اي تربيته فقد ورد
مرفوعا اطفال المومنين في جبل في الجنة يكفلهم ابراهيم وسارة حتي
يردهم الي ابايهم يوم القيامة يعني ارواح اولاد المومنين وذراريهم
الذين لايبلغوا الحلم ويتولي مصالحهم ابراهيم عليه السلام وزوجته
سارة ولاينافي ماذكرنا من كفالة ابراهيم ما في خبر اخر من كفالة
جبرايل وميكايل وغيرهما لان طايفة منهم في كفالته وطايفة في
كفالة غيره فلاتنافي كما بينه القرطبي **قوله** وابنه لانه خبر من اهله
وهو الخليل صلوات الله وسلامه علي نبينا وعليه وزوجته سارة
قوله وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند السوال **قوله**
ظاهره ان فتنة القبر المراد بها هنا نفس السوال وقوله يشمل
الصغير وهو الطفل فيكمل له عقله ليعرف بذلك منزلته وسعادته
ويلهم الجواب عما يسال عنه علي احد القولين المشار اليهما بقوله
في الصغير خلاف هذا وقد رجح بعض انه لايسال **قوله** يدل
علي ان الصبيان الخ وقد يقال ان الدعا بالمعافاة من عذاب جهنم
بالنظر للجواز الذاتي وهو ان الله عز وجل تعذيبه لا بالنظر للجواز
الذاتي للوجوب الشرعي فلا ينافي ما تقدم بدليل ان الدعا هو
للكبير المتضمن لطلب المغفرة يدعي به ولو لكبير قطع له بدخول الجنة
لخبر صادق **باب قوله في الصيام** وهو في عرف الشرع هو
امساك عن شهوة البطن الخ اي بترك ما يصل اليها او الي الحلق من الفم او
غيره من اذن وغيره مثلا وقوله والفرج بترك الجماع وغيره من الاسباب
الموجبة

للفطر كلمس بصاحبه خروج مني او مذي وقوله بنية اي قبل الفجر او معه
في غير زمن الحيض والنفاس وايام الاعياد وقوله التقرب ليس
شرطا في صحة الصوم فلو نوي الفعل وانه لم يحضر تقربا لكفي في
صحة الصوم وان كان الاكمل نية التقرب تلبية فقد عرفت معني
الصوم شرعا واما لغة فهو مطلق الامساك **قوله** بكمال شعبان
ظاهره ولو توالي الغيم شهورا متعددة وهو كذلك قاله التتاي وذكر
ح انه ينبغي قوله بكمال شعبان بما اذا لم يتوالي قبله اربعة علي الكمال
والا فصار شعبان ناقصا لانه لا يتوالي خمسة اشهر علي الكمال كما لا
يتوالي اربعة علي النقص عند معظم اهل الميقات **قوله** او برويته
عدلين لا فرق في ثبوته بهما بين كون السما مصحية ام لا ولا بين كون
البلد صغيرا او كبيرا ولا بين ان ينظر الصوب واحدا ولا ومفهوم
العدد انه لا يثبت برؤية عدل واحد ولا به وبامراتين ومعني
كونه لا يثبت برؤيته من ذكر انه لا يصوم من لم يره لقوله واما هو فيلزمه
الصوم فلو ظن انه لا يلزمه الصوم لكونه لم يثبت الصوم بقوله وهو
وافطر متاولا لزمه القضا والكفارة ومحل كونه غيره لا يصوم
برؤيته اذ هناك من يعتني بامر الهلال فان لم يكن هناك
من يعتني بامره وجب علي غيره الصوم برؤيته فيثبت برؤيته
ح ولو عبدا او امراة حيث ثبتت العدالة ووثقت النفس غيرهم
المعتني خبر كل برويته وسوا كان غير المعتني من اهله ام لا واما
لو نظروا برويته هلال شوال لا يجوز له ان يفطر الا مختفيا من
اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة علي الاده
استخفافا بحرمات الله ولو كان في محل يامن فيه بحسب اعتقاده
من اطلاع الناس عليه اذ قد يطلع عليه من حيث لا يشعر الا
ان يطرا ذلك مبيح في الفطر من مرض او حيض او سفر فيجب
الفطر ظاهرا كما يجب بالنية عند عدم العذر ولو راي مختفيا النبي

صلي الله عليه وسلم واخبره بالصوم لم يصح الصوم لصاحب المنام
ولا لغيره اجماعا قاله القاضي عياض لان من شرط التحمل العقل الكامل
والرائي غير عاقل ولا يضبط ما يراه في النوم كل الضبط لا للشك
في رؤيته صلي الله عليه وسلم قوله او يرويه جماعة مستفيضة بحيث
ان يكون اكلهم ذكورا احرارا او بعضهم كذلك والبعض الثاني عبيد فانه
لا يتفق بهم قوله بحيث يفيد خبرهم العلم اي او الظن القريب منه
قوله ولا يلتفت الي حساب المنجمين جمع منجم وهو الحاسب الذي
يحسب قوس الهلال ونوره فلا يلتفت به لا في حقهم ولا في حق غيرهم
وقع في القلب صدقهم ام لا قوله ويبيت بضم اليا الاولي وكسر الثانية
مع التشديد مبني للفاعل وبفتحها مبني للمفعول والميم من قوله
الصيام منصوبة علي الاول ومرفوعة علي الثاني قوله ان ينوي
بقلبه في اول ليلة ولا يشترط الاتيان بها اول الليل كما هو حاصل
كلام الشارح ولذا قال شه والمذهب انه ينوي متي شاء من جميع
وقت موسع للنية وليس لبعضه اختصاص في ذلك دون البعض
ولا يضر ما يحدث بعدها من اكل وشرب او جماع قبل الفجر
قوله مؤقتا بوجوبه حال من فاعل ينوي اي ينويه في حال كونه
مؤقتا الخ ولا يشترط ملاحظة الايمان بل يكفي كونه كامنا في
نفسه قوله محتسبا حال اخرى اي لا يفعله رياء ولا سمعة ولا نية
يشترط ايضا في صحة الصوم ملاحظة ذلك بل هو اولي من تركها
قوله ومن السنة اي الطريقة فلا ينافي ان المعتمد الاستحباب
وقوله تعجيل الفطر اي بعد تحقق غروب الشمس قبل الصلاة
بشيء يسير كتمر او ماء لما فيه من الرفق بالضعفاء ومخالفة اليهود
والنصارى ولخبر احمد لا تزال الخ المذكور في الشرح ويندب كونه
بالذي في خبر ابي داود عن انس كان الرسول عليه السلام يفطر
قبل ان يصلي علي رطبات فان لم يجد رطبات فتمرات فان لم يجد تمرات
حسا

حسي حسوات من ما قال بعض واستحب ابو الطيب من الشافعية
كون التمر ثلاثا وليل الرطب كذلك ولم ينقل عندنا خلافه في علمي
انتهي ومن كان بمكة استحب فطره علي ماء زمزم لبركته فان جمع بينه
وبين التمر فحسن تنبيه اذا حضرت الصلاة والطعام فقال
مالك يبدا بالصلاة الا ان يكون الطعام خفيفا قوله وتاخير السحور
اي مع عدم الشك في الفجر ووقت السحور يدخل ابتداؤه من
نصف الليل الاخير وكلما تاخر كان افضل فقد كان بين سحوره عليه
السلام والفجر قدر ما يقرا القارئ خمسين اية كما في البخاري وكذا ابتدا
اصل السحور والسحور بفتح المهملة ما يتسحر به واما بالضم فاسم للفعل
وهو المراد هنا ويحصل السحور بقليل الاكل وكثيره ولو بالماء تنبيه قال
البرزلي سيل بعضهم عمن يبيت ناويا الصوم ويستيقظ عند الفجر
فلا يجد شهوة الاكل فهل يستحب له السحور او لا فاجاب بان الغرض من
السحور التقوي علي الصوم وكان بعض شيوخنا يقول لهذا في حق
المتقدمين الذين ياكلون الطعام ولا يشبعون واما هذا الزمان فقوم
صوم الصائم ياكلون كثيرا وربما كان ترك السحور يزيد في قوايتهم ووجوده
يورثهم الكسل عن العبادة انتهي قوله وجب الامساك عليه لزوما فان
لم يمسك وافطر متعمدا باكل او جماع فانه يكفر ان انتهك الحرمة بعلمه بالحكم وان
كان غير منتهك بان تاول جواز الفطر لعدم صحة الصوم فلا كفارة قوله ليحتاط
به من رمضان بان يقول نصوم هذا اليوم فان كان من رمضان فانا صائم وان
كان من شعبان كان تطوعا واذا صامه كذلك ثم تبين انه من رمضان فلا يجزيه
صيامه لفقدان النية الجازمة قوله اذا صادف لا مفهوم لصادف اذ مثله
لو نذره تعيينا بل وان قصد احتياطا وله الفطر ان نذر صيامه من حيث كونه يوم
الشك ليحتاط به ولو علي الراجح من كراهته لانه نذره من غير هذه
الحيثية بل لجواز التطوع به فيلزم قوله ولعادة اي لمن كانت عادته سرد
الصوم او وافق يوما جرت عادته بصومه كيوم الاثنين او يوم الخميس

قوله فان ارتفع النهار بان مضى الزمان الذي جرت العادة بالشرب فيه
قوله افطر الناس وصح لا تأمل فيه فانه لم يظهر غايته انه ترك الاكل
في ذلك اليوم ولا يلزم من ترك اكله في يوم فطره الان حمل عليه مما عهد
انه يطلب منه امساك بنية اليوم ولا يحرز له الافطار فامر بالفطر
مخالفة لاعتقاده المخالف للشرع فان قلت مخالفة ذلك الاعتقاد
تحقق بتركه فلا يتوقف على الفطر الان فقال اراد بالفطر ما يشمل
ترك الاعتقاد قوله ولا قضا عليه ابن لا وجوبا ولا استحبابا كما قاله
ابن ناجي او رجع منه شي الى حلقه قبل امكان الطرح قوله فعليه
القضا اذا رجع منه شي الى حلقه بعد امكان طرحه فعليه القضا
قوله وتكره الحجامة للمريض الخ واما الصحيح فلا يكره له ان
تحقق السلامة والاولى ان علمها فان علم عدمها حرمت ثم محل المنع
فيما ان لم يخش بتاخيرها هلاكا او شديد اذى والا وجب فعلها
وان ادت الى الفطر ولا كفارة عليه والفصادة كالحجامة فتكره
للمريض دون الصحيح قوله لقوله انما الاعمال الخ فان قلت الحديث
لا يتناول الصوم لانه غير عمل وانما هو كف فالجواب ان الكف
عمل لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي كل عمل ابن
ادم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به قوله ولا بد من كونها
ليلا فلا تكفي قبل الغروب عند الكافة قوله السابقة للفجر
اي وكذا المقارنة للفجر قوله الخ كافية الخ فيه اشعار بان المطلوب
اي على جهة الندب التبييت كل ليلة وهو كذلك قوله وكذا صيام
رمضان اي في حق الحاضر واما المسافر فلا بد له من التبييت
كل ليلة وكذلك المريض ملحق بالمسافر قوله وصيام كفارة
الظهار المشار له بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام الخ قوله والقتل اي
وكفارة القتل اذا عجز عن الرقبة التي نيتها فانه يصوم شهرين
قوله والنذر الذي اوجبه المكلف على نفسه كان يقول لله علي

صوم

صوم شهر او عام متتابعا وكذلك اذا عين السنة بالاشارة اليها او
سماها مثل عام ثمانين او تسعين واما ان لم ينو التتابع فلا يجب
تتابعه قوله وكل صوم يجب عليه تتابعه ككفارة فطر رمضان متعمدا
فانه يلزمه فيه الكفارة ومن انواعها صوم شهرين متتابعين قوله
اي المتتابع بتعيينه راي بان يختار الصيام اي اما متتابعة للصوم من
سرد الصوم اذا تابعه قوله كنذر صوم كل خميس اي او نيته قوله
على الصحيح ورواية المدونة على الاكتفا وحده فيهما اما الاول
فلانه بالتتابع يحصل له الشبه برمضان واما المنذور المعين
فلوجوبه بتكرره وتعيين زمانه قوله اي ووجوبا اي فهو شرط
في الصحة والوجوب قوله قبل الفجر وكذا لو انقطع مع طلوع الفجر
لان النية مع طلوع الفجر صحيحة قوله ولو لم تغتسل الا بعد
الفجر بل ولو لم تغتسل اصلا لان الطهارة ليست شرطا في صحة
الصوم بخلاف الصلاة وفهم من قوله قبل الفجر انه لو انقطع بعده
لم يجب الصوم وهو كذلك فان شكت في كونه انقطع قبله
او بعده وجب عليها امساك ذلك اليوم وقضاؤه وسواء شكت
في حال النية او شكا لشك وهذا بخلاف الصلاة فانها لم تؤمر بقضا
ما شكت في وقتها هل كان الطهر فيه ام لا فاذا شكت هل طهرت
قبل الفجر او بعده حيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة
بعد الطهر فلا يجب عليها صلاة الصبح وذلك لان الحيض مانع
من ادا الصلاة وقضائها وهو حاصل وموجب القضا وهو الطهر
في الوقت مشكوك فيه واما في الصوم فانه يمنع الادا خاصة
ولا يمنع القضا فلذا وجب عليها قضا الصوم دون الصلاة انتهى
قوله نعني وافطر الخ ضعيف بل لا تكفي النية الاولى ولو استمر
صائما بل لا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد ولكن تمشية المتن
على هذا بان يقال قوله اذا انقطع التتابع اي وجوب التتابع

قوله بالمرض الخ مثل مثالين احدهما يجوز معه القطاع وهو المرض والثاني
يجب معه التطوع وهو الحيض والنفاس وماسواهما داخل في قوله
ويشبه ذلك قوله ونحوه موطوف علي سفر الجنون والاغما وفطر
النسيان والمراد به من بيت نية الفطر ناسيا في اثنا الصوم ظنا منه
تمامه واما من افطر ناسيا بعد نية الصوم فذكر الحطاب انه لا
ينقطع التتابع بلا خلاف قوله اوجله اي سوا سلم اوله ام لا قوله
او اقله اي اليوم وهو مادون الجل فيشمل النصف وقوله ولم يسلم
اوله قيد فيه واما لو سلم اوله فلا قضا والحاصل انه اذا اغمي عليه
يوما كاملا من طلوع الفجر الي غروب الشمس او الثر فانه يجب
عليه قضا ذلك وكذا اذا اغمي عليه جله سلم اوله ام لا او اغمي
عليه نصفه او اقله ولم يسلم اوله فيهما فان سلم اوله فلا واما فرض
الكلام في المغمي عليه في تلك الصور ولم يذكر ما اذا اغمي عليه
الثر لان شانه الزوال عن قرب بخلاف الجنون واذا جن يوما او
اقل فيجري فيه ما قلنا في المغمي عليه تنبيه السكر الحلال
كالاغما في تفصيله بل اولى لانه بالحلال كالنوم والظاهر ان السكر
لعله كالنوم ونحوه وليحرر كالاغما ولا يجوز لانه متسبب
في عيبوبة العقل الشيخ عبد الباقي قوله وهل يلزمه الكف فيما بقي منه
الخ يفهم من كلام البعض ترجيح القول بانه لا يلزمه الكف فيما بقي من يومه
قوله والآلة ولو بحصاة او تراب او نحوهم مما لا يغذي وفي معنى ذلك
تعمد رفع نية نهارا او ليلا حيث طلع عليه الفجر رافعا لها
لنية الصوم بعد ذلك قوله لا فم بان جامع اراد به مطلق الادخال بقرينة
قوله ولو دون الفرج وقوله ولو دون الفرج اي بان جامعها في
فخذها مثلا اي بشرط انزال المني واما لو جامع في فرج صبية
او ميتة او بهيمة او دبر فلا يشترط الانزال قوله او غيب حشفة
عطف على جامع فيراد بالجماع ادخال الذكر كله لاجل المغايرة بين المعطوف

والمعطوف

والمعطوف عليه تنبيه يشترط ان يكون ذلك الجماع يوجب الغسل
فلا كفارة علي موطوءة غير بالغ الا ان تنزل ولا علي بالغ
وطي غير مطيقة الا ان ينزل قوله متعمدا فلا كفارة علي ناس هو
ويشترط زيادة علي ذلك ان يكون مختارا فلا كفارة علي مكره ولا
مغلوب ويستثنى منه من استاك بالجوز نهارا عمدا او ابتلعها عامدا
فان عليه الكفارة ويشترط ان يكون بفم فلا كفارة فيما يصل الي
الحلق من نحو اذن بل فيه القضا فقط لان الكفارة معللة بالانتهاك
الذي هو اخص من العمد قوله من غير تاويل اي يشترط ان يكون
منتهكا لحرمة الشهر فلا كفارة علي المتاول تاويلا قريبا وهو المستند
الي امر موجود بخلاف المتاول تاويلا بعيدا قوله ولا جهل اي حرمة
الموجب الذي فعله فلا كفارة علي جاهل وهو من لم يسبقه لشي
لحديث عهد بالاسلام يظن ان الصوم لا يحرم الجماع وجامع فانه
لا كفارة عليه فالمراد بالجهل جهل حرمة الموجب الذي فعله واما
جهل وجوب الكفارة فيه مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة
واما جهل رمضان فتسقط عنه الكفارة اتفاقا كما اذا افطر يوم
الشك قبل ثبوت الصوم وعلم من كلام المتن ان ذلك الفطر في
رمضان فلا كفارة في نذر او غيره او في قضا رمضان قوله
فعليه القضا والكفارة اي والادب براه الامام من ضرب او سجن
او بهما ولو كان فطره بما يوجب حد الزنا او شرب خمر فانه يحد
عليه مع الادب الا ان ياتي تائبا قبل الظهور فلا ادب عليه
فان كان حده رجما فيقدم الادب عليه فيما يظهر واعلم ان هذا
الحكم وهو الادب لا يختص برمضان بل مثله النفل فان افطر
فيه منتهكا باكل او غيره فيؤدب وجوبا كالفرض تنبيه
تتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتعدد الموجب في اليوم
الواحد قوله ومن احتجم او حجم غير الخ هذا قول ابن حبيب وقال

ابن القاسم لا كفارة علي حاجم او محتجم وهو المعتمد فكان حقه
ان يعتني به لهو من التاويل القريب لاستناده فيه لسبب موجود
قوله لا بما قوله صلي الله عليه وسلم علي ظاهره اي فقد اجيب
عن ذلك الحديث بنسخه او باطلاعه صلي الله عليه وسلم علي
فطرهما باكل او شرب او بما قال بعض الصحابة انهما كانا مغتابين
فاطلق الفطر علي نقص الاجر قوله او تسحر قرب الفجر الخ والذي
في سماع ابي زيد تسحر في الفجر قاله التاي اي فالتسحر قرينة
من التاويل البعيد وهو المعتمد فلم يستند لامر موجود بيذكر
قوله اولا ثم هلالا سؤال ثم با قبل الزوال او بعده قوله فظن
الخ حاصل ذلك انه عدم الكفارة في هذه المسايل عند ظن الاباحة
واما من علم الحرمة او ظنها او شك فيها فيكفر وكان اثما قوله والكفا
في ذلك كله اي علي التخيير بين الانواع الثلاثة الاتية لا علي
الترتيب واكد بكله ردا علي ابي مصعب القايل بان الصيام كالعتق
كفارة عن الجماع والاطعام كفارة عن الاكل والشرب فجعل الكفارة
تتنوع بتنوع الموجب لها قوله اطعام اي اعطا ستين مسكينا لا ازيد
ولا انقص فلو اعطي الستين من الثلاثين مسكينا مدا لكل و
احد او اكثر من ستين فلا يجزيه نعم اذا اعطي ثلاثين اخرين هو
الاولي مدا اجزاه وله ان يسترجع من كل واحد من الاول
ما زاد علي المد فيعطيه لغيره حتي يكمل الستين ان بين ان المدفوع
كفارة وكان باقيا فان لم يبين او بين وذهب من يد المسكين فلا
رجوع عليه لانه الذي سلطه علي هلاكه ولا يعتبر الفقر او المسا
كما يفيده كلامه قوله بل المحتاج حتي يشمل الفقير الا ان المسكين
اوضح اذ هو الذي لا يملك شيا والفقير من عنده شي لا يكفيه
لعامه قوله مد لكل مسكين عبد الخ وهو مد النبي صلي الله عليه وسلم
ملي الحفنتين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين قوله

رطل

رطل بفتح الرا وكسرها وهو افصح وقوله بغدادي باعجامهما
واهمالهما واعجام واحدة واهمال الاخري وبابدال الاخيرة نون
قوله وهو اي الاطعام افضل لانه اشد نفعا لتعديه لستين بخلاف
العتق فانه مقصور لواحد والصوم لعدم تعديه قوله سليمة من
العيوب كاملة محررة لها الي اخر ما اعتبر في الظهار قوله وهل العتق
افضل الخ قال بعض والذي يظهر ان العتق افضل مهما ادعي القريب
تنبيه محل التخيير بين الثلاثة اذا كان يكفر عن نفسه
وكان حرا رشيدا واما لو وطئ امته واكره زوجته واراد ان يكفر
عنهما نيابة فلا يصوم عنهما لان اعمال الابدان لا تقبل ولا يعتق
عن الامة لان الولا لا يكون لها والحاصل انه يكفر عن نفسه بواحد
من الثلاثة وعن زوجته باحد الطعام والعتق وعن امته
بالاطعام فقط واما العبد فيكفر بالصوم فان عجز بقي دينا
عليه في ذمته ان لم ياذن له في الاطعام واما السفيه فيامره وليه با
لصوم فان لم يصم وعليه او ابي كفر عنه باد ني النوعين اي قيمة
العتق او الاطعام عند الحق ويحتمل بقاوها في ذمته ان ابي
الصوم وهو ابين قال خليل في توضيحه وهو لبيه انه لا
يجبره علي الصوم واما الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة بل لا
يتاتي فيه ما ذكر قوله كما اذا اكتحل نهارا فوصل الي حلقه اي تحققا
او شكا فعليه القضا لكن مع الحرمة في الاول والكراهة في
الثاني وان تحقق عدم الوصول فلا شي عليه واستنشاقه
قدر الطعام بمثابة البخور لان ريح الطعام له جسم يتقوي به
الدماغ فيحصل به ما يحصل بالاكل وكذا القضا في دهن الراس
نهارا او وصل الحنا فيها نهارا فيجد اثر ذلك في حلقه ولا قضا ان
فيما لا يحصل به عن الجوف كدخان حطب وصل لحلقه لا
لا يتكيف بالدخان فان الذي يشرب منفطرا اذ هو يتكيف

ويصل الي الحلق بل الي الجوف احيانا ويقصد وكذا لا قضا في ثلج
تبقى بيده فوجد برودته بحلقه او حنظل حك رجليه به فوجد
طعمه في حلقه قوله البلغم الممكن طرحه بان خرج الي فمه وامكن
طرحه وابتلعه وما مشى عليه ضعيف والمعتمد انه لا قضا عليه
في ابتلاعه ولو امكنه طرحه ولو بعد وصوله لطرف لسانه هو
ويبس ما منع لانه ليس بطعام ولا شراب قوله وكذا ما وصل
الي المعدة من رطوبة السواك لا مفهوم للمعدة بل وصولها
للحلق فيه القضا قوله الي المعدة بفتح الميم وكسر العين ككلمة
وبكسر الميم وسكون العين ككلمة موضع الطعام قبل انحداره
الي الامعا وهي للانسان بمنزلة الكرش للحيوان والحوصلة
للطير كما سبق قوله ولو بالحقنة وهي صب الدوا من الدبر
بالة مخصوصة لمن به ارياح غلاظ فيصل الدوا للامعا وما
وصل الامعا من طعام حصل فايدة الغذا فان الكبد يجذب
من المعدة ومن سائر الامعا عند الاطبا فصار ذلك من معنى
الاكل وفي المدونة كراهتها وهل هي على بابها او على
التحريم لانها شعبة من عمل قوم لوط يفعلها العجم خلاف
وظاهرها النهي ولو عن ضرورة وفي التوضيح وغيره هو
عن جماعة من الصحابة وغيرهم كراهتها الا من ضرورة
غالبة قال ابن حبيب وهو الذي رواه مطرف عن مالك
قوله المايعة اي لا الجامدة الا ان تتحلل عند الادخال
قبل وصوله والمراد فتيلة في دبر او فرج امراة لا الاحليل
فلا شي فيها وحاصل ما في هذه المسئلة ان ما وصل من منفذ
عال للجوف يكون مفطرا مطلقا كالواصل منه الي الحلق ان كان
مايعا لا جامدا ورده فلا شي فيه ولا فرق في المنفذ العالي
بين ان يكون واسعا او لا كالاذن والعين وما وصل من
منفذ

منفذ اسفل يكون مفطرا ان كان مايعا من واسع كدبر او فرج امراة
لا احليل كما تقدم قوله وكذا من اكل شاكا في الفجر اي او الغروب
فالقضا والحرمة وكذا القضا لو طرا الشك ولا كفارة في ذلك كله والمراد
بالشك عدم اليقين ومحل القضا ما لم يتبين انه اكل قبل الفجر او بعد
الغروب والا فلا قضا واذا طلع الفجر وهو يأكل او يشرب او يجامع
فلف والقي ما في فيه او نزع نزعه ولا قضا عليه قوله ليس عليه
الخ اتي به وان كان مستغنا عنه بما تقدم اشارة لنفي الكفارة
قوله او بعوض وهو الناموس وقوله او نحوه انظره مع قول
غيره من شراح خليل وغير الذباب والبعوض ليس مثلهما
كما يفيده التعليل من ان الصايم لا بد له من حديث والذباب
يطير فيسبق الي حلقه فلا يمكن الامتناع منه واشبه ريق النايم
قوله وكذا غبار طريق لان ذلك يكثر الغبار واما دخول غبار غير
الطريق لحقه غلبة فالقضا فيما يظهر وانظر اذا كثر غبار الطريق
وامكن التحرز منه بوضع حايل على فيه هل يلزم بوضعه ام لا
وهو ظاهر كلام غير واحد كذا في بعض شراح خليل قوله او كيل
حب لا مفهوم لقوله او كيل حب بل مثله من لطحنه او يرفعه
من محل لاخر لصانعه قيد في غبار الدقيق وما بعده قوله
وهو مخرج البول من ذكر الانسان قال في القاموس والاحليل
مخرج البول من ذكر الانسان انتهى المراد منه اي ثقب الذكر
كما صرح به قوله الامعا قال في القاموس المعي بالفتح وكالي
من اعفاج البطن وقد يؤنث الجمع امعا انتهى المراد منه وقال
الاعفاج بالكسر والتحريك وككتف ما ينتقل الطعام اليه بعد المعدة
الجمع اعفاج انتهى وقوله لان المثانة الخ هي موضع البول
قاله في القاموس وقوله حايلة بينها اي بين البول والامعا
وقوله انما يجتمع اي البول من الرشح اي في المثانة وقوله لا

من المنفذ اي لا من منفذ في المثانة يأتي البول من الامعاء اليها قوله
من البطن او الحلق احترازا مما يكون من غيرهما قوله ويجوز للصائم السواك الخ
يتأكد ندبه بوقت صلاة ووضوء قبل الزوال بغير رمضان واما بعده
فيه ولو لمحتاج اليه وجب ان توقف زوال مبيح تخلف عن جمع عليه
واراد بالسواك الاستياك اذ لا تكليف الا بفعل قوله خلافا للشافعي
لخبر لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك والسواك بعد
الزوال يذهبه وهو بضم الخاء وفتحها خطأ وقيل الفتح قليل
قال الشيخ خليل ولا دليل فيه على الكراهة لان الخلوف هو ما
يحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك انتهى فان قيل
وان لم يذهبه فهو يخففه وهو اثر عبادة فلا ينبغي ازالتها ولا
تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلي يناجي ربه فندب له تطييب
فيه بخلاف دم الشهيد قوله والاظهر على المصوم كراهته بالرطب
اي انه يكره للصائم الاستياك بالرطب لما يتحلل فان تحلل ووصل
الى حلقه فكالمضمضة قوله وحرمته بالجوزاء اي انه يحرم على الصائم
الاستياك بالجوزاء وهو قشر يتخذ من اصول الجوز واكثر من يستعمله
اهل المغرب والهند فاذا استاك بها نهارا عمدا وابتلعها ولو غلبة
كفر وكذا اذا تعمد استياكه بها ليلا وابتلعها نهارا عمدا لا غلبة
فيقضي فقط كما اذا ابتلعها نسيانا ولو استعملها نهارا عمدا قوله
ويجوز المضمضة المراد بالجواز هنا المستوي الطرفين وقوله
للعطش واما لغيره فمكروه لانه فيه تغرير قوله ولا يبلع ريقه الخ
واما لو جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه فهل يفطر ام لا قولان قوله ويجوز
له الاصباح بالجنابة المراد بالجواز هنا خلاف الاولى وقوله الاصباح
بالجنابة سواء كانت من احتلام ام لا وقوله سواء كان عالما بجنابته
ام لا لانه نوع تساهل اذ غير العالم غير مكلف قوله افطرت ولم تطعم
وهو المعتمد قوله لكن اذا خافت الخ ظاهره كخليل انه لا يباح لها

الفطر

الفطر بمجرد الجهد من غير خوف وقد صرح اللخمي باباحته وظاهر
عبارة المصنف انه بمجرد الخوف كاف ولا يشترط التحقيق وهو كذلك
قوله وكذا المرضع الخ فان خافت على ولدها هلاكا او شديد اذى
وجب عليها الفطر وان خشيت عليه مرضا جاز لها الفطر
قوله وان لم تجد من تستاجره الاولى ان يقول من يمكنها استئجاره
ليشمل عدم المال وعدم المرضعة بل وعدم قبوله غيرها قوله
او لم يقبل غيرها اي وان وجدت من تستاجره ولم يقبل غيرها
قوله فالاجرة في مال الولد بان اتى له من هبة مثلا وانما
كانت في ماله لانها بمنزلة نفقته حيث سقط رضاعه عن امه
بلزوم الصوم لها او ظاهره ولو كان الرضاع واجبا عليها لولا
الصوم كما قال العوفي بشراح خليل قوله او في مالها لوجوب الرضاعة
الخ محل التاويلين كما يفهم من كلامه اذا كان يلزم قوله فان لم يقبل او
قبل ولم تجد من تستاجره او متبرعة او مالا فان وجود المتبرعة
كوجود من تستاجره قوله وكذا الشيخ الهرم اي الذي لا
يستطيع الصوم من الكبر قوله يطعم استحبابا وهو المشهور
قوله من افطر لعطش لا يقدر معه على الصوم اي في
زمن من الازمنة واما اذا كان يقدر على الصوم في زمن دون
زمن فانه يؤخر الصوم للزمن الذي يقدر فيه ولا اطعام
عليه لا وجوبا ولا ندبا قوله من فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان اخر اي او رمضانات كثيرة لانه لا
يتعدد بتعدد السنين والمراد بالمفرط ان يبقى من شعبان
بقدر ما عليه من رمضان وهو صحيح حاضر ظاهره ولو
مرض فيه او سافر او حاضت المراة او نفست فلا يكون مفرطا
قوله من اتصل مرضه الخ مثلا لو كان عليه خمسة ايام من رمضان فمضى
من شعبان خمسة وعشرون يوما ثم سافر او مرض في الخمسة الباقية

فلا اطعام عليه هذا هو المراد قوله والاطعام في هذه كله الحاصل
وما بعده تمامه اي بمد صلي الله عليه وسلم لا انقص ولا ازيد
قوله عن كل يوم يقضيه بعد ان غير من افطر لهرم او عطش
لانهما لا يقضيان قوله مع القضا الخ اي انه مخير في اطعام مد
عن كل يوم لمسكين مع القضا فكلما اخذ في قضا يوم اطعم
فيه او اطعم او اطعم بعده وقوله او بعده يحتمل ان يكون معناه
بعد مضي كل يوم او بعد فراغ ايام القضا واما لو اطعم قبل
القضا فان كان بعد الوجوب بمعني رمضان الثاني اجزا وفاته
المستحب والا فلا تنبيه ليس الاطعام عن القضا بل
عن اسبابه وهي ثلاثة تاخير القضا عن وقته كمن فرط في
قضا رمضان حتي دخل عليه رمضان ثان وفوات فضيلة
الوقت كالمرضع ويدل علي الصوم كالعطش والشيخ الهرم
الذي لا يستطيع الصوم اصلا ولا يجزي ان يعطي امدادا
كثيرة لمسكين واحد لا مفهوم لقوله امداد كثيرة اذ لا يجزي بان
يعطيه مدين عن يومين ولو اعطاه كل واحد في يومه حيث
التفريط بعام واحد فان كان عن عامين جاز وكذا ان تغاير
السبب كمرضع افطرت وفرطت لكن مع الكراهة قوله
وجميع جوارحه اي وهي سبعة السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج قوله عن فضول الكلام
جمع فضل وهو الزايد والمعني ويستحب للصايم الكف عن
الاكثار من الكلام المباح بغير ذكر الله تعالي مخافة وقوعه
فيما يفسد عليه اجر صومه واما كفه عن الحرام كالكذب
وغيبة ونميمة فواجب في غير الصوم ويتاكد فيه ولا يبطل
قوله والهذيان هو التكلم بما لا ينبغي كما في المصباح قوله لانه
اعظمها افة فقد روي ان ابا بكر دخل علي عمر رضي الله عنهما

فوجده

فوجده يجبذ بلسانه فقال له ما بالك يا ابا بكر فقال لي دعني فانه
اوردني الموارد فاذا كان ابو بكر يقول هذا فما بالك بغيره قوله
لشموله الواجب اي كالغيبة والنميمة والكذب فان الكف عن
هذه واجب قوله لتاكده اي فقوله يستحب اي استحبابا
اكيدا قوله فان فرقه جاز ليس المراد به المستوي الطرفين بل
المراد خلاف الاولي قوله ويستحب صوم يوم عرفة سميت
عرفة بذلك لان الله تعالي اهبط ادم بالهند وحوا بجدة
فتعارفا في الموقف او لان جبرايل عليه السلام عرف ابراهيم
المناسك هناك قوله او لان الناس يعترفون فيها بذنوبهم وربما
غفرانها قوله لما ورد انه يكفر السنة الخ فقد روي عن ابي قتادة
الانصاري صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة
يعني تكفيره لمن صامه صغاير ذنوبه في السنتين التي هو فيها
والتي بعدها بمعني ان الله يحفظه ان يذنب فيها او يعطي
من الثواب ما يكون كفارة لذنوبهما ان مثل يوم عرفة يوم
التروية في استحباب صومه لغير الحاج وكذا يكره للحاج واما
صوم غير هذين اليومين فهو مندوب ولو لحاج قوله ويستحب
صوم عشر ذي الحجة من اطلاق اسم الكل علي الجزء اذ المراد بالعشر
التسعة الايام من اوله وعطف علي قوله ويستحب صوم يوم عرفة
من عطف الكل علي الجزء قوله لما في ذلك كله من الترغيب فقد
جا ان صيام يوم من عشر ذي الحجة كصيام شهر قاله في المقدمة
وفي الذخيرة صيام يوم منها يعدل سنة وجا في خبر مسلم
افضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم فاذا قلت
اذا تقرر ان افضل الصيام بعد رمضان المحرم فكيف كان اكثر
صيامه صلي الله عليه وسلم في شعبان دونه واجيب بانه
عليه الصلاة والسلام لم يعلم فضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن

من صومه او لعله كانت تعرض له فيه اعذار تمنع
من اكثاره الصوم وجاء عنه عليه الصلاة والسلام صوم يوم
من الاشهر الحرم كصوم شهر من غيرها وهي اربعة القعدة
وذو الحجة والمحرم ورجب وافضلها المحرم فرجب فذو القعدة
وذو الحجة والمحرم فلا مفهوم لقوله وصوم شهر المحرم وصوم
رجب وجا ان احب الشهور الي سيدنا محمد صلي الله عليه
وسلم صيام شعبان فكان يصومه كله الا قليلا منه وجا
في الترمذي عن ابي قتادة ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم قال صيام يوم عاشورا اني احتسب علي الله ان يكفر
السنة التي قبلها وجا في خبر ابي هريرة اوصاني خليلي بثلاث
صيام ثلاثة ايام في كل شهر وركعتي الضحي وان اوتر قبل
ان انام وكان الامام مالك يصوم الاول والحادي عشر والحادي
والعشرون قوله وكره مالك ان يكون الخ اي مخافة اعتقاد وجوبها
وفوات الخ وهذا اذا قصد صومها بعينها واما اذا كان علي سبيل
الاتفاق فلا كراهة وقوله وهي البيض اي هي ايام الليالي
البيض فالبيض وصف الليالي لبياضها بالقمر لا الايام لانها كلها
بيض فقد حذف المضاف الي الموصوف لان حذف ايام وهي
مضافة الي الليالي الموصوفة واقام الصفة مقام ذلك قوله من اول
شوال مخافة الخ اي محل الكراهة المقتدى به متصلة برمضان
متتابعة مظهرا لها معتقدا سنية اتصالها فان انتفي قيد من
هذه القيود فلا كراهة قوله ولعمري اي حياتي قوله ست
من شوال انما قال الشيخ من شوال للتحقيق باعتبار الصوم لا
تخصيص حكمها بذلك الوقت فلا جرم ان فعلها في شهر ذي
الحجة فيما روي من فضل الصيام فيه قوله ويكره ذوق الملح
للصايم اي لطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج لذوقه

وكره

وكره ايضا ذوق عسل وخل ونحوهما قوله ولم يصل الي حلقه فان
وصل اي حلقه منه شي قضي فقط ان لم يتعمد والا قضي وكفر
قوله مكروهة اي في حق الشاب والشيخ رجل او امراة قوله كالقبلة
اي والفكر قوله والنظر المستدام ام الظاهر لا حاجة لقول المستدام
اذ النظر من مقدمات الجماع وان لم يدم فيكره الا ان يقال التقييد
به بالنظر لما يترتب من القضا والكفارة قوله بعدم الانزال
اي مذي ومني وقوله او ظن اي عدمها وقوله ان توهم اي عدمها
وفيه نظر اذ عدم توهم عدم السلامة وظن السلامة فيه الكراهة لا الحرمة
فالصواب اسقاطه قوله ان تمادي حتي انزل الخ يعني هذا في الفكر والنظر
واما القبلة واللمس فتترتب الكفارة بخروج المني منهما مطلقا اعني تمادي
ام لا لقصد الالتذاذ ام لا كانت القبلة في الفم او غيره كان من عادته الانزال
ام لا ويستثني ما اذا كانت القبلة لوداع او رحمة ويشترط في الفكر والنظر
ان تكون عادته الانزال منهما او السلامة تارة والانزال اخري اما ان
كانت عادته السلامة وان ادامهما فحصل خلافها فلا كفارة وقوله
واما ان حصل الانزال اي المني وقوله ونحوه الصواب اسقاطه
ونحوه لان الخلاف المذكور انما هو في النظر لا في نحوه وهو الفكر
فلا كفارة فيه جدا اتفاقا كما صرح به قوله وان امني بتعمد
نظرة اي واحدة للذة من غير متابعة فتاويلان في تكفيره وعدمه
وهو المعتمد وعليه القضا الا ان يكثر منه بمجرده حتي يصير
مستنكحا فلا قضا عليه للمشقة قوله من قام رمضان اي صلي
التراويح بعد العشا الاخيرة لا قبلها قوله غفر له ما تقدم
من ذنبه المراد الصغاير التي بينه وبين الله واما
الكبائر فلا يكفرها الا التوبة وكذلك تبعات الخلق فلا يكفرها
الا ردها لاهلها والتحلل من اربابها قوله ورباهو انقطاع القرية
لقصد الناس تخرج بالقرية غيرها كالتجمل باللباس ونحوه فلا ربا

فيه وخوف ايراده غير الناس بما يحب الخبر وعزوه ليقسم
فلا يفسد قربته وتفسد السمعة بما يرجع له فقال الشيخ
عبد السلام في لو من كتبه والسمعة ان تعمل ليسمع الناس
عنه بذلك فيكرموه باحسان او مدح او بعظم جاهه به
في قلوبهم وكل ذلك موجب للفسق مسقط لثواب العمل
النفلي وان كان بعضهم فرق بينهما قوله ويستحب الانفراد به اي
خوف الرياء الخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء
في بيته الا المكتوبة قوله ان لم تعطل المساجد عن الصلاة
فيها جملة وهي الاقرب كما قال ابن عبد السلام ويحتمل
عن الجماعة فيها شرطان اخران للانفراد وهما انه لا
يكون فاعلها افاقيا بالمدينة ففعلها له في المسجد افضل
وقد تقدم ذلك وثانيهما ان تنشط نفسه لفعلها في بيته والا
ففعلها في المسجد افضل وقد تقدم ذكر قوله من الشرح
المذكور وهو شرح الشيخ خليل الفيشي قوله كما تبع هو
باصله وهو شرح الشيخ محمد وغيره قوله فتبع على
صغر حجمه اي قدره **باب الاعتكاف** وهو لغة لزوم
الشيء من خير او شر قوله والاعتكاف من نوافل الخير المستحبة
وليس سنة لانه وان فعله صلى الله عليه وسلم لكنه
لم يواظب عليه قوله ومن شروطه صحة النية فلا يصح الا
بها لانها تميز العبادات بعضها عن بعض قوله والاسلام فلا
يصح من كافر لعدم صحة القربة منه وان وجبت عليه قوله
والتمييز فلا يصح اعتكاف غير المميز من مجنون وصبي
قوله والصوم سواء قيد الصوم به من كرمضان او شبهه كنذر
وكفارة او اطلق كتطوع قوله والمسجد اي المسجد المباح لعموم
الناس فلا يصح الاعتكاف في مساجد البيوت ولو لامراة وكذا لا يصح
في

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

في الكعبة خلافا لابن الحاج وان جاز له دخولها قوله فان نوى ايا ما
تاخذه فيها الجمعة اي او نذر اي والجمعة تجب عليه بان كان ذكرا بالغا
عاقلا الى اخر ما تقدم في شروطها قوله تاخذه فيها الجمعة
سواء كان ابتداء الحال لو نذر او نوى اعتكاف عشرة ايام او انتهاء
او انتهاء كما لو نذر او نوى اعتكاف عشرة ايام او انتهاء كما لو نذر اربعة
او طعن السبت ثم مرض بعد الاربعين وصح يوم الخميس فالاول
لذلك الابتداء والاخر الانتهاء الجامع الذي تصح فيه دائما الا تصح له
الجمعة دائما الا الصحة في الجملة فتخرج رحبته لانها لا تصح فيها الجمعة
دائما وانما تصح فيها اذا ضاق الجامع على ما تقدم وما في
المدونة من انه يعتكف في رحبة المسجد فالمراد بالرحبة فيه
صحنه قوله فيعتكف الجامع اي الذي تصح فيه الجمعة ومنه صحنه
لا رحبته فلا يعتكف فيها كما تقدم ولا في بيت قناديله وقناديله
وسقايفه لانها ليست معدة للجمعة فلو اعتكف في غير الجامع
فيلزمه ان يخرج لها الى الجامع لتعينها عليه واذا خرج بطل اعتكافه
وتقضيه الا ان يجهل ذلك لحدثان الاسلام فيعذر ولا يبطل
اعتكافه بخروجه قوله والا اي وان لم ينو ما تاخذه فيها
الجمعة فيعتكف في اي مسجد كان ومثل ذلك من لم تلزمه الجمعة قوله
في اي مسجد كان اي بشرط الاباحة فلا يصح الاعتكاف في لها
في مساجد البيوت ولو لامراة وكذا في الكعبة وان جاز له دخولها
ويجاب بان المسجد اذا اطلق فانما ينصرف للمسجد المباح قوله
واقل الاعتكاف يوم وليلة هو قول ابن حبيب في الواضحة
اعلاه عشرة ايام وادناه يوم وليلة وعليه فيكره له ما زاد على
العشرة وقيل ان اقل المستحب عشرة ايام لانه لم ينقص صلى الله
عليه وسلم عن عشرة ايام واكثره شهر ويكره ما زاد عليه كما يكره
ما نقص عن العشرة كما قال مالك وظاهر الشيخ عبد الباقي ترجيح

وفايدة الخلاف في الاول تظهر فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين
فيلزمه الاقل على هذين القولين **قوله** ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر
لزمه اي مانواه وظاهر كلامه اذا نذر يوما لا يلزمه ليلة ومذهب
المدونة لزومها وهو المعتمد **قوله** ومن نذر اعتكاف ليلة لزمه يوم
وليلة وان نذر بعض يوم فلا يلزمه شي الا ان ينوي الجوار فيلزمه
ما نواه **قوله** ولا حد لاكثره فيه تطويل قيل اقله عشرة واكثره شهر
ويكره ما زاد عليه او نقص عن عشرة لهذا مذهب المدونة والرسالة
وطريقة ابن الحاجب اكمله عشرة فيكره ما فوقها وقد قدمنا ذلك قريبا
ويمكن ان يجاب بان المراد لا حد لاكثره من حيث الصحة وان مع
الكراهة **قوله** من اكل وشرب اي عمدا وقوله ونحوه كحيض ونفاس
نهارا لان الصوم شرط ومبطل الشرط مبطل لمشروطه وقوله
ولو ان سكر اي بحرام واما بحلال فيبطل اعتكاف يومه ان حصل
السكر نهارا كالجنون والاغما فيجري فيه ما جرى فيهما من التفصيل المتقدم
قوله او جامع ولو في غير مطيقة قال ابو عمران ووطي المكره وهو نائمة
والنائمة لغيرها بخلاف الاحتلام وقوله واولى نهارا لا قد دخل في
قوله ونحوه لانه من جملة مبطل الصوم ومثل الجماع القبلة والمباشرة
لقصد اللذة او وجودها ولو لم يتمن شانه ذلك خلافا لبعض ان
ما يبطل بغيره مطلقا وهو فلو قبل صغيرة لا تشتهى او قبل زوجته
لوداع او رحمة ولا قصد اللذة ولا وجدها فلا يبطل اعتكافه **قوله**
من تعمد الاكل والشرب الخ اي مثل ما ذكر من السكر والجماع في انقطاع
التتابع والابتدا من اوله ومفهومه انه لو تعمد الاكل او الشرب لعذر
او فعل ذلك ناسيا لم يلزمه ان يبتدي الاعتكاف وهو كذلك بل يقضيه
متصلا **قوله** وليدخل الخ اي ندبا قبل غروب الشمس وصح ان دخل
قبل الفجر او معه لا بعده وهذا في الاعتكاف المنوي كما هو صريحه
حيث قال سوا نواه الخ واما المنذور فيلزمه الدخول قبل الغروب

او معه وصح ايضا ان دخل قبل الفجر وخالف الواجب **قوله** الا لحاجة
الانسان وهي البول والغايط فيذهب لقضايهما في غير منزله او
منزله الخالي او العامر بزوجته في العلو وهو في الاسفل **قوله** ونحوها
من الضروريات اي مما يوكل ويشرب فيخرج لشرا طعام ونحوه ولا
يقف مع احد يحدثه ولا لقضا دين او طلب حد ولا يمكث بعد قضاء
حاجته لانه يخرج بذلك عن عمل الاعتكاف وحرمة الاعتكاف كحرمة
الصلاة عند خروجه لا عند قضا الغسل ثم قال فمن فعل شيا من ذلك
نسي اعتكافه قال مالك وندب شراوه من اقرب الاسواق الى
المسجد **قوله** ويكره اعتكافه غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف
وكسر الفا اي فيندب له ان يعتكف مكفيا من اكل وشرب وغيرهما
حتى لا يخرج الا لحاجة الانسان البول والغايط فان اعتكف
غير مكفي جاز خروجه لشرا الطعام ونحوه واما خروجه اذا
اعتكف مكفيا ثم احتاج **قوله** واشتغاله بغير الذكر والصلاة والتلاوة
اي كالعلم تعليما او تعلما اذا كان غير عيني ولتردد الافلا كراهة ومثله
الكتابة ولو لمصحف ان كثرت ولم يتوقف معاشه عليها والا فلا كراهة
ايضا ونفي الكراهة لا ينافي ان الاولى ترك اليسير في العلم
والكتابة فان قلت الاشتغال بالعلم افضل من صلاة النافلة فلا يكره
في هذا الموضع واستحب فيه صلاة النافلة قلنا لعل ذلك اي حكم
النافلة من رياضة النفس وخلوصها من صفاتها المذمومة هو
المطلوب في الاعتكاف ما لا يحصل بالعلم والايه من كلامه
حكم الذكر والصلاة والتلاوة وهو المندوب والذكر يشمل التسبيح
والتهليل والدعاء والتفكر في ايات الله وفي معنى الصلاة الطواف
لمن بالمسجد الحرام ودخول الكعبة

باب في زكاة الفطر

اختلف في وجه اضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهي الخلقة هو
لتعلقها بالابدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الفطر الجايز

من اخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد فان قلنا بالاول فلا وجوب
لانه لم يكن موجودا وقت الوجوب وان قلنا بالثاني فتجب وقلنا انها
بتي اذ لو مات قبل الفجر سقطت باتفاق ولم كانها اربعة المخرج بكسر
الرا والمخرج بالفتح والوقت المخرج فيه والمدفوعة اليه قوله
سنة واجبة اي موكدة وقوله فرضها اي قدرها والمعتمد قوله في
ذلك وانما فرض لا سنة ويمكن ان يجاب بان معنى قوله سنة اي
ثابتة بالسنة فلا ينافي الوجوب قال الشيخ خليل يجب بالسنة صاع
الخ وفي الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي
في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم قوله وهي صاع
الخ لخبر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن
رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر والذكر
والانثى والصغير والكبير من المسلمين انتهى وهي اربعة امداد كل
مد رطل وثلث بالبغدادي وعدد المداين على اليدين المتوسطتين
لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقد رجح ان الصاع بعد الكيل
المصري قدح وثلث فعليه الربع المصري يجزي عن ثلاثة وتندب
الزيادة على الصاع اذا كانت محققة وقصد بها الاستظهار على
الشارع واما الزيادة لا على الاجزا لا تتوقف عليها الكراهة
وظاهر الحديث المذكور وجوبها على العبد ولم يقل بها مالك
واحمد بل على معطي عن قوله او جزوه اي في العبد المشترك
او المعتق بعضه وفي حق من لم يجد الاجزء صاع وانما يتعلق بنفقتها
او وجوبها على المعتمد عن فضل عنده قوت يومه من صاع
او جزوه ان كان وحده او قوته وقوت عياله مع صاع او جزوه
ان كان له عيال ولو خشي الجوع بعد ذلك وان لم يكن عنده
صاع ولا جزوه تسلف الصاع او جزوه ان كان يرجوا القضا
او يعلم من يسلفه منه قوله بقرابة كالولد الذكر للبلوغ والانثى

لدخوله

لدخول الزوج الموسر بها او طلبها الدخول مع بلوغه واطاقتها هذا اذا
كان الولد ذكرا او انثى مسلما لا مال له واما لو كان له مال او كان كافرا فلا يخرج
عنه وقولنا للبلوغ واما اذا بلغ فله تحلوا اما زمنا فلا يخرج عنه
واما صحيحا فلا قوله او زوجته اي ولو امة دخل بها او دعي الى الدخول
وسواء كانت غنية او فقيرة او مطلقة رجعية لا باينا ولو حاملا
وظاهره شموله للزوج العبد فنفقة زوجته ولو حرة عليه لوجوب
النفقة عليه من غير خراج وكسب قوله او رق عبيده او اما كان او
ومعتقا لاجل وقوله بالاولى ولو ابقا ان رجي وقوله لا ان مكاتبا ومدبرا
الاولى ان يبالغ على المكاتب فقط لانه هو الذي فيه الخلاف واما كان
المعتمد ان يخرج عنه لانه اذا عجز رجع رقا لسيده ولا فرق في
الارقا بين ان يكونوا للقنية او للتجارة كانت قيمتهم نصابا او دونه
اصحا او مرضى او زمنى قال في المدونة ولا زكاة ولا زكاة على عبيد
العبيد اي لا يزكي عنهم سيدهم لان ملكه غير مستقر ولا سيدهم
لانهم ليسوا عبيدا له وانما علكهم بالانتزاع ولا يلزمهم اخراجها عن
انفسهم لان نفقتهم على سيدهم قوله وتخرجها على ابيه وامه الفقير
لا يخفى انه داخل في قوله قبل بقرابة فلا حاجة لذكره وقوله وز
وجته ابيه اي ابيه الفقير قوله وخادمها اي خادم كل واحد ممن
ذكر من قرابة او ام او اب او زوجة اب اذا كان ذلك الخادم رقيقا لا
باجرة ولو لم يلزمه نفقته قوله وتؤدى الخ اي يجب ان تؤدى زكاة
الفطر من جل عيش ذلك البلد اي بلد المزكي سواء كان قوتهم اعلى
من قوته او مساويا لا ان كان ادنى وافتقر من قوته فيجزي بل يندب
وكذا يجزي اذا اقتات الادنى لفقر لا لشح او عادة كبدوي ياكل
الشعير بالحاضرة وهو ملي قوله ولو اقطا الخ هذه الاشيا غير اقطار
دخن بل وان كان اقطا او دخنا والاقط بكسر الهمزة وفتحها وتكسير
القاف على الاول وتسكن على الثاني خاثر اللبن المخرج زبده والله

حب صغير الخلقة طعام أهل السودان ودخل فيما قبل المبالغة القمح
والشعير والسلت والزبيب والتمر والذرة والارز فهي بالقمح والاثنا
تسعة فيجب اخراج الاغلب منها حيث وجدت وغلب واحد فان اقتيت
كلها او بعضها المتعدد دسوية فيتخير في اخراج واحد من الكل في
الاولى والبعض في الثانية فلو وجدت كلها او بعضها وغلب اقتيات
غيرها من لحم او لبن فيجب منها مخيرا ان تعدد وواحد ان انفرد ولو
فقد جميعها وغلب اقتيات غيرها فما غلب واما الوقفة جميعها وغلب
اقتيات غيرها فما غلب واما الوقفة جميعها واقتيت غيرها متعددا
من غير غلبة شيء فيتخير في واحد منه **قوله** وقبل الصلاة اي للعيد ولو
بعد الفجر وللمصلي وكره تاخيرها لطلوع الشمس فان لم يوجد مستحق
في الوقت المندوب عزلها لاخراجها في تحصيله **قوله** ويجوز له ان يخرجها
قبل ذلك باليوم واليومين والثلاثة وحمل هذا الجواز مطلقا اي سواء
كان التولي لتفرقتها صاحبها او الامام او غيرهما وهو فهم اللخمي وشهر
وعليه الاكثر او الجواز المذكور انما هو واذا هو دفعها لمن يتولى تفرقتها وهو
فهم ابن يونس وعليه لو تولى صاحبها تفرقتها فانه لا يجوز ولا يجزيه تولا
وتحملها اذا تلفها الفقير قبل وقت الوجوب واما ان تلفت عنده الى
الوقت الذي تجب فيه لاجزأت قولا واحدا والراجح من القولين الاول
قوله ويجوز له ان يدفع صاعا الخ وان كان خلاف الافضل **قوله** والا تسقط
بمضي زمنها ولا تسقط زكاة الفطر عمن لزمته بمضي زمن وجوبها
وهو اول ليلة العيد او فجره بل يخرجها لماضي السنين عنه وعمن
تلزمه عنه واما لمضي زمن وجوبها وهو معسر فانها تسقط ولا يأثم
الموسر ما دام يوم الفطر باقيا فان اخرها عنه اثم مع القدرة **قوله** وانما
تدفع لحر اي لا للقن ولو مكاتبا وقوله مسلم اي لا لكافر ولو مؤلفا و
وقوله الفقير اي فقير الزكاة فتدفع لمالك نصاب لا تكفيه لعامه وتدفع
للمسكين بالاولى فان لم يوجد ابلدها فقلت لاقرب بلد فيها احدها او

احدها

احدهما باجرة من غيرها لانها ليلا ينقص الصاع هذا ان اخرجها
المزكي فان دفعها للامام ففي نقلها حينئذ فقدها بالبلد للاقرب بها باجرة
منها او من الفيء قولان قاله ابو الحسن على المدونة ومحل دفعها
للفقير او المسكين اذا لم يكن من بني هاشم وظاهر كلام المصنف هنا
لانه يدفع لغير من ذكر ولو كان كذلك فلا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها
ولا تعطى لمجاهد ايضا ولا يشترى له بها آلة ولا للمؤلفة ولا لابن
السبيل الا اذا كان فقيرا بالموضع الذي هو به فيعطى منها بوصف
الفقر ولا يعطى منها ما يوصله لبلده ولا يشترى منها رقيق يعتق
ولا الغارم ولا يلزمه عموم الاصناف الثمانية اي لا يلزم المزكي
عموم الاصناف الثمانية المذكورين في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل **باب في زكاة حر**
الحرث الخ **قوله** في زكاة المعنى في حكمها وفي بيان القدر الذي يجب فيه وفي
بيان القدر المخرج وكيفية ايتاء فيما يأتي والزكاة معنيان لغوي وشرعي
اما اللغوي فهو النمو والزيادة يقال زكى المال وزكى الزرع اذا نمى وسميت
به لانها وان كانت تنقص المال حسا لكنه نمو عند الله تعالى واما الشرعي فهو مال
مخصوص يؤخذ من مال مخصوص اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص
يصرف في جهات مخصوصة **قوله** والزكاة واجبة اي كتابا وسنة واجماعا اما
الكتاب فقوله تعالى ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة الى غير ذلك من الآيات
واما السنة فوردت به احاديث كثيرة منها ما اخرجه البخاري عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الى ان قال فادعهم الى
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لذلك
فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة فان هم
اطاعوا لذلك فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة
في اموالهم تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم واما الاجماع فقد اجمع

فقد اجمعت المسلمون علي وجوبها فمن جحده كفر ومن اقر بوجوبها
وامتنع من ادائها اخذت منه كرها وان بقتال وفرضت في السنة
الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر قوله الاسلام اي فلا تجب علي
كافر وبناء علي عدم خطابهم بفروع الشريعة والمعتمد انهم
مخاطبون بها فتجب عليهم ولكن لا تصح منهم الا بالاسلام فالاسلام
شرط صحة علي المعتمد والحرية فلا تجب علي رقيق او ذي شائبة كمدبر
ومكاتب ومعتق لبعض لعدم تمام تصرفه قوله وملك النصاب
اي ملكا كاملا فلا تجب علي غاصب ولا مودع ولا مالك لبعض
نصاب لعدم ملك النصاب ولا في ملك القنية لعدم استقرار دها
قوله لمرور الحول لقوله صلي الله عليه وسلم لا زكاة في مال حتي
يحول عليه الحول نابعة قال سيدي محمد المصري وسمي
الحول حولا لتحول الاحوال فيه وسميت السنة سنة لتسنن
الاشيا فيها اي تغيرها والعام عاما لعموم الشمس فيه حتي
تقطع الفلك قوله في غير ما خرج من الارض وما خرج منها
كركاز ومعدن وحرث فلا يشترط فيه مرور الحول وسياتي
ان شا الله ما يفيد المقصود في ذلك قوله ان كان اي كان هناك
ساعي اي وامكنه الوصول الي ارباب المواشي وعد واخذ اما ان
لم يكن او كان ولم يمكنه الوصول الي قوم فالزكاة بمرور الحول اتفاقا
او وصل ولم يعد او عد ولم ياخذ فزادت او نقصت لموت او ذبح
لم يقصد به الفرار فالمعتبر ما وجد قوله اما زكاة الحرث فيوم حصاده
بفتح الحا وكسرها وقوله فلا يشترط فيه تمام الحول جواب شرط
مقدر اي واذا كانت زكاة الحرث يوم حصاده فلا يشترط فيه مرور
الحول هذا علي نسخة الفا وفي نسخة فلا يشترط الخ بالواو وما
ذكره من ان زكاة يوم حصاده خلاف المعتمد والمعتمد ان وجوبها
في الحب بيبسه وفي الثمر ببلوغه الحد الذي يحل بيعه فيه الا انه يقال

اراد

اراد بيوم الحصاد يوم اليبس قوله ولا زكاة في شي من الحب الخ اعلم
انه يدخل تحت الحب تسعة عشر القطاني السبعة الحمص والفول
واللوبيا والعدس والترمس والجلبان والبسيلة ويدخل ايضا الا
ربعة ذوات الزيت وهي الزيتون والجلجلان اي السمسم وحب الفجل
اي الفجل الاحمر لا الفجل الابيض كالفجل في مصر والقرطم ويدخل
ايضا القمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن والز
بيب فهذه تسعة عشر داخلة في الحب وبانضمام التمر يصير ما يجب
فيه الزكاة عشرون نوعا قوله حين يبلغ اي يتم خمسة اوسق فاكثر
لانه لا وقص في الحبوب كالعين والوسق بفتح الواو وكسرها الاول
افصح ومعناه لغة ضم شي الي شي قال تعالي والليل وما وسق
اي ضم وجمع واصطلاحا ما ذكره بقوله ستون صاعا الخ قوله والمد
رطل وثلث بالبغدادي فالرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون حبة وخمسا حبة من مطلق الشعير اي تكون الحبة
متوسطة قوله وقد حرره بعضهم الخ اي حرر النصاب في زمن
سيدي عبد الله المنوفي شيخ الشيخ خليل وقوله فوجده
ستة ارادب الخ والاردب ستة ويبات والويبة ثمانية امداد فهذا
ضابطه كيلا في زمن المنوفي قال الشيخ عبد الباقي وفي زمننا سنة
اثنين واربعين بعد الالف وقبله تغير الي سنة تسعة وثمانين
والقائم يغير اربعة ارادب وويبة واما وزنا فقال صاحب المختصر
وهي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف وستماية رطل مائة
وثمانية وعشرون درهما مكيا كل خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير
وما قاله خليل بيان للنصاب بالوزن الشرعي واما مقداره بالرطل
المصري الان فهو كما قال ح الف رطل واربعماية رطل وخمسة وثمانون
رطلا قوله فاذا بلغ حبه او ثمره خمسة اوسق ولا بد ان يكون ذلك القدر
المذكور منقا من تبنه وصوانه الذي يختزن به كقشر الفول الاعلي

لا السير الذي لا ينفك عنه غالبا واما فنشره الذي لا يزايله فانه
يجب ثم ان كان ذلك الحب او غيره شانه ان ييبس بالفعل او يجف كـ كذ
كزيتون غير مصر ويترك لييبس او جفافه فانما يزكي بعد يبسه
وجفافه من غير تقدير بل ان كان ليس شانه اليبس كبلح مصر وعنبها
وزيتونها او كان شانه اليبس ولكن لا يترك لييبسه كشعير زمن
مسغبه وفول وحمص اخضري فانه يقدر جفافه فيقال ماذا
ينقص ذلك اذا جف فان كان فيه خمسة اوسق بعده ففيه
الزكاة والا فلا قوله فليخرج منه العشر الخ حاصله انه يخرج
منه ذلك القدر على التفصيل المذكور ان لم يكن له زيت كقمح
وفول وشعير بحل كيل سواقي او اكل او بيع اخضر فيشتري
يابسا من جنسه ويخرج عنه ويخرج من زيته ذلك القدر الذي
هو العشر او نصفه ان كان له زيت كالزيتون في بلده وبلغ
جاء الزيت نصابا ام لا حيث كان الزيتون قدر نصاب فان
كان في بلد لا زيت له فيها كمصر اخرج من ثمنه كان ذلك الثمن
قدر النصاب ام لا اي حيث كان الزيتون قدر نصاب كما تقدم
ومثله لا يجف كرطب مصر وعنبها فيخرج من ثمنه كان ذلك
الثمن ايضا قدر النصاب ام لا ولا يجزي الاخراج من غيره حبه
بان يخرج تمرا او زبيبا واما رطبا او عنبا فلا يتوهم هذا اذا
باعه وان اكله اخرج من قيمته نصف العشر او العشر على ما
تقدم واما ما يجف بالفعل كرطب وعنب غير مصر فلا يخرج من
ثمنه بل من حبه ان اكله او باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه فيجوز
ان يزكي من ثمنه وقلنا بحل كيل احترازا عن المسقاوي كما عبر
فيخير بين ان يخرج من ثمنه عند البيع او قيمته عند ... وبين
ان يخرج من يابس من جنسه والفرق بينه وبين الرطب
والعنب الذي لا يجفان حيث حكم بتعين الاخراج من ثمنهما او

فثمنها

فثمنها دونه انه لما كان يمكن فيه اليبس جاز النظر له بخلافهما
فانه ترك المسقاوي حتى ييبس اخرج من حبه فان قلت وجوب
الزكاة في الفول الاخضر وما شابهه من الحمص الاخضر والفريك
يخالف ما تقدم من ان الراجح وجوب الزكاة باليبس قلنا هذا
مبني على القول بان الوجوب بافراك الحب قوله ان كان سلفه
بالبيع ولو اشترى المبيع ممن نزل بارضه او اجراه الى ارضه
بنفقته قوله كالدخن ولبيب كالسلاقي وقوله ونحوهما كالقرب قوله
ويجمع القمح الخ اي ان من رفع من جميعها خمسة اوسق فالبركة يخرج
من كل صنف بقدره والسلت حب بين الشعير والقمح لا قشر له
ويعرف عند المغاربة بشعير النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
لانها جنس واحد اي في الزكاة وكذا البيع فلا يباع مد قمح بمديه
من شعير قوله وكذلك تجمع القطاني اي اذا اجتمع من جميعها
خمسة اوسق زكاها ويخرج من كل جنسه ويجزي اخراج الاعلى
او المساوي عن الادنى والمساوي لا الادنى عن الاعلى قاله
الحطاب وظاهره في القطاني وغيرها لكن في المعتمد بان ما فيه
تحقق الاعلى او الادنى بالصنف الواحد لا يخرج عن عدلـ
والظاهر ان الادنى والاعلى والمساوي يتبع ما عينه اهل
الاخراج قاله الشيخ عبد الباقي قوله الحمص بكسر الميم المشددة
وفتحها كما في ابي الحسن قوله لانها كالجنس الواحد الخ الظاهر لا
محل للكاف وعبارة غيره بناء على انها جنس واحد في الزكاة
قوله فانها فيه اجناس فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا يدا
بيد تلسيه قال بعض شراح المتن القطاني بكسر القاف وفتحها
واصلها من قطن بالمكان اذا اقام به قوله وكذلك تجمع اصناف الزبيب
الخ اي فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها والا فلا وكذلك يقال
في اصناف التمر قوله واما العلس طعام اهل صنعاء باليمن يقرب

من خلف البر يكون منه حبات في قشره وقوله والدخن بضم
الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة وقوله والارز قال في
المصباح فيه لغات ارز وارز قفل والثالثة ضم الراء للاتباع مثل
عسر وعسر والثالثة ضم الهمزة والراء وتشديد الزاي والرابعة
فتح الهمزة مع التشديد والخامسة رز من غير همز وزان قفل
قوله فكل واحد منها جنس وحده يعني ان هذه الاربعة
اجناس على المشهور لا يضم بعضها الى بعض فقوله الشم لا يضم
لشيء اي مما سواه من الاربعة وغيرها بالاولى فان رفع منه
النصاب من احدها زكي والا فلا وقوله على المشهور وقيل
جنس واحد قوله الاحمر وصف للفجل قوله يخرج من زيت
كل واحد منها على حدته تقدم التفصيل بين ان تكون في بلد
له فيها زيت اولا قوله ان بلغ النصاب اي حيث بلغ حب كل
خمسة اوسق بلغ زيته النصاب ام لا فيخرج عشره ان سقي
بالسيح ونصفه ان كان بالالة قوله ولا زكاة في الفواكه
كالتفاح والمشمش قوله والخضر كالخس والبصل والهندبا
والقضب والسلق والملوخية والباميه ومعناه لا زكاة في
حب الخضر ان بلغ النصاب باب في زكاة العين قوله
في اقل من عشرين دينارا اي شرعية قوله وقدر الدينار اثنان
وسبعون حبة من مطلق الشعير واما الدنانير المصرية
الموجودة في زماننا من سكة محمد وابراهيم فقد صغرت
عن الشرعية حتى صار النصاب فيها ثلاثة وعشرين دينارا ونصف
دينار وخروبة وتسمى خروبة تماخروج قوله حتى تبلغ مائتي درهم
شرعي وهو بدراهم مصر لكبرها عن الشرعية مائتين وخمسة
وثمانون درهما ونصف درهم وثمن والظاهر ان المدار على وزن
المائة والخمسة وثمانين ونصف وثمن درهم مما يادلها من فضة

عه ربع

اوترونش يجب فيه الزكاة من غير نظر لبيع السعر بهذا الذي ينبغي
المعير اليه قوله ما لم يكن مدينا الخ يعني ان المدين لا زكاة عليه في مال
العين ما لم يكن عنده ما يجعل في الدين كعشر زكي واولى اذا لم
يزك او رباع او ثياب او حيوان قاصر عن النصاب او معدنه او ما
كتابة او رقبة مدبر فان كان عنده شيء من ذلك فليجعله في مقابلة
ما عليه من الدين ويزكي ما بيده من المال بشرطين الاول ان يحول
الحول على ما جعله في الدين الثاني ان يكون مما يباع منه في الدين
مثال ذلك ما لو كان عنده عشرون دينارا حال عليها الحول
وعليه عشرون دينارا مثلها وعنده شيء مما ذكرنا فانه في مقابلة
ما عليه من الدين ويزكي ما بيده تنبيه يشترط في الدين
الذي يسقط الدين ان يكون عن معاوضة احترازا من الدين عن
الكفارة ودخل في دين المعاوضة مهر امرأته التي في عصمته
قوله فاذا اجتمع ما فيه الزكاة لمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فالمخرج من كل مال ربع عشره والجمع بالاجزاء اي بالتجزئة والمثا بلة
لا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته
اضعافها كالمثال المتقدم وهو قوله لمن له مائة درهم الخ وكما
اذا كان عنده مائة وخمسون درهما وخمسة دنانير ولو كان
له مائة وثمانين درهما ودينار يساوي عشرين درهما فلا يخرج
شيئا ويجوز اخراج احد النقدين عن الاخر فصل في زكاة
الماشية قوله زكاة نصاب النعم زكاة يحتمل المعنى المصدري وهو
الاخراج ويحتمل المعنى الاسمي وهو المال المخرج ويمكن حمله
على المعنى المصدري اولا لان الوجوب من الاحكام التكليفية
ولا تكليف الا بفعل اختياري قوله بمضي الحول اي بسبب مضي
الحول وجواز اخراج الزكاة فيما لا ساعي فيه قبل الحول رخصة
لان ما قارب الشيء يعطى حكمه قوله وتمام الملك اي لعين الملك

النصاب اولا مثله كالامهات المكملة بالنسل فاحترزنا بقولنا العين عن
ملك الدين لمن قبض دية او سلما بعد اعوام فيستقبل وبقولنا ملك
عن ما لا ملك له كالغاصب والمودع فلا زكاة عليهما وبقولنا وتمامه عن مالك
البتة لعدم استقرارها عن ملك العبد ومن فيه شائبة رق لعدم
تمام تصرفه قوله وان معلوفة الخ اي هذا اذا كانت سائمة وهي التي
ترعى بل وان كانت معلوفة في الحول او بعضه او عاملة في حرث او
حمل ونحوها وبالغ عليها للتنبيه على خلاف ابي حنيفة والشافعي
في عدم الوجوب فيها قوله خمس ذود بذال معجمة في اوله ودال مهملة
في اخره يجوز قراءته بالاضافة فهو من اضافة العدد الى المعدود كقوله
خمسة ابره وعلى عدمها فذود بدل من خمسة والمشهور الاضافة
والخمس الذود هي الخمسة من الابل قوله ففيها شاة الى تسع اي شاة
ذكرا وانثى اوفت سنة ودخلت في الثانية من جل غنم اهل ذلك البلد
من ضان او معز فان استويا اخذت من الضان ولا يعتبر غنم المزكي
فلو تطوع بدفع الضان عنه غلبة المعز لصح كما لو دفع بعيرا عن
الخمسة المذكورة ولا بد في ذلك البعير ان توفي قيمته بقيمة تلك الشاة
ولا يشترط ان يكون سنه تاما ولا يجزي بعير عما فيه شاتان ولو
وفت قيمته بقيمتهما قوله الى تسع اي والخمس فرض والاربعة وقص
قوله الى خمسة وثلاثين بادخال الغاية قوله فان لم تكن موجودة اي او كانت
موجودة لكنها ليست له خالصة قوله فابن لبون وهو ما اكمل سنتين
وقوله ذكر تاكيد فان عدمهما اي بنت المخاض وابن اللبون كلف الساعي
ببنت المخاض احب او كره قال ابن القاسم فجعل حكم عدم الصنفين حكم
وجودها فان اتاه في تلك الحالة بابن لبون ذكر فذلك الى الساعي ان
اراد اخذه نظرا جاز والا الزمه بنت المخاض ولو لم يلزم الساعي
صاحب الابل بنت المخاض حتى اتاه بابن اللبون اجبر على قبوله عند
مالك ان كان موجودا فيها ابتداء قوله فما زاد على الخمسة والثلاثين

بان

بان كان ستة وثلاثين الى خمسة واربعين بادخال الغاية ايضا وقوله ففيها
بنت لبون وهي ما اوفت سنتين ودخلت في الثالثة وسميت بذلك
لان امها ذات لبن كما سيتضح لك قوله فما زاد الى ستين بان كانت ستا
واربعين بادخال الغاية ايضا قوله ففيها حقة وهي ما كملت ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة وقوله طروقة الفحل اي يطرقها الفحل وقوله فما زاد
اي على الستين فان كانت احدى وستين الى خمسة وسبعين بادخال
الغاية ايضا وقوله جذعة هي ما كملت اربع سنين ودخلت في الخامسة
سميت بذلك لانها يجذع سنها اي تسقطه وقوله فما زاد الى تسعين اي
فما زاد على الخمسة والسبعين بان كانت ستا وسبعين بادخال الغاية
ايضا وكذا يقال فيما ياتي قوله فما زاد على عشرين ومائة اي بان كانت احدى
وتسعين قوله فما زاد على ذلك ففي كل خمسين ظاهره مطلق الزيادة ولو
الاحاد وهو قول ابن القاسم والمشهور خلافه وهو قول مالك ان المراد
الزيادة في العقود بان كانت مائة وثلاثين واما اذا كانت مائة واحدى
وعشرين او اكثر في الثلاثين باخراج الغاية فيخير الساعي في اخذ حقتين
او ثلاث بنات لبون ان وجدا او فقدا فينظر فيما يراه احظ للمساكين
فان وجد احد السنين تعين اخذه رفقا بارباب المواشي ومحصله
انهما يتفقان على ان المائة والعشرين حقتان وفي المائة والثلاثين
حقة وبنتا لبون وهكذا باعتبار الضابط المذكور وهو ان في
كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ويختلفان في المائة
واحدى وعشرين الى الثلاثين فمالك يقول يخير الساعي الى اخر
ما تقدم وابن القاسم يقول ياخذ ثلاث بنات لبون فقط قوله عجل
اي ذكر والانثى افضل وخير الساعي على قبولها ولا خيار للمالك عليها
وقوله تبيع صفة لعجل وانما وصف بذلك لانه يتبع امه وقيل تتبع
قرناه اذنيه وتساوي فيها قوله ففيها مسنة بضم الميم وكسر السين
المهملة ثم بالنون المشددة ولا تكون الا انثى فان فقدت اجبر ربها

علي الاثنان بها الا ان يعطي افضل منها **قوله** فاذا بلغت سبعين ففيها بنتا لبون الخ فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها ثمانين ففيها مسنتان فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة اتبعة فاذا بلغت مائة ففيها تبيعان ومسنة فاذا بلغت مائة وعشرة ففيها تبيع ومسنتان فاذا بلغت مائة وعشرين يخير الساعي كما ذكره المص

قوله الخيار للساعي اي في ان ياخذ الثلاث مسنات او الاربعة اتبعة ان وجدا او فقدا او وجد احدهما منفردا **قوله** وقيل الخيار لرب المال شيئا ضعيف **قوله** ففيها شاة جذعة اي او جذع ذو سنة **قوله** او معزا **قوله** الي مائة وعشرين بادخال الغاية **قوله** ولا زكاة في الاوقاص جمع وقص هو بتسكين القاف عند الجمهور علي ما قال سند وما ذكره احد قولين مشهورين والاخر فيه الزكاة وتظهر ثمرة الخلاف في الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل والاخر تسعة فخلطا فعلي القول الاول بعدم زكاة الاوقاص يكون علي صاحب الخمسة شاة وعلي صاحب التسعة شاة وعلي القول بزكاتها يكون عليهما شاتان بينهما علي اربع عشر جزءا علي صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلي صاحب الخمسة خمسة اجزاء والمعتمد انها مزكاة **قوله** ويجمع المعز مع الضان المعز ذوات الشعر والضان بالهمز وعدمه واحده ضائن كعشرين ضانية ومثلها معزا **قوله** وكذلك يجمع الجواميس مع البقر كخمسة عشر من كل منهما **قوله** والبخت اي الابل الضخمة المائلة الي القصر لها سنامان احدهما خلف الاخر تاتي من ناحية العراق **قوله** مع العراب بوزن جواب خلافا للبجائي فاذا اجتمع صنفان من ضان ومعز او من بخت وعراب او من جاموس وبقر وتساويا كعشرين ضانية ومثلها معزا او خمسة عشر بقرا ومثلها جاموسا فالساعي يخير في ان ياخذ الواجب من اي الصنفين شاء مع مراعاة الاحظ فان لم يتساويا كعشرين عرابا او جاموسا او ثلاثين ضانا وعشرة من الصنف الاخر فياخذ بنت المخاض والتبيع والشاة من الاكثر وهو العشرون من احد الصنفين

الاولين

الاولين والثلاثون من الثالث ولا ياخذ من العشرة شيئا لان الحكم للغالب **قوله** السخلة وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت او انثى **قوله** ويعد علي رب الغنم كان في الاصل نعما بالام **قوله** العجاف قال في المصباح عجف الفرس عجفا من باب تعب ضعف ومن باب قرب لغة فهو اعجف وشاة عجفا وجمع الاعجف عجاف علي غير قياس وانما جمع علي عجاف اما حملا علي نقيضه وهو سمان واما حملا علي نظيره وهو ضعاف انتهي المراد منه فمعني قوله هنا رضها العجاف اي الضعاف **قوله** ولا الكرام اي الخيار في المصباح وكرايم الاموال نفايسها وخيارها وحاصل المسئلة انه اذا كان الوسط فلا اشكال في اخذه وان لم يكن فيها وسط بان كانت خيارا كلها او شرارا كلها فان الساعي لا ياخذ منها شيئا ويلزم ربها بالوسط الا ان يتطوع المالك بدفع الخيار الا ان يري الساعي اخذ المعيبة احظ للفقراء فله اخذها لبلوغها سن الاجزاء واما الصغيرة فليس له اخذها لنقصها عن السن

باب في الذكاة والضحية وما يتعلق بذلك

قوله الزكاة هي لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة اذا اتممت ذبحها والنار اذا اتممت ايقادها وشرعا قال ابن رشد هي السبب الذي يتوصل به الي اباحة الحيوان البري **قوله** التمييز خرج الصبي الغير المميز والمجنون والسكران حال اطباقهما فلا تصح ذكاتهما هذا اذا تحقق عدم تمييز السكران كما قررنا فان شك فيه فكذلك حيث لم يصحه فان ادعاه عند ذبحه كره اكلها ولابن رشد ان ادعي التمييز توبي في حق نفسه ولا يشترط في التمييز ان يكون فاسقا او لا ذكرا او لا فحلا او لا وان كان ذكاة بعضها ولا مكروهة كالخنثي والخصي والمجبوب والفاسق بخلاف المراة حايضا او نفساء لا والجنب والاخرس فلا كراهة **قوله** والنية ان ينوي بهذا الفعل من ذبح وغيره تذكيتها وان لم يلاحظ

طلبيه الاكل لعدم استراطا ذلك واعلم انما اي النية تشترط مطلقا
اعني ذاكرا ام لا قادرا ام لا فلو تركت عمدا او نسيانا ام لا او جهلا
بالحكم او نسيانا او تاويلا او ضربت بقرة بسيف او بسكين لا يريد
ذكاتها فوافقت الذبح لم تؤكل وكذلك التسمية ان ذكرها اراد بها
ذكر الله لقوله تعالي فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمقصد ان لا يهل
عليها بغير اسم الله لا خصوص بسم الله ولذا قال ابن حبيب ان
ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله او سبحان
الله او لا اله الا الله اجزاه وكل ذلك تسمية وما مضي عليه الناس
احسن وهو بسم الله والله اكبر ولا يزيد الرحمن الرحيم قاله
ابو الحسن وغيره ولا الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
بل تكره وفهم من هذا الواو مع ما عطفت اي وقد
وصف للعلم من قرينه فلا يجب علي ناسيه ولا مكروه ولا آخر
وكذا قادر عليهما بغير العربية فلو تركهما مع الذكر والقدرة
لم يؤكل سوا كان جاهلا او متعمدا **قوله** ان يذبح من مقدم الدا
لا من المؤخر ولا من الجنب فانها لا تؤكل سوا فعل ذلك عمدا
او غلبة في ضوء او ظلمة **قوله** وتقطع الاوداج هما عرقان في
صفحتي العنق يتصل بهما اكثر عروق البدن ويتصلان
بالدماغ **قوله** والحلقوم وهي القصبة التي هي مجرى النفس
قوله ويترك منه دايرة الخ مفهوم من قوله وتقطع الحلقوم
ولذا قال بعض وفهم من قوله قطع الحلقوم ان المغلصمة لا تؤكل
وهو المعتمد والمراد بها التي جزت جوزتها لبدنها لان المغلصمة
اخذ الحلقوم من جهة الراس فلو بقي من الجوزة مع الراس قدر
حلقة الخاتم اكل واما لو بقي لجهة الراس قدر نصف حلقة فلا
تؤكل علي مشهور المذهب **قوله** فان ترك شيا من ذلك كله بان
كان الذابح غير مميز او لم ينو الذكاة او ترك التسمية عمدا مع

العدرة

مع القدرة او جهلا او لم يذبح من المقدم او لم يقطع الاوداج كلها
او لم يقطع الحلقوم او لم يترك منه دايرة لجهة الراس او رفع يده وعاد بعد طول ع
قبل ان يتم وانفذ المقاتل **قوله** واما ان انفذ بعض المقاتل فلا تؤكل
في موضع المسيلة وهو ما اذا رفع اضطرارا او لي اختيارا كما
في شرح الرسالة **قوله** وان رفع اختيارا او عاد بالقرب اي وانفذ
بعض المقاتل **قوله** الا اذا رفع اضطرارا اي كما لو سقطت السكين
من يده او انكسرت او رفعها خوفا او معتقدا اتمام الذكاة ثم تبين
له خلاف ما اعتقده **قوله** وعاد بقرب والقرب ثلثماية باع كما افتي
به ابن قداح في دابة العطار في ثور ذهب قبل اتمام ذكاته ثم اضطجع
واعتنت ذكاته وكانت مسافة هروبه نحو ثلثماية باع انتهي فالبعد
ما زاد عليها قاله الشيخ عبد الباقي او بعد طول ولم ينفذ
المقاتل اي ولم ينكر منه ذلك وان لم تؤكل لانه متلاعب واولي
ان لم ينفذ وقوله وبعد طول لم تؤكل اي وانفذ بعض المقاتل
والقرب والبعد بالعرف في ذلك الموضع وهو الرفع على
جهة الاختيار واما في حالة الاضطرار فما قدمناه من القرب
مسافة ثلاثماية باع لكن الخط شيخ بعض شيوخنا العدوي
وصوره والحاصل انه ان لم ينفذ مقتلها تؤكل مطلقا وكذا ان
انفذ حيث عاد عن قرب لا عن بعد فلا تؤكل اضطرارا او اولي
اختيارا او وجب مع البعد النية والتسمية ولو كان المتمم للذكاة
هو الاول وكذا مع القرب حيث قال كان المتمم للذكاة غير
الاول ولو كان الذي حصل له انفاذ مقتل من فعل الاول فلا بد
من نيتها حيث تممها غير الاول كاشتراك شخصين في الذكاة
لا بد من النية والتسمية من كل كما ليس مثل الرفع في التفصيل
ابتا الشفرة علي محل الذكاة متخيرا مرارا **قوله** والابل تنحر
والنحر هو الطعن في اللبة اي الذي فيها وهي موضع القلادة اللبة ع

من الصدر ومن كل شي ولا يشترط فيه قطع شي من الحلقوم ولا
ولا الودجين لان محله اللبة كما تقدم وهو محل تصل منه الالة
الي القلب فيموت بسرعة ويستحب في نحر الابل ان تكون قايمة
معقولة قوله واما مع الضرورة فيجوز الخ اي وجاز وقوع الذبح محل
النحر ووقوع النحر محل الذبح للضرورة من وقوع في مهواة
وجزم في الشامل بان عدم الالة من الضرورة فانه قال
فان عكس في الامرين لعذر كعدم ما ينحر به صح ولا يعذر بنسيان
ولا بجهل بالحكم ولا في جهل الصفة بمعني معرفة الذبح فيما يذبح و
والنحر فيما ينحر قوله باب في الاضحية قوله
والاضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون الضاد وكسر الحاء
وتشديد اليا والجمع اضاحي لتشديد اليا وهو ما تقرب به ذكاة
من الانعام يوم الاضحي وتاليه سميت بذلك لانها تذبح
يوم الاضحي وقت الضحي وسمي يوم الاضحي من اجل
الصلاة فيه ذلك الوقت قوله فسنة اي عينا لا كفاية وقوله
واجب اي موكدة قوله علي كل حر لا عبد فلا تسن في حقه
سوا كان فيه شايبة حرية ام لا لانه محجور عليه فان اذن
له السيد استحب وقوله مسلم ضعيف لان المعتمد ان
الكفار مخاطبون بفروع الشريعة الا انها لا تصح الا بالاسلام
لانها قربة قوله غير حاج يدخل في غير الحاج المعتمر قوله بمني
صفة لحر اي علي كل حر مسلم كان بمني حالة كونه غير حاج
واذا كان من بمني غير حاج تسن في حقه فاولي من ليس
بمنا لان من بمني قد يتوهم انه يلحق بالحاج فلا تسن في
حقه وان كان غير حاج واما الحاج فلا تسن في حقه كان بمني
او بغيرها كما اذا قدم الافاضة علي رمي العقبة فالمدار
في سقوطها علي الاحرام بالحج فان فسد او فاته الوقوف سنة

وقف [illegible] تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

له ان تحلل بفعل عمرة ايام النحر فان استمر علي احرامه حتي
فاتت ايام النحر لم تسن له وطلب الضحية حيث لا تجحف به
فان كانت تجحف به بان يخشي بصرفه في الضحية الحاجة اليه
في اي زمن من عامه فلا تسن في حقه ولا يتسلف لها بخلاف
زكاة الفطر لان امرها سهل ولانها واجبة فهي اقوي تنبيه
ان تركها اهل بلد قوتلوا عليها قوله ووقفه ادرك الحج لتقدم
تحرزه قوله فسنته الهدي اي طريقته الهدي اي اذا
حصل موجبه قوله والاضحية الخ اي ان الضحية افضل
من العتق ومن الصدقة بثمنها لانها سنة وكل منهما مستحب
وظاهره كما في شرح خليل افضلية الضحية على العتق
وان كانت الضحية بدينار والرقبة بعشرة مثلا قوله
لانها من الشعاير الواحدة شعيرة او شعارة بالكسر اي لانها
من اعلام الدين قوله وهو ما اوفي سنة اي ودخل في الثانية
دخولا ما وهذا القول هو المعتمد وما بعده ضعيف
قوله وهو ما اوفي سنة ودخل في الثالثة اي دخولا بينا
كالشهر وانما اختلفت الاسنان من هذه الانواع
لاختلافها في قبول الحمل والنزوان فان ذلك يحصل
لا يحصل غالبا الا في الاسنان المذكورة قوله وفحل
كل نوع افضل من خصيانه قال الشيخ خليل وفحل ان
لم يكن الخصي اسمن قال شارحه فان اسمن فهو افضل
من الفحل السمين واولي من غير السمين وهذا لم يفده
كلام المص ويفهم من كلامه ان الانثي لا تقدم علي الفحل
بل ولا علي الخصي ولو كانت اسمن انتهي قوله ولا تجزي
العورا وهي ما ذهب نور احدي عينيها الباجي وكذا
لو ذهب اكثرها فان كان بعينها بياض علي الناظر

لايمنعها ان تنظر اوكان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء قوله ولا المريضة اي
المرض البين وهي التي لا تتصرف معه تصرف الغنم لان المرض البين
يفسد اللحم ويضر بمن ياكله قوله البين ضبطها القاضي عياض بفتح اللام
والضاد واللام ابو الحسن روي بالظا المشالة اي عرجها وهي التي
لا تلحق الغنم وانما لم تجز لانها ابدا تجهد نفسها في المشي لتدرك الغنم
فتكون بمنزلة اللحم قوله ولا الجربا اي الجرب البين والعجفا وهي
التي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله اهل اللغة قوله اذا كانت
الشق اكثر من الثلث فان كان الثلث فما دونه اجزات قوله واما مقطوعة
ثلث الذنب فانها لا تجزي اي سواكان ذلك بقطع او مرض لانه لحم وعظم
قوله ان كان يدمي المراد به عدم الابرا فان كان لا يدمي فلا دفير كما يقول
سواكان الكسر من طرفه او اصله واحد او اكثر لانه غير نقص في
خلقه ولا لحم قوله ومفقودة لشحم اي عاجزة عن القيام لشحم قوله ومن ذبح
قبل الامام ظاهره انه اذا ذبح معه تجزي وليس كذلك وتحصيله انه لا تجزي
الا اذا ذبح بعد ذبحه ان ذبح او بعد قدر ذبحه ان لم يذبح والظاهر انه
يجري هنا الصور التسع التي في الاحرام والسلام فمتى ابتدا
الذبح قبله لم يجزه ضحية ختم الاوداج والحلق قبله او معه او بعده وكذا
ان ابتدا معه مطلقا وكذا ان ابتدا بعده وختم معه او قبله احتياطا
لا ان ختم بعده فتجزي ضحية كما في شرح خليل واما الامام فوقته
من فراغه من صلاته وخطبته ولا يراعي قدر ذبحه في غير الاول من
الثاني والثالث بل يدخل وقت الذبح والنحر فيهما من طلوع الفجر
لكن المستحب ان يوخر الذبح والنحر الى حل النافلة تنبيه
اختلف في الامام هنا فقيل امام الصلاة وقيل امام الطائفة على
قولين حكاهما صاحب المختصر من غير ترجيح قال بعضهم والمعول
عليه منهما انه امام الصلاة قوله وهي شاة لحم اي فتوكل ولا يبيع منها
شيئا لانها خرجت مخرج القرب قوله وتفوت اي الضحية الخ اعلم ان
اليوم

اليوم الاول كله من ذبح الامام الى غروبه افضل من اليومين بعده
واما اول الثاني من فجره الى زواله فهو افضل من اول الثالثة واما اول
الثالث الى زواله هل هو افضل من اخر الثاني وهو من زواله الى غروبه
وحكى ابن رشد عليه الاتفاق او العكس وهو افضلية الثاني جميعه
على اول الثالث وهو راي اللخمي خلافا قوله والنهار شرط في صحة
ذكاة الاضحية فلا تجزي ما وقع منها ليلا واول النهار طلوع الفجر
ويكره تسمينها لحديث قال ابن شعبان لانه من سنة اليهود ولكن المشهور
استحبابه قوله والتغالي في ثمنها يعني انه اذا وجد ضحية تباع بعشرة وهو
الغالب في اهل البلد عدم الزيادة على ذلك فيشتري ضحية باربعين
مثلا وذلك قيمتها وقوله لما فيه من التفاخر فلا كراهة عند انتفائه
لخبر افضل الرقاب اغلاها ثمنا وانما لم يحرم مع التفاخر لان التفاخر
هنا يعود لمنفعة طيب اللحم وكثرته وكذا لها ان يتصدق بها ولو نوى
عدم التصدق منها قوله ويستحب ان يجمع الخ معناه انه يستحب
لصاحب الاضحية ان يجمع بين الاكل منها والتصدق على الفقراء
واعطا اصحابه من غير تحديد في ذلك بربع ولا غيره فان اقتصر
واحد او اثنين منها خالف المستحب على المذهب وقال ابن المواز
التصدق بثلثها افضل وهو متجه اذ افضل العبادات احمزها
اي اشقها على النفوس باب الحج قوله والحج واجب اي فرض
عينا فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسيبه
اي لا يتعرض اليه قوله مرة في العمر وما زاد عليها مستحب قوله
يعني بتاخيره الى اشارة الى الخلاف فيه هل هو واجب على الفور
وهو الراجح او على التراخي لخوف الفوات باختلاف الناس من ضعف
وقوة وكثرة امراض وقلتها وامن طريق وخوفها ووجد ان مال وعدمه
فقول الشيخ بحادث اي اي حادث كان مرضا او خوف طريق او عدم
مال وقوله او جاوزه عمره الخ اذا تاملته تجده من جملة ما يخاف

فوائل بحادث وهو الموت فهو من عطف العام على الخاص بادرجوانه
كعلسه لا يكون الا بالمرأة والا ان يراد بالاول ما عدا الثاني واعلم
ان القايل بهذا اعني اذا جاوز عمره الستين يجب عليه على
الفور سحنون وقال الحطاب وحده سحنون بستين سنة
ويفسق وترد شهادته اذا زاد عليها ونوقش بان من قال
بالتراخي لا يحد في ذلك والحد ورد في الشرع لا ترجيحه الا بنص
لان يشرع وقد احتج بعض الناس لسحنون بما ورد في الحديث
المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اعمار امتي
ما بين الستين الى السبعين وقل من جاوز ذلك وهذا لا حجة
فيه لانه خرج على الاغلب ايضا ولا ينبغي ان يقطع بتفسيق
من صحت عدالته ودينه وامانته لمثل هذا انتهى منه باختصار
قال ح وهل يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم ار من تعرض
له بنفي ولا اثبات انتهى قوله الاسلام ضعيف اذ المعتمد كما هو
تقدم ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فهو شرط صحة فقط
قوله والبلوغ فلا يجب على صبي ولو مراهقا قوله والعقل فلا يجب
على مجنون وضعيف عقل قوله والحرية فلا يجب على عبد ولا من
فيه شائبة رق من مكاتب ومبعض ولو قبل حريته وغيرهما
قوله والاستطاعة هي امكان الوصول امكانا عاديا بلا مشقة
عظيمة اي خارجة عن المعتاد بالنسبة للشخص فلا بد من
الزاد والراحلة او ما يقوم مقامهما من الصنعة التي لا تزري
به ويعلم او يظن عدم كسادها والقدرة على المشي حقيقة
او ظنا وهل ولو لم يكن معتادا له وهو ظاهر خليل وغيره
او لا بد من الاعتياد له وهو ما اشترطه بعضهم ولا بد
من الامن على النفس والمال الا لاخذ ظالم مكاس شيئا
قليلا اي بالنسبة للمأخوذ منه وعلم انه لا يرجع بعد الاخذ

واما

واما ان علم انه لا يرجع او جهل او شك لسقط الحج عنه ومثل هو
الرجوع تعدد الظالم كما في ك وقولنا عاديا احترازا مما يمكنه الوصول
بطيران او نحوه فلا يجب عليه لكن لو فعله اجزاه ومن المستطيع
اعمى ذكر يجد قايدا ولو باجرة لا تجحف ويقدر على المشي وكان
له مال يوصله او يشيا على ما قاله اللخمي وقولنا ذكر لان المرأة يكره
في حقها المشي قوله اركانه اي الحج اعلم ان الفرض والواجب عندنا
مترادفان الا في باب الحج فالفرض فيه ما لا يجبر بالدم والواجب
ما يجبر به قوله فهي خمسة ايضا فيه نظر اذ الاحرام هو النية وسيأتي
بيانه قوله والوقوف بعرفة ليلا الخ اي ولا يشترط استيعاب جميع ليلها
اجماعا بل يكفي الوقوف بجزء من الليل ومفهوم ليلا انه لو وقف نهارا
فقط لا يجزيه عندنا وهو كذلك بل الوقوف نهارا فقط لا يجزي عنده
وهو كذلك بل الوقوف نهارا واجب ينجبر بالدم قوله واما سنته هو
الموكدة فيه نظر بل فيها ما ذكره واجب ومندوب وسنة ولم نره
وصفها بكونها موكدة كما يتبين قوله افراد الحج فيه نظر بل هو مندوب
وان كان الدم في ارتكاب خلافه من قران او تمتع قوله والاحرام من الميقات
المكاني هو واجب لا سنة كما قال فلو لم يحرم منه وجاوزه حلالا واحرم
بعده فيجب عليه الدم واعلم ان الميقات المكاني لاهل مصر والشام
واهل المغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل العراق ذات عرق
ولاهل اليمن يلملم ولاهل المدينة ذو الحليفة قوله والتلبية فيه
نظر بل هي واجبة قوله وافضلها تلبية الرسول الخ قال مالك الاقتصار
عليها افضل وعنه كراهة الزيادة فقد زاد عمر لبيك ذا النعماء
والفضل والحسن لبيك مرهوبا منك ومرغوبا اليك قوله وهي لبيك
اي اجابة بعد اجابة قوله ان الحمد الخ المختار كسر ان على فتحها
لانها ثناء واخبار مستانف والفتح تعليل لما قبله قوله والنعمة
بالنصب قوله والملك بالنصب واجاز بعضهم الوقف عليه

والابتدا ايقوله لاشريك لك قوله وطواف القدوم فيه نظر بل هو واجب
قوله والمبيت بمزدلفة الخ فيه نظر اذ هو مستحب والنزول بقدر
حط الرحال واجب قوله ورمي الجمار فيه نظر بل هو واجب
قوله والحلاق او التقصير هو واجب ايضا قوله وركعتا الطواف
اي سواكان الطواف ركنا او واجبا او تطوعا فيه نظر ايضا اذا
وقع فيها التردد فقيل بالوجوب وقيل بالسنية والمشهور في هو
الوجوب الطواف الركني والواجب وهو علي حد سوا في
التطوع قوله والمبيت بمني الخ واجب ايضا قوله والجمع بعرفة هو
والمزدلفة اي الجمع بين الظهرين في عرفة والجمع بين العشائين
في المزدلفة ليلة النحر وفيه نظر ايضا الا الجمع بعرفة سنة و لا
دم في تركه والقول بالدم قال البدر القرافي لعله ضعيف
اذ يستغرب ان الدم في تركه سنة انتهي وكذلك الجمع بالمزدلفة
ليلة النحر سنة ولم ار الوصف بكونها موكدة فلا دم في تركه ايضا
قوله او احرم من غير الميقات المكاني اي بان جاوزه حلالا ثم
واحرم بعده فيترتب عليه الدم ولو رجع للميقات قوله او ترك
غيره من هذه العشرة تقدم ما فيه قوله واما العمرة فسنة
موكدة مرة في العمر اي وما زاد علي المرة فهو مستحب لكن
في كل سنة مرة ويكره تكرارها في السنة علي المشهور واجاز
تكرارها ابن الماجشون قوله فينعقد بالنية المقرونة الخ مرور
علي مرور مختار اللخمي وجماعة ان النية وحدها لا تكفي بل
لابد من قول او فعل وخالفهم صاحب التلقين وسند وجماعة
قوله فقالوا ان النية كافية في انعقاده وهو ظاهر المدونة
وذلك بعد ان يغتسل وذلك الغسل سنة للرجل والمراة والكبير
والصغير والحائض والنفسا ولا بد من كونه متصلا بالاحرام
فلو اغتسل غدوة واخر الاحرام الي الظهر لم يجزه وجعله هو

الاقل

الاقل سنة ثانية فالحاصل انه اختلف في الاتصال هل هو
من تمام السنة وهو لاكثر شراح خليل او سنة مستقلة وهو
ما للاقل ولا دم في ترك ذلك الغسل عمدا او نسيانا او جهلا وتنبيه
فيه قوله ويتجرد من المخيط الخ اي يتجرد وجوبا من المخيط كثوب
كثوب كان لابساله ومن المحيط احاط بكل البدن او ببعضه لا
فرق لا فرق بين ما احاط بنسج او زر يقفله عليه او عقد هو
بربطه او تخليله بعود وهذا بالنسبة للمذكر حرا او عبدا بالغا
او غيره وعلي وليه ان يجرده من ذلك وقلنا لابساله احترازا
مما لو كان مرتديا بثوب مخيطا او بثوب مرقع برقاع او
بازار كذلك فلا شي عليه وهو جائز له بحد الاحرام كما يذكره ن
خلا وجهه وراسه فيحرم عليه ان يسترهما ولو بطين فهما مخالفا
لساير بدنه واما المراة فتتجرد من ساتر وجهها ومن محيط
بيديها او بصابع من اصابعها ولا بد من المخيط فيصيبها المجموع
بب لها فيه قوله فيحرم ان شا يحج مفردا وهو الافضل فهو منفرد
لانه لا هدي فيه اذ الهدي للنقص وعبارة لا نقص فيها قوله
ان يقول نويت الحج الخ ليس القول بلازم كما سيقول لانه يكفي
النية القلبية ولكن لا يشترط ثم قوله واحرمت به لله تعالي بل
الافضل ترك اللفظ والاقتصار علي النية كما في الشيخ خليل
قوله وصفة القران الخ وهو يلي الافراد في الفضل لانه في
عمله كالمفرد والمفرد افضل كما قارب فعله كان افضل بعده
قوله ان يقول نويت العمرة والحج الخ فهما مرتبان بلا فضل
والملحوظ اولا العمرة هذه صورة وبقيت صورة اخري
هي ان يحرم بهما معا بنية واحدة بان يقصد القران او هو
النسكين قوله ما لم يفرغ من طوافها صادق بان لا يعمل
من طوافها شيا او بعد عمل شي من طوافها وقبل تمامها

وقبل تمامها واما لو فرغ من طوافها واذن قبل ركعتيه فيصير
قارنا ايضا ويركع ركعتي الطواف لكن مع الكراهة وعليها لكون
الوقت مختصا بالعمرة واما بعد ركعتيه فيكره ايضا بالاولى
لكن مع عدم الصحة قوله واحرمت بما احرم به لا يشترط بل هو اولى
قوله ولا يشترط التلفظ في شي من ذلك بل لو نوى بتلبيه الخ
بل الاقتصار عليها اولى كما اشرنا اليه قوله فاذا دخل في
الاحرام الخ اي الرجل واما المراة فتخالفه في ذلك قوله والمخيط
كسروال ومسر موجة قوله ونحوه من المحيط بالحا المهملة كثوب
لبدت من غير خياطة ودرع حديد قوله وله ان يجعل المخيط
اي كالقميص وقوله ملتحفا اي مرتديا به قوله ويحرم علي الرجل
والمراة الخ اي يحرم عليها في حالة الاحرام لبس ما ذكر قوله
والمعصفر اي المصبوغ بالعصفر اي بشرط كون ذلك المعصفر
مفدما وهو القوي الصبغ الذي وضع فيه العصفر مرة بعد
اخرى حتي صار لونه الصبغ قويا واما ان لم يقو صبغه فلا يحرم
بل يكره للمقتدي به بسد الذريعة لئلا يتطرق الي الجاهل لفعله
الي لبس غير الجائز قوله والمورس ما صبغ بالورس وهو
نبت كالسمسم طيب الرائحة صبغه بين الحمرة والصفرة يبقى
نبته عشرين سنة قوله ويحرم عليها دهن اللحية ان وجدت
للمراة وموضعها لها ولا خصوصية للحية والراس بل يحرم
عليها دهن الجسد مطلقا لغير عذر والا فلا ولا فرق في
ذلك الدهن بين ان يكون مطيبا ام لا قوله ولا يحلق راسه
اي الا من ضرورة كالخوف في حال احرامه فيجوز له ثم يفتدي
لان الضرورة انما تسقط الاثم وكذا لا يسقطه الا من ضرورة
قوله ولا يغطيه ان كان رجلا فان غطاه كلا او بعضا افتدى
مطلقا اي لعذر او لا لكن لا حرمة عند العذر قوله واحرام
المراة

المراة في وجهها وكفيها اي فيحرم علي المراة حرة او امة ومثلها الخنثى
المشكل ستر وجهها وكفيها فيجب عليها كشفهما الا لستر عن اعين
الناس فلا يحرم عليها سترهما بل يجب ان علمت او ظنت انه يخشى
منها الفتنة او ينظرها بقصد لذة لكن تسدله كما ياتي له ولا تربط
ولا تغرزه بابرة والا افتدت وانظر اذا اخشي الفتنة من وجه الذكر
هل يجب عليه ستره ان كان بالغا وعلي وليه ان كان غير بالغ انظره
والذي يظهر لي الوجوب وحرره قوله وتغطي راسها بلا غرز ولا خياطة
الصواب ان تغطية الراس يجوز لها مطلقا ولو مع الغرز والتفصيل   طة ... والتفصيل
بين الغرز والخياطة وعدمها في تغطية الوجه لما تقدم ان
احرام المراة في وجهها وكفيها قوله وتسدل شيئا علي وجهها
للستر قال ح في قول الشيخ خليل الا لستر وظاهر قوله الا
لستر وان لم تلتذ برؤية وجهها وانتخب بانه يحرم علي المراة
ستر وجهها فيجب ترك ستره فكيف يترك واجب لامر لا يطلب
لان وجه المراة ليس بعورة وقد يقال ان قوله الا لستر في الحالة
التي يجب عليها فيها الستر وهي اذا كان يخشى منها الفتنة او علمت
ان ينظرها بقصد اللذة انتهي فيقال في شارحنا ما قيل في الشيخ
خليل قوله ولا يطرح القراة عن دابته فان طرحه فكالقتل فيلزمه
حفنة في قليله وهو ملي يد واحدة وفدية في كثيره قال بعض
الشراح علي خليل وانظر ما حد الكثير ومثل القراد فيما ذكر سائر
ما يتولد من جسد البعير ويعيش فيه كالحلم ونحوه قوله عن دابته لا
مفهوم له بل مثله دابة غيره قوله ولا يحك ما لا يراه الخ مثل راسه
وظهره وما اشبه ذلك وقوله الا برفق انه لو كان بشدة هو
فيكره واما ما يراه فله حكه وان ادما قوله ولا يقلم اظفاره اي
يحرم عليه ان يقلم الخ قوله لغير كسر اي ولغير اماطة الاذى اي
بل قلم ظفره عبثا او ترفها كما هو ظاهر الخطاب ومفهوم واحد

انه لو ابان اكثر من واحد فان ابانهما في فور ففدية والا ففي كل واحد
حفنة ان ابان الثاني بعد ما اخرج ما وجب في الاول والا ففدية
وقلنا بغير اماطة الاذي واما لها ففدية وقال لغير كسر واما له
الكسر فيجوز له ولا شي فيه ولو ثلاثة نسند ونقتصر على ما هو
كسر منه عملا بقدر الضرورة ومراده انه يقطع المنكسر ويساوي
الباقي حتى لا يبقى عليه ضرورة فيما بقي في كونه يتعلق بما مر عليه
وانظر ما زاد على الثلاثة ما حكمه هل في تقليمه الفدية ام لا ثم
الجواز مقيد بان يتاذى بكسره والا لم يجز قلمه فان قلمه فحكمه
حكم ما لم ينكسر قوله ولا يزيل شعثا اي يحرم عليه ان ينقص شعثا
او يحلق عانته او ينتف ابطه فان ازال عشرة فدون لغير اماطة
الاذي فيلزمه حفنة من طعامه ولاماطة الاذي فدية كما
اذا كثر بان زاد على العشرة قوله ولا وسخا اي يحرم عليه اي على
الرجل والمراة في حال الاحرام ان يزيل الوسخ عنه لان المقصود
من الاحرام ان يكون شعثا وعليه الفدية ولا باس للمحرم ان
يغسل يديه بما يزيل الوسخ من غاسول ونحوه ما كان غير مطيب
وكذا لا باس ان ينقي ما تحت اظفاره من الوسخ ولا فدية
في ذلك فيخرج من كلامه هذان الامران ولا يقتل قملة
ولا برغوثا اي يحرم عليه قتل القملة والبرغوث فان قتل
شيا منهما وجب عليه حفنة من طعام وهي ملء اليد الواحدة
الا ان يكثر ما قتله بان يزيد على العشرة وما قاربها فيلزمه
الفدية هذا اذا كان لغير اماطة الاذي والا فالفدية مطلقا
قوله ولا يطرح اي يحرم عليه طرح القملة وطرحها كالقتل
يلزمه حفنة في قليله وفدية في كثيره قوله وله طرح البرغوث
والعلق اي وله طرح نحو البرغوث والعلق مما يعيش
في الارض ولا شي عليه فيه قوله ولا يدهن بدهن مطيب

الخ

الخ اي يحرم عليه ان يدهن بدهن مطلقا اي سواء كان مطيبا ام لا
فلا مفهوم لقوله مطيب هذا اذا كان لغير ضرورة والا فلا حرمة
هذا بالنظر للاثم وعدمه واما بالنظر للزوم الفدية ففيه تفصيل
وحاصله انه اذا ادهن بمطيب فيفتدي كان لعلة ام لا فعل بجسده
كلا او بعضا او ببطن كف او رجل فيهما او ربعة وان دهن بغير
مطيب لغير علة افتدي ايضا فعله في الجسد كله او بعضه
او في يد او رجل فان كان بجسده فيقولان قوله ولا يكتحل الا ل
ضرورة اي يحرم على المحرم ان يكتحل الا لضرورة حر او
برد فيجوز له ان يكتحل بكحل لا طيب فيه فاذا دعته الضرورة الى
الكحل الذي فيه الطيب فيجوز استعماله هذا من جهة الاثم
وعدمه واما الفدية ففيها تفصيل وحاصله انه اذا كان الكحل
بمطيب ففيه الفدية مطلقا وان كان بغير مطيب فكذلك ان كان
لغير ضرورة والا اي للضرورة فلا فدية قوله ولا يمس طيبا
اعلم ان الطيب اما مذكر واما مؤنث وقد تقدم تفسيرهما
فالاول وهو المذكر كالورد والياسمين يكره شمه دون مكث
بمكان هو به من غير شم او استصحابه او مسه لكن ذلك فلا كرا
ولا حرمة والثاني وهو المؤنث يحرم مسه دون شمه او استصحا
او مكث بمكان هو به فلا حرمة لكن الكراهة موجودة فالا
قسام ثمانية وستعرفها اذا تقرر ذلك فيحتمل ان يراد بالاستصحا
في عبارته ما يشمل المس ويكون النهي باعتباره للتحريم وعدمه
فيكون النهي للكراهة فاللفظ مستعمل في حقيقته بالنظر
للاول ومجازه بالنظر للثاني وعلى كل حال فالمراد به المؤنث
واما قوله ولا يستصحب شمه فهو في مجازه فقط لان ذلك مكروه
لا فرق بين مذكر ومؤنث فيرتكب الاستخدام بان يرجع
الضمير له لا بالمعنى المتقدم وهو الطيب المؤنث فتقابل

باعتبار ما هو اعم منه ومن المذكر قوله ولا يتعرض لشيء من صيده
البر اي يحرم على المحرم ان يتعرض للحيوان البري فيحرم
اصطياده والتسبب في اصطياده ومنه الضفدع البري
والسلحفاة البرية ونحوهما قال في الجواهر واما البري
فانه يحرم ابتلاعه جميع ما اكل لحمه وما لم يوكل كان مستانسا او
مستوحشا مملوكا او مباحا فقوله وما لم يوكل كقرد وخنزير
خلافا للشافعي القايل انما يحرم التعرض للماكول قوله ولا يذبح
صيدا اصطاده حلال الخ اي لا يجوز للمحرم ان يذبح صيدا
اصطاده شخص حلال وعلى الذابح المحرم الجزا حيث
كان الصايد حلالا وان كان الصايد محرما فلا يخلو اما ان
يمسكه ليرسله واما ليذبحه فان امسكه ليرسله فعلى المحرم
الذابح فقط جزاوه وان امسكه ليذبحه فعلى كل واحد منهما
جزا كامل نظرا للمتسبب والمباشرة قوله فتح الطير الخ
اي انه يجوز للمحرم انه يذبح الاوز البلدي الذي لا يطير فان
كان يطير كالاوز العراقي فهو صيد ويجوز له ان يذبح الدجاج
ولو حبشيا اذا كان مما لا يطير فان كان مما يطير فلا كما هو مقتضى
المذهب والدجاج جمع دجاجة للذكر والانثى مثل الاول
قوله فعليه الخ اي يجب عليه واحد من هذه الامور الثلاثة وقوله
جزا مضاف الى مثل اضافة بيانية اي جزا هو مثل الذي قتله
وقوله من النعم بيان لمثل اي عليه مثل الصيد من النعم او مقاربه
في القدر والصورة فان لم يوجد فيهما فالقدر كاف والمراد بالنعم
واحد الانعام الابل والبقر والغنم قوله يحكم به ذوا عدل منكم
اي فلا بد ان يكونا حرين وبالغين الى اخر شروط العدالة ولا
بد ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه في ذلك ولا يشترط ان
يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه ولا بد ايضا من لفظ الحكم
والامر

والامر بالجزا ولا يكفي الفتوى فان اخرج من غير الحكم اعاد والذي
ما يجزي من جزا الصيد الجذع من الضان والثني من سواه كحكم
الاضحية سواء ومحل نحر جزا الصيد او ذبحه منى ان سيق في
احرام حج واراد ان يذبح في اليوم او تاليه لا الرابع فانه ليس محلا
للذبح فهذان شرطان وهناك ثالث وهو ان يقف به هو او نايبه
بعرفة ساعة ليلة النحر والا فمكة فقوله هديا حال من جزا وقوله
بالغ الكعبة صفة لهديا اي هديا موصوفا بانه يذبح بمكة اي
اذا اختل واحد من تلك القيود والا بان وجدت كلها فيذبح او
ينحر بمنى ندبا وقوله او كفارة ذلك اي القتل وقوله طعام مساكين
اما بدل من كفارة او خبر لمبتدي محذوف اي هو طعام مساكين
وتكون الجملة واقعة في جواب سوال مقدر كان قايلا قال
ما تلك الكفارة فاجابه بقوله طعام وصفة الاطعام ان ينظر الى
قيمة الصيد يوم التلف طعاما من غالب طعام الموضع الذي قتل
فيه الصيد بالغة ما بلغت فان لم يكن له قيمة هناك اعتبرت قيمته اقرب
المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه واذا اطعم فيعطي
كل مسكين مدا ولو اعطى هو عرضا او عينا لم يجزه وقوله او عدل
ذلك اي عدل طعام المساكين صياما وصفة ذلك ان يصوم على
كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا واتيانه باو يدل على ان
ذلك على التخيير وهو كذلك كما اشرنا اليه تنبيه يستثنى
من ذلك النعامة والفيل فانه يتعين البدنة فيهما الا ان بدنة
الفيل تكون خراسانية اي ذات سنامين فان لم توجد البدنة
فيهما فالنص في مسيلة الفيل انه يخرج قيمته طعاما فان لم يجده
فينبغي ان يصوم عدله والظاهر كما قال بعض الاشياخ مثل
ذلك في النعامة ولا ينظر في قيمة الفيل لغلا عظمه وكذا
يستثنى البقرة الوحشية والحمار الوحشي فعلى من قتل

واحد امنها بقرة انسية فان عدمت فقيمتها طعاما فان عدم
فينبغي صوم عدله وكذا يستثني الضبع والثعلب فانه ينبغي
في كل واحد منهما شاة فان عدمت فقيمتها طعاما فان عدم
فينبغي صوم عدله وكذا تتعين الشاة فيما صيد من مكة او الحرم
من حمام ويمام ففي كل واحدة شاة بلا حكم بخلاف ما تقدم من
المستثنيات لا بد من الحكم فان لم يجد الشاة في ذلك الحمام او
اليمام فيصوم عشرة ايام لتنزيله منزلة الهدي ولا يخرج
طعاما وفي غير حمام مكة والحرم القيمة طعاما قوله فعليه الفدية
وجوبا اي وهو صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدان
لكل واحد بمد النبي صلى الله عليه وسلم او نسك شاة فيذبحها
حيث شاء من البلاد والحاصل ان هذه الفدية لا تختص بزمان
ولا مكان فله ان يطعم او ينسك او يصوم حيث شاء من البلاد
اذ يظن ان ذلك مباح له اي او كان جاهلا بالحكم او ناسيا له وصورة
ذلك على ما قرره بعضهم لبس ثوبا مثلا فلزمته الفدية ثم لبس
ثانيا ظانا ان فعله الثاني لا يوجب غير ما اوجب الاول وسوا
كان الفعل الثاني على الفور من الاول او على التراخي فليس
عليه في ذلك كله الا فدية واحدة قوله الثانية ان ينوي التكرار
اي من حبس او ضماس فلا يلزمه الا فدية واحدة ولا يضر
بعد ما بينهما كالو تداوى لجرح بمطيب ونوى تكرار التداوي
به اي لبس وتطيب وحلق بعد ما بين تلك الافعال قوله كما اذا
يقدم الثوب على السراويل قال في التوضيح وينبغي ان يقيد
بما اذا لم يفضل السراويل على الثوب اما اذا فضل السراويل
على الثوب اما اذا فضل السراويل على الثوب فتتعدد الفدية
لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا قوله والقلنسوة على العما مة
اي انه لم يفضل العمامة ايضا والا تتعدد والقلنسوة بضم
السين

السين جمعها قلانس وهي الطربوش قوله اما لو قدم السراويل
الخ اي لانه انتفع ثانيا بغير ما انتفع به اولا قوله ويشترط الخ هذا
فيما لا ينتفع به الا بدوام طول كلبس القميص والخف واما ما لم
ينتفع الا انتفاعا به كحلق الشعر والطيب فان الفدية فيه من غير
تفصيل قوله وله قتل الحيوان المفترس قوله كالاسد ومثله
الفهد والنمر والذيب ويجوز قتل ما ذكر اذا كبر فان صغر كره
قتله ولا جزاء قوله والحية والعقرب والفارة معطوف على
الحيوان اي له قتل الحيوان المفترس وله قتل ما ذكر من هذه
الاشيا ولا فرق في هذه الثلاثة بين صغيرها وكبيرها لان
صغيرها يؤذي ككبيرها وسوا بدت بالاذية ام لا ويلحق بها
الرتيلة وهي دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته وبنت
عرس وما يقرض الثياب من الدواب والتا في الحية والفارة للوحدة
لا للتانيث والهمزة في الفارة قد تسهل قوله والكلب العقور وهو
الاسد وما شابهه من كل مفترس ففي العبارة تكرار وقيل هو
الانسي المتخذ وهو شاذ قوله والغراب وسوا كان ابتدا ام لا هـ
وقوله والحداة بكسر الحا وفتح الدال وبعدها همزة كعنبة هو
انثى كـ قوله وهذا اذا وصل كل من الغراب والحداة الايذا
فان لم يصل لذلك فاختلف في جواز القتل نظرا للفظ غراب
وحداة وشهره ابن راشد وغيره ومنعه نظرا للمعنى وهو
الايذا وهو منتف حالا وشهره ابن هارون خلاف وعلى
القول بالمنع لا جزاء فيه مراعاة للقول الاخر قوله الزنبور فهو
ذكر النحل لا فرق بين صغيره وكبيره كما هو ظاهر الشراح ثم انه
جواز قتل هذه المذكورات مقيد بقصد دفع اذيتها اما ان قصد
قتلها بقصد الذكاة فلا يجوز ولا تؤكل والظاهر لما قالوه ان عليه
الجزاء قوله ويجوز له صيد البحر مطلقا اي بجميع انواعه قوله ولا

يقرب النسا اي يحرم عليه في حال احرامه ان يقرب النسا بجماع او
غيره من مقدماته كالقبلة والمباشرة قوله ولا يخطب امراة هو
لنفسه امراة لنفسه ولا لغيره اي لا يجوز للمحرم ان يخطب هو
امراة لنفسه ولا لغيره قوله ويفسخ نكاحه ومثله انكاحه اي
عقده للغير قوله قبل البنا اي الدخول وبعده اي ولو طال
والفسخ بطلاق ولا يتابد التحريم واذا فسخ قبل الدخول
فلا شي لها وان فسخ بعده فلها الصداق لان كل عقد دخل بها
لها الصداق ويستمر النهي حتى يفرغ من حجه او عمرته فان
عقد بعد السعي وطواف الافاضة وصلاة ركعتي الطواف
كان عقده صحيحا قال بعضهم وظاهر كلامهم وان لم يكن
رمي جمرة العقبة وان حصل بعد السعي والطواف وقبل الركعتين
فانه يفسخ ان قرب لا ان بعد وهذا في الحج واما في العمرة فيفسخ
بعد تمام سعيها ويندب تاخيره حتى يحلق ويجوز له اي للمحرم
شرا الجواري كما يجوز له مراجعة الزوجة قوله ويفسد حجه هو
بالجماع اي سوا كان عالما باحرامه او ناسيا عالما بالحكم او جا هلا
جامع في قبل او دبر ادمي او غيره انزل ام لا كان الجماع موجبا
للغسل ام لا بان لف على ذكره خرقة كثيفة او ادخله في هوا
الفرج او في غير مطيقة فيفسد حج الفاعل ولو الصبي بوطيه
ذكرا كان او انثى وبحث فيه شيخ بعض شيوخنا النفراوي بقوله اذ
كيف يفسد حجه بوطيه ولا ينتقض وضوءه قوله ومقدماته
ظاهره ان مجرد المقدمات مفسد وان لم يكن معها انزال مني
وليس كذلك فيجاب بان المراد بقوله ومقدماته اي مع انزال
المني ويراد بالمقدمات نوع خاص وهو اللمس سوا كان قبلة
او غيرها فمتى صاحبه خروج مني افسد مطلقا استدام
ام لا وانما قلنا نوع خاص ليلا يتكرر مع المني بعده قوله

ولو

ولو بالنظر اي ومثله الفكر لكن لا يوجب الفساد بخروج المني
معهما الا مع خروج الاستدامة واما الخارج بمجرد النظر او الفكر
فلا يحصل به فساد وانما يوجب الهدي والحاصل انه لا بد في
خروج المني مع المقدمات مطلقا على التفصيل المتقدم وزاده
لك قوله وبالمذي كظاهره ويفسد حجه بالمذي وليس كذلك اذ
خروج المذي ليس من المفسدات وانما فيه الهدي وسوا
خرج ابتدا او بعد مداومة النظر او الفكر او القبلة او المباشرة
قوله لا يفسد الحج بشي من الجماع ومقدماته مع الانزال على
ما تقدم الا اذا وقعت قبل الوقوف سوا فعل شيا من افعال
الحج كطواف القدوم والسعي ام لا او بعده وقبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر او ليلته واما اذا وقعت بعد
جمرة العقبة وقبل طواف الافاضة او بعد طواف الافاضة و
وقبل رمي جمرة العقبة او بعدهما معا بعد يوم النحر او قبلهما بعد
يوم النحر فان الحج لا يفسد وعليه هدي قوله ويجب عليه هو
الهدي الخ حاصله انه اذا فسد حجه بشي مما ذكر فيجب عليه قضاؤه ٥
فورا وعليه هدي يعمره في زمن القضا ولو قدمه على زمن
القضا لاجزا وكما يجب عليه قضا المفسد كما مر يجب عليه
اتمامه قال الشيخ خليل ووجب اتمام المفسد ولكن محل وجوب
اتمامه ان ادرك الوقوف بالعام الواقع فيه الفساد فان لم يدركه فيؤمر
ان يتحلل منه بفعل عمرة وجوبا ولا يجوز له البقا على احرامه لانه
فيه تماديا على الفساد مع تمكنه من الخلوص منه قوله ويترك ركن
من اركانه واركان الحج اربعة الاحرام والوقوف بعرفة وطواف
الافاضة والسعي على ما تقدم تقريره ومعنى عبارته ان من
ترك واحدا من هذه الاركان الاربعة فقد افسده ويجب
عليه قضاؤه ويلزمه هدي كمن جامع او امنى وفيه نظر لانه

تارك الاحرام لم يحصل منه عبادة اصلا فلا لوجوب المتفق عليه
بل الوجوب الاصلي ان كان ضرورة او الندب ان كان غير ضرورة
فهو المتحقق ولا هدي عليه وتارك طواف الافاضة او السعي
وادراك الوقوف فعدم حجه ولا فساد وهو باق على احرامه حتى
يفعل واذا ترتب عليه الهدي فليس لفساد بل لما فوته من رمي
الجمار او غير ذلك وتارك الوقوف بعرفة يبقى على احرامه للعام
القابل حتى يفعل واذا ترتب عليه هدي فليس لفساد ولا فساد
لحجه على ما مر في ذلك من التفصيل الذي لا يليق بذكره المحل
وتعاودها التلبية في كل صعود وهبوط الخ اي يجددها
بل اتيانه بها في اول احرامه وذلك التجدد مندوب وقوله عند
وقوله في كل صعود اي مكان عال وقوله او هبوط اي هو
مكان منخفض كبطون الاودية قوله ويكره الالحاح يعني انه
يندب له ان يتوسط في التلبية فلا يكثرها جدا اي الاكثار
المفرط لان ذلك الاكثار مكروه ولا يتركها جدا اي يفوت
المقصود منها وهو الشعيرة قوله ورفع الصوت بها جدا يعني
ان الملبي يندب له ان يتوسط في علو صوته فلا يرفعه جدا حتى
يعقره لان الرفع جدا مكروه ولا يخفضه حتى يسمع من يليه قوله
والزيادة على تلبية الرسول تقدم قوله لبيوت مكة الخ يعني
ان من احرم بالحج فهل يستمر يلبي حتى يدخل بيوت مكة ثم
ينقطع التلبية فاذا طاف وسعى عاودها باقي حتى زوال
الشمس من يوم عرفة ورواحه الى مصلاه كما شهره ابن بشير
او لا يزول يلبي حتى يبتدئ بالطواف وهو مذهب المدونة
قوله فان احرم من الجعرانة او التنعيم فقطع الخ اي ان المحرم بعمرة
من الجعرانة او التنعيم فانه يلبي الى دخول بيوت مكة فيقطعها
والجعرانة بسكون العين وقد تكسر وتشدد موضع بين

مكة

مكة والطائف والتنعيم هو حد الحرم من الحل من جهة المدينة
وقيد بغير المحرم بعمرة من الميقات والمحرم بحج من مكة اما الاول
فيلبي للحرم لا لرؤية البيوت واما الثاني فيلبي بالمسجد
في ابتداء السرد ثم هو في انتهائه كما سبق في غيره وهو رواح مصلى
عرفة قوله ثم يدخل الخ اي يندب للحاج او المعتمر ان يدخل مكة
من كداء الثنية التي هي الثنية اي الطريق فالاضافة للبيان وتعرف
اليوم بباب المعلى فانه يسمه قال ابو الحسن الصحيح الذي
عليه الجمهور ان كداء بفتح الكاف ممدود ومهموز غير منون
وذاله معجمة قوله انما على طريق المدينة اي واما اذا جاء على
غيرها فلا يندب وان صدقنا وفعلها كما في الجمهور انه يندب
لكل حاج ان يدخل من كداء وان لم تكن طريقه لان الموضع الذي
دعا فيه ابراهيم ربه قوله ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي
هو بها اي ان من دخل مكة شرفها الله فينبغي ان يلاحظ
بقلبه يعني يستحضر بقلبه تعظيم الله لتلك البقعة التي
هي مكة قوله ويمهد الخ اي ينبغي لمن زاحمه شخص في تلك البقعة
ان يمهد اي يقبل عذر من زاحمه ان قال له ما زاحمتك الا من
ضيق المكان او الطريق او ما بصرتك او دفعني عليك
من زاحمته فينبغي له قبول عذره او لم يقل له ذلك فيحمله على
انه له عذر في مزاحمته او طرحه عليه قوله ومارعت المهجة
اي نزعت الشفقة في مكة او غيرها الا من قلب شقي في
الحديث الراحمون يرحمهم الرحمن قوله ثم يدخل المسجد اي يندب
له ان يدخل المسجد الحرام من باب بني شيبة والمعروف الآن بباب
السلام وان لم يكن في طريقه لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا
خرج منه فيندب له الخروج من باب بني سهم قوله وبيته ثم دخوله
النبي لا خصوصية للمسجد الحرام بذلك بل كل مسجد يندب

فيه تقديم الرجل اليمنى في الدخول وتاخيرها في الخروج قوله رؤية
البيت المراد به الكعبة وقوله والخضوع عطف تفسير على الخشوع
قوله ليقصد الحجر الاسود اي ويقصد بعد دخوله المسجد فليكن
اول ما تقصده الحجر الاسود قوله ويستلمه اي يستلمه بفيه
ان امكنه من غير تصويت او هو مكروه فان لم يقدر عليه استلمه
بيده ووضع يده ثم وضعها على فيه من غير تصويت فان عجز فيمس
بعود ثم يضعه على فيه من غير تصويت فانه لم يصل اليه كبر ومضى
من غير اشارة اليه وهذا الاستلام في اول الطواف سنة
وفي باقيه مستحب قوله ويطوف اي ثم اذا فرغ من استلام
الحجر يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم وهو واجب
على كل من كان غير مراهق واحرم من الحل اما وجوبا كالافاقي
القادم محرما بحج او ندبا كالمقيم بمكة الذي معه نفس وخرج و
واحرم من الحل وسواء احرم بالحج مفردا او قارنا وكذا المحرم ان
كان يجب عليه ترك الاحرام من الحل فانه جاوز الميقات حلالا متعمدا
المتني وقلنا احرم من الحل احترازا مما اذا احرم من الحرم
ولم يجب عليه الاحرام من الحل فانه لا قدوم عليه لكونه
غير قادم وقلنا غير مراهق احترازا من المراهق وهو من
ضاق وقته فانه يخرج لعرفات ولا دم عليه قوله ويشترط الخ
شروع في واجبات الطواف وهي سبعة اولها وثانيها طهارة الحدث
والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه تطهر وابتدا ولا
يبني اي ان كان واجبا دون التطوع الا ان يتعمد الحدث فان تذكر
نجاسة طرحها وبنى ويباح فيه الكلام الثالث ما اشار اليه بقوله
وكمال سبعة اشواط فان نقص منها شوطا او بعضه ولو شاكا
من الطواف الركني رجع له واما لو زاد عليها فان كانت الزيادة
سهوا فلا تبطل الا ان بلغت مثله واما عمدا فيبطل ولو
بزيادة

وقف لله تعالى برواق المغاربة بالجامع الازهر

بزيادة سهوا قاله بعض الشيوخ الرابع ما اشار اليه بقوله وموالاته
فان فرقه لم يجزه الا ان يكون التفريق يسيرا او يكون لعذر وهو
على طهارة ثم قال سند ان التفريق اليسير لا يضر وكذا ان
كان لغير عذر لكره وندب له ان يبتديه الخامس ما اشار له بقوله
وكونه داخل المسجد فلا يصح خارجه ولا على سطحه السادس
ما اشار اليه بقوله خارجا عن مقدار ستة اذرع الخ اي حال
كونه خارجا عن مقدار ستة اذرع منتهية الى البيت اي ويشترط
في صحة الطواف خروج كل البدن عن مقدار ستة اذرع من
الحجر سمي حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على صورة نصف
دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام وتبع في التحديد
بستة اذرع اللخمي ولكن الظاهر من قول مالك في المدونة
ولا يعتد بما طاف داخل الحجر انه لا بد من الخروج عن جميع الحجر لانه
شامل للستة اذرع وما زاد عليها وهو الذي يظهر من كلام
اصحابنا كما في الشيخ عبد الباقي قوله وعن الشاذروان اي
ولا بد ان يكون جميع بدنه في طوافه خارجا عن الشاذروان
وهو البناء المحدودب في اساس البيت وذلك شرط في صحة
طوافه والمعتمد ان الشاذروان من البيت السابع ما اشار اليه بقوله
وكون البيت مراده ان الطائف يجب عليه في طوافه ان يجعل البيت
في دورانه عن يساره دائرا من جهة بابه ليصح طوافه فلو جعله
عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره فكانه لم يطف ويرجع اليه
ولو من بلده ان كان ذلك الطواف ركنا ولا بد ان يمشي مستقيما
فلو مشى القهقرى لم يصح ولم يتكلم على سننه ومندوباته
ونحن نتكلم عليها فنقول اما سننه فخمسة الاولى رمل الرجل
في الاشواط الثلاثة الاول ولو مريضا وصبيا محمولين ولا
دم على تاركه ولو عمدا والرمل هو الهرولة فوق المشي ودون

الحجر فلا رمل علي النسا ولا فيما بعد الاشواط الثلاثة الاول
بل المشي فقط ولو لتاركه من الاول عامدا او ناسيا ولا يكون
اتيانا بالسنة ان فعل الثانية المشي فان طاف راكبا او محمولا لغير
عذر اجزاه وان لم يكن لعذر اعاد الطواف الا ان يكون رجع لبلده فعليه
دم وقولنا الا ان يكون رجع واما ما دام بمكة فيطلب باعادته
ماشيا ولو مع البعد ولا يجزيه الدم فلو رجع من بلده واعاده ماشيا
فلا دم عليه وما ذكرناه من ان المشي سنة تبعنا فيه خليل والا
فقد اعترض بانه واجب ينجبر بالدم **فرع** الثالثة الدعا بلا
حد في الدعا والمدعو به جميعا فلا يقصر دعاه علي دنياه ولا
علي اخرته ولا علي لفظ خاص ولا علي نفسه بل يعم في الجميع
انتهى ك **فرع** الرابعة استلام الاسود كما قدمنا في اول الطواف
الخامسة استلام الركن اليماني اول شوط لا تقبيله بل بيده ثم
يضعها علي فيه من غير تقبيل فان لم يستطع كبر ومضي والركن
اليماني هو الذي يتوسط بينه وبين الحجر ركنان وليس فيه
استلام لعود بخلاف الحجر كما قدمنا واما مستحباته فاربعة
الاول استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول
كما ذكرنا في كيفية الاول اي من كونه يستلمه بفيه ان قدر والا
وضع يده عليه الخ الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط
غير الاول علي ما ذكرنا في الاول في الكيفية كالكيفية الثالث الدنو
من البيت للرجال دون النسا كالرمل الرابع الدعا
بالملتزم بعد الفراغ من الطواف والملتزم ما بين الركن الى الباب
فيعتنقه ويلح بالدعا واما مكروهاته فاحد عشر السجود علي
الركن واستلام الركنين اللذين يليان الحجر وقراة القران وكثرة
الكلام فيه وانشاد الشعر الا ما خف مما يشتمل علي وعظ وشرب
الما لغير المضطر والبيع والشرا والطواف مختلطا بالنسا هو
وتقطيب

وتقطيب الرجل فمه وطواف المراة منتقبة والركوب لغير عذر **فرع**
فاذا تم طوافه صلي ركعتين اي وجوبا علي المذهب وقيل سنة
وندب له ان يقرا فيهما بالكافرون والاخلاص **فرع** باي مكان من
المسجد اي ما خلا الحجر بكسر الحا والبيت وظهره **فرع** والافضل
بمقام ابراهيم اي والمنتخب فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي
ارتفع به ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام عند ضعفه عن
وضع الحجارة التي كان اسماعيل عليه الصلاة والسلام يناوله
اياها في بنا البيت تلبيه لو ترك الركعتين حتي تباعد او رجع
لبلده فعلهما مطلقا واهدي ان كانتا من فرض فقط فان لم يتباعد
ولا رجع لبلده ركعهما فقط من فرض او نفل ان لم تنتقض طهارته
والا اعاد الطواف ولو غير فرض وصلي ركعتين واعاد السعي
وان تعمد النقض والا اعاد الطواف المفروض وصلي ركعتيه واعاد
السعي فان كان نفلا صلي ركعتيه وغير فيه قاله اللخمي وقبله ابن
عرفة واعلم انه يسن له بعد فراغه من صلاة ركعتي الطواف هو
استلام الحجر الاسود وندب له بعد استلامه ان يمر بزمزم ثم
فيشرب منها ولا يستلم اليماني **فرع** ثم يخرج للصفا اي يخرج من المسجد
الي الصفا قال في التنبيه الصفا مقصور وهو مكان مرتفع عند
باب المسجد **فرع** من باب الصفا اي ندب له ان يخرج من باب
الصفا كما فعل النبي صلي الله عليه وسلم **فرع** ونقي قلبه صفا
بان يترك الريا والحسد والعجب والكبر ويرقي عليها اي علي الصفا
ولو قال عليه لكان احسن اي يسن للرجل ان يرقي علي الصفا وكذا
يسن للمراة الرقي عليه ان خلا الموضع من الرجال والا وقفت
اسفل **فرع** ويستقبل القبلة الخ اي ندب له ان يستقبل القبلة
لان النبي صلي الله عليه وسلم حين رقا الصفا استقبل القبلة
فرع ويدعو بما تيسر يعني انه يسن الدعا علي الرقي علي الصفا

وكذا على المروة هذا ظاهره ولكن المعتمد ان السنة مطلقة اعني
رقي اولم يرق قوله ثم يقول الله اكبر ظاهر عبارته ان بعد الدعا
يكبر وينبغي تثنا اخر غير التكبير ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم وانظر هل هو كذلك فتكون الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم متاخرة عن الدعا وانظر ايضا هل الواو في قوله
ويثني الخ للترتيب في المعنى وكذا الواو في قوله ويثني الخ للترتيب
في المعنى وكذا الواو في قوله ويصلي اولا ترتيبا انظر النص في
ذلك ووجدت في بعض شراح الكتاب ما حاصله انه يندب له بعد
الدعا ان يقول الله اكبر ويستحب له بعد الثنا على الله ان يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم فتكون الواو عليه للترتيب قر
وانظر هل هو صحيح قوله نحو المروة اي جهة المروة وقوله
مشتغلا بالذكر الخ اي لا قراءة القران فتكره كما قاله الحطاب
قوله وذلك بين العمودين الاخضرين هما في جدار المسجد الحرام
على يسار الذاهب الى المروة اولهما في ركن المسجد الحرام تحت
منارة باب علي والثاني بعده وثم عمودان اخضران ايضا على
يمين الذاهب في مقابلة الميلين المذكورين واعلم ان ذلك هو
الخبب انما هو في حال الذهاب للمروة فقط لا في العود منها للصفا
قوله صبابي على طريقة السنية قوله فوق الرمل والرمل فوق المشي
ودون الجري وكل من الخبب والرمل دون الجري الا ان الخبب
اشد من الرمل قوله فاذا وصل الى المروة رقي على طريقة هو
السنية للرجل وكذا المراة ان خلا الموضع عن الرجال والا وقفت
اسفل تنبيه سنة الخبب انما هي في حق الرجل لا المراة قوله
وشروط السعي اكمال الخ فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا
لم يجزه قوله والبداة بالصفا فلو بدا من المروة الغى ذلك هو

الشوط

الشوط والا صار تاركا لشوط منه قوله وتقدم طواف صحيح عليه
ولا يشترط ان يكون الطواف واجبا بل يصح السعي بعد طواف
نفل لكن ان فعل بعد طواف قدوم ونوى وجوبه يصح سعيه
ولا دم عليه وان فعل بعد طواف نفل او قدوم مع اعتقاد انه
نفله وتركه فلا دم او مع عدم اعتقاد شيء فانه وان صح سعيه
لكن لا بد من اعادته ان قرب فان لم يعده حتى رجع لبلده او
بعد فعليه دم ومن شروطه ايضا موالاته في نفسه ويغتفر التفريق
اليسير فلا يقطعه اثناءه على جنازة او بيعه او شرائه شيئا او جلوسه
مع احد او وقف معه يحدثه ولم يطل فيبني معه ولا ينبغي شيء
من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه فان اقيمت
عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع بخلاف الطائف لانه بالمسجد
وعدم قطعه فيه طعن على الامام واما الموالاة بينه وبين الطواف
ففي الحطاب انها انما هي سنة ومستحبات بالطواف شرطا وفي
شرح الرسالة سنة فحاصله انه اي السعي سننا ومستحبات كما ان
له واجبات وقد تقدم الكلام على الواجبات ونحن نتكلم على
السنن اجمالا وان كانت تقدمت في الشرح كما قررناه اما سننه فثمانية
الاولى اتصاله بالطواف الا لمشي اليسير الثانية المشي الا من عذر
فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا وان تباعد افتدى
واهدى هكذا ذكره بعض والمعتمد انه واجب الثالثة ان يتقدم
طواف واجب الرابعة الخبب الخامسة تقبيل الحجر الاسود بعد
الفراغ من الطواف وركعتيه السادسة ان يرقى على الصفا
والمروة السابعة الدعا عليهما الثامنة البداة بالصفا فان قلت
هذا يخالف ما في المص حيث جعل من شروطه البداة بالصفا و
صرحوا انه ليس بسنة فهو يخالف ما قلته قلت عكسه اما ان يقال
ان جعله من الشروط من حيث انه لو ابتدا بالمروة لم يعتد به

ذلك الشوط ونصف الاينافي سنه كما قلنا من حيث انه يكون محصلا هو
لشوط في ابتدا فعله بخلاف لو ابتدا بالمروة يكون ملغيا الشوط في
ابتدا فعله ويأتي ببدله واما مستحباته فطهارة الحدث والخبث
وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ
ويبني فان لم يتوضأ فلا شي عليه قوله ينحر هديا او حلق راسه
اي ان المحرم بعمرة يتحلل بعد السعي بنحر هدي مسوق في
احرامها سواء وجب لنقصها او لنقص حج او جزا صيد او نذرا
او ساقه تطوعا ومحل نحره مكة فلو نحره قبل سعيها لم يجزه وقوله
او حلق راسه اي او تقصيره وحل من عمرته واو مانعة خلو فتجوز
الجمع والحاصل انه ان كان معه هدي يتحلل بالحلق والذبح ويندب
له تقديم الذبح ويكره له العكس بان يقدم الحلق وان لم يكن
معه هدي تحلل بالحلق فقط قوله وافضل الهدي الابل لان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اكثر هديه اياه الابل وضحى
بكبشين قوله وحكمها في السن وعموم السلامة من العيوب الخ
اي مما يجزي في الضحايا يجزي هنا وما لا يجزي فيها لا يجزي هنا
والمعتبر في سن الهدايا والضحايا فيما ذكر انما هو من حين تعيينها
وتمييزها لتكون هديا فاذا عين شيئا منها ليكون هديا وكان اذ ذاك
معيبا او صغيرا ثم زال عيبه او كبر فلا يجزي واما اذا عينه سليما
في سن ما يجزي ثم تعيب فانه يجزيه تلبيه سكت المص عما اذا عجز
عن الهدي والحكم فيه انه اذا عجز عن الهدي ولم يجد من يسلفه فانه
يصوم ثلاثة ايام من حين احرامه بالحج الى يوم النحر ويندب
عدم تفرقتها وسبعة اذا رجع من منى والمراد بالرجوع منها الفراغ
من الرمي ليشمل اهل منى او من اقام بها فان اخر الصيام الى يوم
النحر فانه يصوم ايام التشريق وهي الايام الثلاثة التي بعد
يوم النحر وان نهي عن صيامها في غير هذه الحالة ان تقدم النقص

بع

على الوقوف بعرفة كهدي التمتع والقران وتعدي الميقات واما
ان تاخر النقص عن الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق فلا
يطلب بصوم ما ذكر بل يصوم متى شا كما في المدونة قوله ويجوز
لصاحبها ان ياكل منها الخ اي من دما الحج مطلقا بدليل الاستثنا
اي ياكل منها قبل المحل وبعده كهدي التمتع والقران وتعدي
الميقات مثلا او ترك النزول بعرفة نهارا او بمزدلفة ليلا او مبيت
منى او رمي الجمار او طواف القدوم او غير ذلك قوله الا من اربعة
اي فلا ياكل منها مطلقا بل على تفصيل سيذكره قوله جزا الصيد
وفدية الاذى اي المنوي بها الهدي ونذر المساكين غير
المعين لهم باللفظ ولا بالنية كعلي هدي او بدنة للمساكين فلا ياكل
من هذه الاشيا بعد المحل لبراءة ذمته بخروجها منها ويأكل قبل لان عليه (المحل ٤)
البدل واما فدية الاذى التي لم تجعل هديا ونذر المساكين المعين
لهم باللفظ او بالنية بان قال هذه البدنة نذر للمساكين كان نوى
هديتها ام لا وهدي التطوع اذا جعل للمساكين بالنية او
باللفظ عينه ام لا فلا ياكل منها مطلقا اما قبل المحل فلانه غير
مضمون واما بعد المحل فلانه قد عينه لله ودفع المساكين هذا
في غير الفدية واما هي فلانها بدل عن الترفه فالجمع بين
الاكل منها والترفه كالجمع بين العوض والمعوض عنه
قوله هدي التطوع اذا عطب قبل محله اي ولم يجعله للمساكين
لا بالنية ولا باللفظ فلا ياكل قبل المحل لاتهامه على عطبه ويأكل
بعد المحل وما عدا ذلك وهو ما بقي بعد هذه الاشيا المخرجة
ياكل منه مطلقا قبل لوجوب البدل وبعد المحل لان الله غير
معين ولو اطعم الغني والقريب ممن تجوز له الزكاة او لا تلزم
نفقته او لا والتصدق والاهدا بالكل والبعض بلا حد كليه
المراد بالمحل هو منى بشروطها او مكة والا فمكة قوله وان

كان محرما بحج او قران الخ اي انه اذا طاف للقدوم وسعي كان
مفردا او قارنا فانه يندب له ان يعاود التلبية ويرفع صوته بها وان
كان بالمسجد الحرام ومسجد منى لان ذلك يكثر فيهما ولا يزال يلبي
حتى يصل لمصلى عرفة والزوال فتنقطع فلو وصله قبل الزوال
لبى للزوال او زالت عليه الشمس قبل وصوله لبى لوصوله قوله
ويكثر من الطواف اي التطوع قوله ويشرب ماء زمزم اي ويكثر ندبا
من شرب ماء زمزم ويتوضأ ويغتسل به ما اقام بمكة ويكثر من الدعا
عند شربه وليقل اللهم اني اسالك علما نافعا وشفاء من كل داء وصح
ماء زمزم لما شرب له قوله ومن احرم من مكة او الحرم الخ اي ان من
احرم من مكة سواء كان من اهلها ام لا اقام فيها اقامة تقطع حكم
السفر ام لا او كان منزله بالحرم كاهل مزدلفة واحرم منه وان
خالف الاولى في احرامه من مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من
عرفة... مكة فلا يطوف ولا يسعى حتى يرجع من عرفة لانه لا طواف قدوم
عليه فليس عليه واجب الا طواف الافاضة فيوخر السعي حتى
يفعله وراءه قوله فاذا كان يوم التروية والمعنى فاذا جا يوم التروية
بتخفيف اليا وهو الثامن ذي الحجة سمي بذلك لانه مشتق من
الري وهو سقي الماء لانهم كانوا يستقون فيه بالماء ليوم عرفة
قوله الى منى سميت بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمنى
كشف ما نزل به من ذبح ولده وقيل لان الدماء تمنى اي تراق فيها
قوله فاذا وصل الى منى الخ فيصلي بها الظهر والعصر قوله والسنة
ان يبيت فيها هكذا قال ابن ابي زيد انه سنة ولصاحب
المختصر ان ذلك مندوب وعلى الجمع بانه يكون اراد بالسنة الطريقة
قوله ولا يرتحل منها لطلوع الشمس اي اذا صلى الصبح في اليوم
التاسع بمنى يستحب له ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الشمس
فاذا وصل الى عرفة وهو موضع الوقوف سميت بذلك

لان

لان جبرائيل كان يري ابراهيم عليهما السلام المناسك ويقول له
عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على المزدلفة ويمر
من بين المازمين بالهمز وكسر الزاي وبفتح الميمين مثنى وهما
جبلان بين عرفة والمزدلفة كل ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم
قوله فالسنة ان ينزل بنمرة فالمستحب ان ينزل الجامع اماما او غيره
بنمرة كما ذكره ابو الحسن وخليل وهو مكان بعرفة من اخر الحرم
واول الحل قوله وهذه السنة اي وهذه الطريقة المراد بها الندب
قوله فليحفظ اي ندبا قوله وليرجع الى مسجد نمرة اي الذي هو مصلى
عرفة قوله ويقطع التلبية اي حين وصل لمسجد نمرة بعد الزوال
قوله ولا يلبي بعد ذلك على المشهور ومقابله يقول يلبي حتى يوقع
برمي جمرة العقبة قوله ثم يصلي الظهر والعصر اي جمع تقديم بعد
دخول وقت الظهر وقصرا وذلك الجمع سنة كما في شرح خليل
والرسالة وهذا القصر في حق غير اهل عرفة واما هم فيتمون
والضابط ان اهل كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر
بعرفة انما هو للسنة والا فهو ليس لمسافة قصر في حق المكي واهل
المزدلفة ونحوهم قوله وعرفة كلها موقف اي ولكن يندب الوقوف
في المحل الذي وقف فيه الرسول عليه الصلاة والسلام وهو
عند الصخرات العظام المفروشة في اسفل جبل الرحمة وهو
الجبل الذي بوسط عرفة ومنها هو الذي استحبه العلما
وانه كان يصح الوقوف في كل جزء منها قوله يقف راكبا اي ندبا
لفعله عليه الصلاة والسلام ما لم يشق على الدابة واعلم
ان التعبير بالوقوف بيان للوجه الاكمل فلا ينافي انه اذا مر
بعرفة ليلا ولم يقف فيها يجزيه بشرطين ان يكون عالما بان
هذا المحل عرفة وان ينوي الحضور بعرفة لا المار الجاهل بان
هذا المحل عرفة ولكن يلزم المار على الوجه المجزي الدم لترك

الطمانينة بعرفة قوله وان لم تكن له دابة وقف قايما اي ندبا اذا كان
رجلا وكره للمراة ويندب له ان يكون طاهرا من الجنابة متوضيا ليكون
في هذا المشهد العظيم على اكمل الحالات ويندب له ايضا التسبيح
والتحميد والتهليل والتكبير والصلاة والسلام على سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم والدعا لنفسه ولوالديه والتطويل
في ذلك للغروب ويستحب له الفطر ليتقوى على العبادة قوله
فاذا غربت الشمس دفع الامام والناس معه اي فاذا غربت الشمس
اي وتحقق دخول جزء من الليل لان الوقوف الركني هو الوقوف
في جزء من الليل وقوله المغرب والعشا اي صلى المغرب والعشا
جمعا اي انه بمجرد وصوله يصلي المغرب والعشا ولا يتنفل بشي
سواهما الا قدر ما يحط من الرحال والجمع بينهما على جهة السنية لا
الاستحباب خلافا لظاهر الشيخ خليل وحاصل هذه المسلة
انه من وقف مع الامام ونفر معه جمع معه بالمزدلفة من غير اشكال
ومن وقف معه وتاخر عنه لعذر فانه يجمع في اي محل شا فان
وقف معه وتاخر اختيارا لا يجمع الا في المزدلفة ومن لم يقف
مع الامام بان لم يقف اصلا او وقف وحده لا يجوز جمعه مطلقا بل
يصلي كل صلاة في وقتها قوله وقصرا العشا اي الا اهلها قوله والنزول
بمزدلفة الخ اي ان المكث بالمزدلفة قدر حط الرحال واجب يلزم
بتركه دم الا لعذر قوله والمبيت بها الى الفجر سنة اراد بالسنة
الطريقة فلا ينافي انه مستحب ولو عبر به لكان اظهر قوله
ثم يقف بالمشعر الحرام اي على سبيل الندب ويجعل ندبا وجهه
امام البيت والمشعر على يساره وهو جبل بالمزدلفة سمي
بذلك لان الجاهلية كانت تشعر هداياها فيه قوله يدعوا
لنفسه الخ اي ويهلل ويحمد الله ويصلي على نبيه صلى الله عليه
وسلم مع تذلل وخضوع قوله ثم ينصرف اي اذا جا الاسفار الاعلى

ينصرف

ينصرف لمخالفة المشركين فانهم كانوا يقفون لطلوع الشمس ويندب
له الاسراع في وادي محسر وهو وادي بين مزدلفة ومنى قدر
رمية الحجر ليس من واحد منهما قوله رمي جمرة العقبة اي انه يندب
له حين وصوله الى منى قبل حط رحله اي يرمي جمرة العقبة
وان راكبا والرمي في نفسه واجب والندب منصب على الرمي
حين الوصول كما قررنا ويندب له ان يرميها بعد طلوع الشمس ع
فاذا وصل منى قبل الطلوع اخرته بالطلوع ويدخل وقتها بطلوع
الشمس فاذا وصل منى قبل الطلوع اخر ندبا للطلوع ويدخل
وقتها بطلوع الفجر ويمتد وقت ادايها الى غروب الشمس والليل
قضا قوله فيرميها بسبع حصيات متواليات بيان قدر الحصاة قوله
يكبر مع كل حصاة اي تكبيرا ندبا مع كل حصاة تكبيرة واحدة اي لا
قبل ولا بعد وفورية الندب مع مفارقة الحصاة ليده قبل النطق
به ولو نقل وصولها محلها قوله وقد حصل لهذا الرمي الخ اي رمي
جمرة العقبة التحلل الخ قوله فيحل له كل شي اي من لبس الثياب
وغيره قوله الا النسا والصيد اي فحرمتهما باقية وكذلك المراة هو
فيحل لها مما غير رجال وصيد ومثل رمي الجمرة فوات وقت
ادايها ويكره الطيب ولا فدية فيه قوله وينحر هديه الخ اي ثم
بعد رمي جمرة العقبة ينحر او يذبح هديه في منى اي ان كان
معه هدي ساقه في احرام حج ولو لنقص في عمرة او تطوعا
او كان جزا صيد ولابد ان يكون قد وقف به هو او نايبه بعرفة
ساعة ليلة النحر فان اختل واحد مما ذكر فنحره بمكة لا بمنى
ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة مما يلي مكة لانه ليس
من منى قوله ثم يحلق اي ثم اذا فرغ من النحر او الذبح يحلق او
يقصر والحلق افضل ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه
اما ان لبده او عقصه فالحلاق ليس الا وان كانت امراة فيتعين

في حقها التقصير ولو بنت تسع سنين تتمـــه التقصير يختلف
بالنسبة للرجل والمرأة فالرجل يأخذ في تقصيره من جميع شعره
من قرب اصله على جهة الندب فانه اخذ من اطراف شعره
اخطأ وتجزيه والمرأة تاخذ من اطراف شعرها قدر الانملة او
فوقها بيسير او دونه به قوله يأتي مكة الخ اي ثم بعد الحلاق
يأتي مكة فيطوف طواف الافاضة واخذ من كلامه ان المبادرة
به يوم النحر افضل وهو كذلك ولو اخره عن ايام التشريق لا يلزم
دم الا بخروج ذي الحجة قوله بان احرم من مكة الخ واما الواحرم من
الحل ولم تفته الزمن فيجب عليه طواف القدوم قبل عرفة
والسعي بعده قوله ولم يسع بعد طواف القدوم وعليه دم في
تركه السعي بعده ان كان غير مراهق لانه اذا طاف للقدوم
يجب عليه ان يقدم السعي فيفعله ولاه وكذا يسعى بعد
طواف الافاضة من لم يطف للقدوم راسا بان كان مراهقا اي
ضايقه الزمن وحاصل المسئلة انه يفعل في اليوم الاول من
ايام النحر اربعة اشيا مرتبة الرمي فالنحر فالحلق فالطواف
لكن الثلاثة الاول في منى والرابع في مكة وحكم هذا الترتيب
يختلف فتقديم الرمي على الحلق وعلى الافاضة واجب فان حلق
قبل الرمي او طاف للافاضة قبله لزمه دم بخلاف تاخير الذبح
عن الرمي او تاخير الحلق عن الذبح مندوب كتاخيرالافاضة
عن الذبح والحاصل انه اذا حلق قبل الذبح او ذبح قبل ان يرمي
او افاض قبل الذبح او الحلق او فعلهما معا فلا دم عليه قوله
ثم يرجع الى منى الخ اي ثم بعد الفراغ من طواف الافاضة
وركعتيه يرجع ليبيت بها ثلاث ليال الخ ولا يجوز المبيت دون
جمرة العقبة لانه ليس من منى ويقصر الصلاة ولا يتم اذا
كان من غير اهل منى فلو ترك جلة ليلة من لياليها لزمه دم وظا
هر

وظاهر كلام اهل المذهب ولو ترك ذلك لضرورة كخوفه على متاعه
قوله ثلاث ليال ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه وليلة رابعه ان
لم يتعجل وليلتين وهما ليلة ثاني عيد النحر وليلة ثالثه قوله فان
زالت الخ اي فان رمى قبل الزوال لم يجزه ويندب له ان يرمي
قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وينتهي الاداء الى غروب
كل يوم وما بعده قضاء له وينتهي الرمي بغروب الرابع ويلزم
دم واحد في ترك حصاة او في ترك الجميع الا اذا كان قد اخرج
كما انه يلزمه الدم في تاخير شيء منها الى الليل اذ هو وقت
قضاء تتمـــه اعلم ان للرمي شروطا صحة وشروط كمال اما شروط
الصحة فاولها ان لا يضع الحصاة على الجمرة بل يطرحها طرحا
فان وضعها فلم تجزه لم يجزه ويؤخذ هذا من قوله رمي ثانيها
ان يكون العدد سبعا واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك
ولو رمى السبعة في مرة واحدة لم تحتسب الا واحدة ثالثها
ان يكون المرمي به حجرا فلا يجزي الطين ولا المعادن كالحديد
ونحوه رابعها ايصال الحصاة الى الجمرة بواسطة الرمي لم يكن
بواسطته بل كان وصولها الجمرة بسبب فتدحرجها من مكان عال
غير بنا الجمرة فلا تجزي خامسها كونه باليد لا بقوس ولا برجل
ولا بفم سادسها ان لا يكون يسيرا جدا كالحمصة ثم اختلف فيما
هو الاولى فقيل قدر الفولة وقيل قدر النواة ويعلم الاولى
لانه لو رمى بالحجر الكبير لاجزاه لكن مع الكراهة سابعها الترتيب
بين الجمار الثلاثة فان نكس بطل رمي المقدمة على محلها ولو
سهوا واما شروط الكمال التي مرجعها الى تحصيل مندوب فاولها
ان يكون الرمي باليمين الا ان يكون لا يحسن الرمي بها ثانيها ان
يكبر مع كل حصاة تكبيرة برفع صوته بها ثالثها تتابع رمي
الحصاة رابعها تتابع رمي الجمرات بان يرمي الثانية عقب

الاولى بكمالها والثالثة عقب الثانية بكمالها خامسها لقط الحصا
دون كسرها وله اخذها من منى الا الجمرة العقبة فالافضل اخذها
من المزدلفة سادسها طهارتها فيكره الرمي بنجس سابعها ان
لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمي به فيجزي لكن مع الكراهة
ثامنها رمي العقبة ببطن الوادي بخلاف غيرها فمن فوق تاسعها
ان ياتي لها ماشيا ذهابا وراجعا لمن قد رمضا في غير اليوم
الاول واما فيه فقد تقدم وان راكبا عاشرها ان يقف للدعا
باثر الرمي في الجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيقف
امامها مستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى
ويصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ويدعو بمقدار
اسراع البقرة من غير رفع يدين وكذا باثر الرمي في الجمرة
الثانية يقف كذلك الا ان وقوفه امامها حالة كونها في جهة يساره
لانها محاذية له ولا وقوف بعد رمي جمرة العقبة تنبيه
قال ابن فرحون ليس المراد بالجمرة البنا القايم فان ذلك البناء
علامة على موضعها ونحوه قال الباجي وغيره الجمرة اسم لموضع
الرمي سميت بذلك باسم ما يرمي فيها والجمار الحجارة انتهى
قوله وفعلهم حجا ان اراد انه فيه شي وهو انه يقال ما اراد بقوله
وقدم حجه ان اراد انه تم بسنته وفرايضه ووقفا ايه فقد بقي
عليه طواف الوداع وان اراد الفرايض فقد تمت قبل هذا والحق
ان المراد تم فرايضه وسننه ولم يبق الا طواف الوداع لكنه لا يختص
بالحاج بل يفعله كل من خرج من مكة حاجا او غيره قوله فيسن له
ان ياتي بالعمرة اي يحرم بها من الحل فالمراد به ما جاوز الحرم والا وبه
له ان يحرم حين خروجه للحل من الجعرانة موضع بين مكة
والطايف فان لم يحرم منه احرم من التنعيم وهو مساجد
عايشة فهي تلي الجعرانة في الفضل وانما كانت الجعرانة افضل
لبعدها

لبعدها عن مكة فلو احرم من الحرم ولم يخرج الى الحل فانه ينعقد
احرامه فان طاف وسعى فانه يعيد طوافه وسعيه بعد ان يخرج
الى الحل لانهما وقعا بغير شرطهما وهو الخروج الى الحل فلو انه
لما طاف وسعى حلق راسه فانه يعيد طوافه وسعيه ايضا بعد
خروجه الى الحل ويفتدي لانه كمن حلق في عمرته قبل طوافه
وسعيه قوله وذهب ابن الجهم الى وجوبها الخ متصف قوله
ويكره تكرارها في العام الواحد هو المشهور ومايله ضعيف
ويغتنم في اقامته اي ويحصل في اقامته تلك الايام
القلايل شيا لا ينبه ر على تحصيله في
غير ذلك وقد تمت هذه الحا
شية المباركة واسال الله ان
ينفع بها كما نفع باصولها
وان يجعلها خالصة لوجه
الكريم وسببا للفوز
برويته في جنان
النعيم انه على
ذلك قدير
وبالاجابة
جدير
امين